

## كتاب الزكاة

### باب

### وجوب الزكاة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾.

الزكاة: أَسْمٌ لما يخرجهُ الإنسان من حقِّ الله تعالى في المالِ إلى الفقراء. وَسُمِّيَتْ زَكَاةً لما يكون فيها من رجاء البركة، وتزكية النفس، وتنميتها بالخيرات، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. وهي أحدُ أركان الإسلام الخمسة، ومشروعيتها واجبةٌ بالكتابِ والسنة وإجماع الأمة. وقد شَدَّدَ اللهُ تعالى الوعيد للمقصرين في أدائها فقال: ﴿والذين يكتزون الذهبَ والفضةَ ولا يُنْفِقونها في سبيلِ الله فبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]. وقد ذكر الدهلوي في «حجة الله البالغة» ٣٩/٢: أنَّ عمدة ما روعي في الزكاة مصلحتان: مصلحةٌ ترجعُ إلى تهذيب النفس وتخليصها من الشُّحِّ، ومصلحةٌ ترجع إلى حفظ الاجتماع الإنساني وما يتطلبه من التكافل والتراحم.

١٥١٣- عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللهُ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ حَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَإِنْ هُمْ

أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٤٣٤٧)، ومسلم (١٩).

قال البغوي رحمه الله: فيه دليل على أن بتلف المال تسقط الصدقة إذا لم يكن فرط في الأداء وقت الإمكان، لأنه قال: «صدقة أموالهم» ودليل على أن الطفل الغني يلزمه الزكاة: لقوله: «من أغنيائهم»، كذا قال البغوي، والذي رجحه غير واحد من العلماء أن الزكاة غير واجبة في مال الصبي، لأن المرفوع في هذه المسألة لم يثبت، والموقوف لا حجة فيه وقد عورض بمثله، وحكم الصبي في جميع الفرائض من الصلاة والصيام والزكاة واحد لم يخص منها شيء دون شيء.

وفي قوله: «ترد إلى فقرائهم» دليل على أن المدفوع إليه إذا بان كونه غنياً يوم دفع إليه تجب الإعادة.

وفيه دليل على أن نقل الصدقة عن بلد الوجوب لا تجوز مع وجود المستحقين فيه، بل صدقة أهل كل ناحية لمستحقي تلك الناحية، واختلف فيه أهل العلم، فكره أكثرهم نقلها، واتفقوا مع الكراهية على أنه إذا نقل وأدى يسقط الفرض عنه إلا عمر بن عبد العزيز، فإنه رد صدقة حملت من خراسان إلى الشام إلى مكانها من خراسان، وضعفه ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ٣٧٦/١: لأن الأقرب أن المراد: يؤخذ من أغنيائهم من حيث إنهم مسلمون، لا من حيث إنهم من أهل اليمن. وكذلك الرد على فقرائهم، وإن لم يكن هذا هو الأظهر فهو محتمل احتمالاً قوياً، ويقويه: أن أعيان

الأشخاص المخاطبين في قواعد الشَّرع الكلية لا تُعتبر في الزكاة، كما لا تُعتبر في الصَّلَاة، فلا يختصُّ بهم الحُكْم وإن اختصَّ بهم خطابُ المواجهة، وقد أجاز النَّقل: الليثُ وأبو حنيفة، وأصحابُهما، ونقله ابنُ المنذر عن الشافعي، واختاره، قال الحافظ: والأصحُّ عندَ الشافعية، والمالكية، والجمهور ترك النقل، فلو خالف ونقل أجزاءً عندَ المالكية على الأصحِّ، ولم يُجزىء عندَ الشافعية على الأصحِّ، إلا إذا فُقدَ المستحقون لها.

قوله: «وإيَّاكَ وكرائمَ أموالهم» فيه دليلٌ على أنه ليس للسَّاعي أن يأخذَ خيارَ ماله، إلا أن يتبرَّعَ ربُّ المالِ، وليس لربِّ المالِ أن يُعطيَ الأردأ، ولا للسَّاعي أن يرضى به، فينَّحَسَ بحقِّ المساكين، بل حَقُّه في الوسطِ.  
قال عمرُ بن الخطاب: لا تفتنوا النَّاسَ، لا تأخذوا حَزْرَاتِ المسلمين.  
أخرجه مالك في «الموطأ» بإسنادٍ صحيح.

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢٥٦/١: الحَزْرَةُ: خيارُ المالِ، قال بعضهم: سُمِّيَتْ «حَزْرَةً» لأنَّ صاحبها لا يزال يَحْزُرُهَا في نفسه.

وفي الحديث: دليلٌ على تعظيمِ أمرِ الظلم، واستجابة دعوة المظلوم، وذكر النبي ﷺ ذلك عَقِيبَ النهي عن أخذِ كرائمِ الأموالِ، لأنَّ أخذها ظلم.

وفي الحديث من الفقه: الدعاءُ إلى التوحيد قبلَ القتالِ، وتوصيةُ الإمامِ عامِلَه فيما يحتاجُ إليه من الأحكامِ، وغيرها، وفيه بعثُ السَّاعةِ لأخذِ الزكاةِ، وقبولُ خيرِ الواحدِ، ووجوبُ العملِ به.

١٥١٤- عن عون بن أبي جُحيفة، عن أبيه قال: قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَّا، فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا، فَكُنْتُ غُلَامًا يَتِيمًا، فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلُوصًا.

أخرجه الترمذي (٦٤٩) وحسنه مع أن في إسناده أشعث بن سوار الكندي وهو ضعيف.

«القلوص»: الشابة من النوق.

## باب

### وعيد مانع الزكاة

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كُلُّ مَالٍ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ وَإِنْ كَانَ مَدْفُونًا، وَكُلُّ مَالٍ لَا تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَدْفُونًا.

أخرجه الشافعي في «المسند» ٢٢٤/١ بإسناد حسن.

١٥١٥ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - أَوْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، أَوْ كَمَا حَلَفَ -: مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أَتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَاوَزَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤٠٢)، (١٤٦٠)، ومسلم (٩٩٠).

١٥١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مِثْلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُجَاعًا أَقْرَعًا، لَهُ زَبَيْبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي: سِدْقِيهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا

مَالِكَ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿لَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ...﴾ الآية  
[آل عمران: ١٨٠].

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (١٤٠٣).

والشُّجَاعُ: الحَيَّةُ الذَّكَرُ، والأَقْرَعُ: الذي انْحَسَرَ الشَّعْرُ عن رأسه من كثرة  
سَمِّهِ، والزَّبَيْتَانِ: هما النُّكْتَانِ السُّودَاوَانِ فوقَ عَيْنَيْهِ، وهو أَوْحَشُ ما يَكُونُ  
من الحَيَّاتِ وأَحْبَبُهُ، ويُقَالُ: الزَّبَيْتَانِ: الرَّبْدَتَانِ تَكُونَانِ فِي الشَّدَقَيْنِ، إِذَا  
غَضِبَ الْإِنْسَانُ أَوْ كَثُرَ كَلَامُهُ.

وَاللَّهْزَمَةُ: اللَّحْيُ وما يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ الْحَنَكِ، وَفَسَّرَهَا فِي الْحَدِيثِ بِالشَّدَقِ،  
وهو قَرِيبٌ مِنْهُ.

١٥١٧- عن همام بن منبه قال: أخبرنا أبو هريرة قال: قال  
رسول الله ﷺ: «إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا تُسَلِّطُ عَلَيْهِ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ، تَخِيطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا، وَقَالَ: يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
شُجَاعًا أَوْ قَرَعًا يَفِرُّ مِنْهُ وَيَطْلُبُهُ، وَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ قَالَ: وَاللَّهِ إِنْ يَزَالَ  
يَطْلُبُهُ حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ، فَيُلْقِمَهَا فَاهُ».

هذا حديث صحيح. أخرجه البخاري (٦٩٥٧).

١٥١٨- عن زيد بن أسلم، أن أبا صالح ذكوان أخبره، أنه سمع  
أبا هريرة يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ  
لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ  
نَارٍ، فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ،  
كُلَّمَا رُدَّتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى  
يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَيِّئَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَلَا

صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطِحَ لَهُ بِقَاعِ قَرَقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطِحَ لَهُ بِقَاعِ قَرَقَرٍ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ، وَلَا جَلْحَاءٌ، وَلَا عَضْبَاءٌ تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَوُّهُ بِأُظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٩٨٧).

قوله: «رُدَّ عليه أخراها». قال القاضي عياض في «الإكمال» ٤٨٨/٣: هو تغييرٌ وتصحيْفٌ، وصوابه ما في الرواية التي بَعْدَهُ مِنْ طَرِيقِ سَهِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ: «كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا» وَبِهَذَا يَنْتَظِمُ الْكَلَامُ، وَكَذَا وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ أَيْضًا، وَأَقْرَهُ النَّوَوِيُّ عَلَى هَذَا، وَحَكَاهُ الْقُرْطُبِيُّ، وَأَوْضَحَ وَجَهَ الرَّدِّ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَرُدُّ الْأَوَّلَ الَّذِي قَدْ مَرَّ قَبْلُ، وَأَمَّا الْآخَرُ، فَلَمْ يَمُرَّ بَعْدُ، فَلَا يُقَالُ فِيهِ: رَدٌّ.

قوله: «بِقَاعِ قَرَقَرٍ» القَاعُ: الْمَكَانُ الْمُسْتَوِي لَيْسَ فِيهِ ارْتِفَاعٌ وَلَا انْخِفَاضٌ، وَهُوَ الْقَيْعَةُ أَيْضًا، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿كَسْرَابٍ بِقَيْعَةٍ﴾ [النور: ٣٩] وَالْقَرَقَرُ: الْمُسْتَوِي الْأَمْلَسُ مِنَ الْأَرْضِ.

قوله: «أَوْفَرَ مَا كَانَتْ» يريد كمال حالها في القُوَّةِ وَالسَّمَنِ، فَتَكُونُ أَثْقَلُ لَوْطِنِهَا، وَالْعَقْصَاءُ: الْمَلْتَوِيَةُ الْقَرْنِ، وَالْجَلْحَاءُ: الَّتِي لَا قَرْنَ لَهَا، وَالْعَضْبَاءُ:

المكسورة القرن الداخل، وإنما نفى هذه الصفات عن القرن ليكون أنكى وأدنى أن يمور في المبطوح.

قوله: «وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا» أراد به أن يسقي ألبانها المارة، ومن ينتاب الماء من أبناء السبيل.

١٥١٩- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُخَالِطُ الصَّدَقَةَ مَالًا إِلَّا أَهْلَكَتُهُ».

أخرجه الشافعي في «المسند»: ٢٤٢/١ بسندٍ ضعيف.

قيل: هو حثٌّ على تعجيل الزكاة وأدائها قبل أن تختلط بماله، فتذهب به، وقيل: أراد تحذير العمال عن اختزال شيء منها وخلطهم إياه بمالهم.

#### باب

#### إرضاء المصدق وأجر العامل على الصدقة

١٥٢٠- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدَّقُ فَلَا يُفَارِقَنَّكُمْ إِلَّا عَنْ رِضَا».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٩٨٩).

والمصدق: بتخفيف الصاد: الذي يأخذ الصدقات، وبتشديد الصاد: المتصدق.

وروي عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «سَيَأْتِيكُمْ رُكَيْبٌ مُبْعُضُونَ، فَإِذَا جَاؤُوكُمْ، فَرَحَّبُوا بِهِمْ، وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلْأَنْفُسِهِمْ، وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا، فَأَرْضُوهُمْ، فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ وَلَيْدَعُوا لَكُمْ». أخرجه أبو داود (١٥٨٨) بإسنادٍ ضعيف.

١٥٢١- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
«الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ».

هذا حديث حسن، أخرجه الترمذي (٦٤٥)، وأبو داود (٢٩٣٦) وغيرهما.

وفسره ابن العربي في «عارضه الأحوذى» ١٤٥/٣ بأن مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدَ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدَ غَزَا، وَالْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ خَلِيفَةُ الْغَازِي لَا يَجْمَعُ الْمَالَ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ غَازٍ بِعَمَلِهِ وَهُوَ غَازٍ بِنَيْتِهِ.

### باب

### دعاء المُصَدِّقِ لربِّ المال

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾  
[التوبة: ١٠٥] أي: ادْعُ لَهُمْ إِنَّ دُعَاءَكَ سَكَنٌ لِقُلُوبِهِمْ.

١٥٢٢- عن عمرو بن مُرَّة قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى،  
وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ  
قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ» فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى  
آلِ أَبِي أَوْفَى».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٤١٦٦)، ومسلم  
(١٠٧٨).

قال البغوي رحمه الله: صلاةُ النبي ﷺ على المُتَصَدِّقِ على تَأْوِيلِ قَوْلِهِ  
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الْمَرْكُومُ الدُّعَاءَ إِذَا أَدَّاهَا طَوْعًا  
دُونَ مَنْ اسْتُخْرِجَتْ مِنْهُ كَرْهًا وَقَهْرًا، وَأَصْلُ الصَّلَاةِ: الدُّعَاءُ، فَالصَّلَاةُ فِي هَذَا  
الْحَدِيثِ مَعْنَاهَا: الدُّعَاءُ لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ، وَقَبُولُ مَا تَقَرَّبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ وَالتَّبَرُّكِ.

وأما الصلاة التي هي تحية لذكر رسول الله ﷺ، فإنها بمعنى التعظيم والتكريم والثناء عليه بزيادة القربة والزلفة، فهي خاصة لرسول الله ﷺ لا يشركه فيها غيره إلا آله تبعاً له.

وكرة قوم أن يقال: اللهم صل على فلان إلا على الأنبياء، والنبى ﷺ كان مخصوصاً به، لأن الصلاة حقه، وله أن يضعها حيث أراد، أو يصلّي رجل على آل النبي ﷺ معه عليه السلام.

### باب

### القتال مع مانعي الزكاة

١٥٢٣- عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله!»؟ فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ، لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر، فعرفت أنه الحق.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٣٩٩)، و(١٤٠٠)، ومسلم (٢٠).

قال أبو سليمان الخطابي: هذا الحديث أصل كبير في الدين، وفيه أنواع من العلم، وأبواب من الفقه، ومما يجب تقديمه أن يُعلم أن أهل الردة بعد الرسول ﷺ كانوا صنفين: صنف منهم ارتدوا عن الدين، وعادوا إلى الكفر،

وهذه الفرقة طائفتان: طائفةٌ منهم أصحابُ مُسَيْلِمَةَ من بني حنيفة وغيرهم، وأصحابُ الأسود العنسي من أهل اليمن وغيرهم الَّذِينَ صدقوهما على دعوى النبوة، وطائفةٌ ارتدوا عن الدين، وأنكروا الشرائع، وعادوا إلى ما كانوا عليه من أمر الجاهلية، حتى لم يكن يُسَجَدُ لله تعالى على وجه الأرض إلا في ثلاثة مساجد: مسجدِ مكة، ومسجدِ المدينة، ومسجد عبد القيس بالبحرين في قرية يقال لها: جوثا، وعنى أبو هريرة بقوله: «وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ» هؤلاء الفرق، ولم يشكَّ عمر رضي الله عنه في قتل هؤلاء، ولم يعترض على أبي بكر في أمرهم، بل اتفقت الصحابة على قتالهم وقتلهم، ورأى أبو بكر سبي ذراريهم ونسائهم، وساعده على ذلك أكثرُ الصحابة، واستولد علي بن أبي طالب جاريةً من سبي بني حنيفة، فولدت له محمد بن علي الذي يدعى: ابن الحنفية. ثم لم ينقض عصرُ الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يُسبى.

والصنف الآخر قوم لم يرتدوا عن الدين، لكنهم فرَّقوا بين الصلاة والزكاة، فأقرُّوا بالصلاة، وأنكروا فرضَ الزكاة، وزعموا أن الخطاب في قوله سبحانه وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٥] خاصٌّ للنبي ﷺ، وعرضت الشبهة لعمر في قتال هؤلاء لِتَمَسُّكِهِمْ بكلمة التوحيد، وهؤلاء في الحقيقة أهلُ بغي، وإنما لم يُدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان، لدخولهم في غَمَارِ أهلِ الرِّدَّةِ، فأضيفَ الاسمُ في الجملة إلى الرِّدَّةِ، إذ كانت أعظمَ الأمرين، وأهمَّهما.

والرِّدَّةُ: اسم لغوي ينطلق على كُلِّ مَنْ كَانَ مَقْبَلًا على أمرٍ، فارتدَّ عنه، وقد وُجِدَ من هؤلاء القوم الانصرافُ عن الطاعة، ومنعُ الحق، وكان الاعتراضُ من عُمَرَ تعلقاً بظاهرِ الكلام، فقال له أبو بكر: إن الزكاة حقُّ المال، يريدُ أن القضية قد تضمنت عصمةَ الدم والمال بإيفاء شرائطها، ثم قايسه بالصلاة، وردَّ الزكاة إليها، فكان في ذلك من قوله دليلٌ على أن قتال

الممتنع من الصلاة كان إجماعاً من رأي الصحابة، فردَّ المختلف فيه إلى المتفق عليه، فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم، ومن أبي بكر بالقياس، ثم تابعه عمرُ عليه، فدل ذلك على أن العموم يُخصر بالقياس.

وقول عمر: «مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ» إشارة إلى أنه لم يكن في تلك الموافقة مقلداً، بل انشرح صدره بالحجة التي أدلى بها أبو بكر، والبرهان الذي أقامه نصاً ودلالة.

وفي هذه القضية دليل على تصويب رأي علي في قتال أهل البغي في زمانه، وأنه إجماع من الصحابة رضي الله عنهم، أما اليوم في زماننا إذا أنكرت طائفة من المسلمين فرض الزكاة، وامتنعوا عن أدائها، كانوا كفاراً بإجماع المسلمين، والفرق بين هؤلاء وبين أولئك القوم حيث لم يُقطع بكفرهم، وكان قتال المسلمين إياهم على استخراج الحق منهم دون القصد إلى دمائهم أنهم كانوا قريبي العهد بالزمان الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام، ووقعت الفترة بموت النبي ﷺ وهم جهالٌ بأمور الدين، لحدوث عهدهم بالإسلام، فداخلتهم الشبهة، فعذروا، وأما اليوم، فقد استفاض علم وجوب الزكاة حتى عرفه الخاص والعام، فلا يُعذر أحدٌ بتأويل يتأوله في إنكارها، وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما اجتمعت عليه الأمة من أمور الدين إذا كان علمه منتشرًا، كالصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، والاعتسالي من الجنابة، وتحريم الزنى والخمر، ونكاح ذوات المحارم في نحوها من الأحكام، إلا أن يكون رجلٌ حديث عهد بالإسلام، ولا يعرف حدوده، فإذا أنكر شيئاً منها جهالةً لم يكفر، وكان سبيله سبيل أولئك القوم.

فأما ما كان الإجماع فيه معلوماً من طريق علم الخاصة، كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وأن قاتل العمدة لا يرث، وأن للجدّة السدس، وما أشبه ذلك من الأحكام، فإن من أنكرها لا يُكْفَرُ، بل يُعذَرُ فيها لعدم استفادة علمها في العامة.

وقوله: «والله لو منعوني عناقاً» فيه دليل على وجوب الزكاة في السّخال والفضلان والعجاجيل، وأنه إذا ملك نصاباً من الصغار بأن حدثت الأولاد في خلال حول الأمهات، ثم ماتت الأمهات قبل الحول، وبقيت الصغار نصاباً يؤخذ منها صغيرة، ولا يكلف صاحبها كبيرة، وهذا قول الأوزاعي، والشافعي، وأبي يوسف، وإسحاق، وقال مالك: يجب فيها كبيرة، ويروى هذا عن الثوري. وذهب أبو حنيفة في أظهر أقاويله إلى أنه لا شيء فيها، ويروى ذلك عن الثوري، وبه قال أحمد.

وأما رواية من روى: «والله لو منعوني عقالاً» فقال أبو عبيد: «العقال» صدقة عام، وقال غيره: العقال: الحبل الذي يُعقلُ به البعير، وعلى ربّ المال تسليمه مع البعير إذا لم يمكن تسليمه إلا معه.

وقال ابنُ عائشة: كان من عادة المُصدّق إذا أخذ الصدقة أن يعمد إلى قرين - وهو الحبل - فيقرن به بين بعيرين يشده في أعناقهما، لئلا تتشرد الإبل، فتسمى عند ذلك القرائن، فكل قرنين منها عقال.

وقال أبو العباس محمد بن يزيد النحوي: إذا أخذ المُصدّق أعيان الإبل، قيل: أخذ عقالاً، وإذا أخذ أثمانها، قيل: أخذ نقداً، وأنشد بعضهم:

أتانا أبو الخطاب يَضربُ طَبْلَهُ فَرَدَّ ولم يأخذ عقالاً ولا نقداً  
وتأول بعضهم على معنى وجوب الزكاة في العقال إذا كان من عروض التجارة.

وفي القصة دليلٌ على أن الخلافَ إذا حَدَثَ في عَصْرِ، ثم لم يتقرضِ العصرُ حتى زال الخلافُ كان إجماعاً، وما مضى من الخلاف كان لم يكن. هذا كُلُّه معنى ما ذكره الخطابي في كتاب «مَعَالِمِ السُّنَنِ» ٦-٢/٢ نقلته على طريق الاختصار، وبالله التوفيق.

قال الإمام رحمه الله: وفي الحديث دليلٌ على أن الرِّدَّةَ لا تُسْقَطُ الزكاةَ، ولا شيئاً مما كان يلزمه في الإسلام.

## باب

### هدية العامل

١٥٢٤- عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّتِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبَعْتُهُ عَلَى بَعْضِ أَعْمَالِنَا، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرُ يُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَبَعْرُ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا غُفْرَةَ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟!».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٢٥٩٧).

قوله: «بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ» الرغاء: صوت البعير، يقال: رغا البعيرُ يرغو، والخوار: صوت البقر، خارت البقرة تخور، واليغارُ: صوت الشاة، يقال: يَعرَتِ الشاةُ تَبَعْرُ. وفي رواية: «شاةٌ لها نُواجٌ» والنُّواجُ: صوت النعجة، يقال: نَأَجَتِ النُّعْجَةُ تَنُاجُ نُواجاً ونَأَجاً.

قال البغوي رحمه الله: وفي الحديث دليلٌ على أن هدايا العمال والولادة والقضاة سُحِتْ، لأنه إنما يُهدى إلى العامل لِيُغْمِضَ له في بعض ما يجب عليه أداؤه، وَيُنَحَّسَ بحق المساكين، ويهدى إلى القاضي ليميلَ إليه في الحكم، أو لا يُؤْمَنُ مِنْ أن تحمله الهدية عليه.

قال الخطابي: وفي قوله: «هَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمَّهُ أَوْ أَبِيهِ فَيَنْظُرُ يُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا» دليل على أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ يُتَذَرَعُ بِهِ إِلَى مُحْظُورٍ فَهُوَ مُحْظُورٌ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْقَرْضُ يَجْرُ الْمَنْفَعَةُ، وَالِدَارُ الْمَرْهُونَةُ يَسْكُنُهَا الْمَرْتَهِنُ بِلَا كِرَاءٍ، وَالِدَابَةُ الْمَرْهُونَةُ يَرْكَبُهَا وَيَرْتَفِقُ بِهَا مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ، وَكُلُّ دَخِيلٍ فِي الْعُقُودِ يَنْظُرُ هَلْ يَكُونُ حَكْمُهُ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ كَحَكْمِهِ عِنْدَ الْإِقْتِرَانِ.

وفي الحديث من الفوائد: أن الإمام يخطب في الأمور المهمة واستعمال «أما بعد» في الخطبة، ومشروعية محاسبة المؤتمن، وفيه أن من رأى متأولاً أخطأ في تأويل يضر من أخذ به بعد أن يشهر القول للناس، يبين خطأه ليحذر من الاغترار به، وفيه جواز توبيخ المخطيء، واستشهاد الراوي والناقل بقول من يوافقه ليكون أوقع في نفس السامع، وأبلغ في طمأنينته.

### باب

#### قَدْرٌ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْمَالِ

١٥٢٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤٥٩)، ومسلم (٩٧٩).

والذَّوْدُ: ما بين الثلاثِ إلى العشر من الإبل، يقال: الذَّوْدُ إلى الذودِ إبلٌ، يريد: أن القليل يُضَم إلى القليل، فيصيرُ كثيراً، ولا واحد له من لفظه، يقال للواحد: بعير، كما يقال للواحدة من النساء: المرأة، ويقال: الذودُ للإناث دونَ الذكور.

روى محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن يحيى بن عُمارة، عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال: «ليس في حَبِّ ولا تمرٍ صدقةٌ حتى يبلغَ خمسةَ أوسُقٍ» أخرجه مسلم (٩٧٩) (٥)، والنسائي ٤٠/٥.

قال رحمه الله: الوَسُقُ سِتُونَ صَاعاً، والصاعُ: خمسةُ أرتالٍ وثلاثُ، فكل وَسُقٍ مائةٌ وستونَ مَنّاً، وجملَةُ الأوسُقِ الخمسةُ ثمانمئةٌ مَنّاً.

وأجمع العلماء على أنه لا تجبُ في الوَرِقِ صدقةٌ ما لم يبلغَ خمسَ أواقٍ، والأواقي: جمع أوقيةٍ وهي أربعون درهماً، وكذلك لا تجبُ في الذهب حتى يبلغَ عشرين مثقالاً، ولا تجب في الإبل حتى تبلغَ خمساً.

واختلفوا فيما دون خمسة أوسُقٍ من التمر والحب، فذهب أكثرُ أهل العلم إلى أنه لا شيءٌ فيها كما في قرينتها، وقال أبو حنيفة: يجب العشرُ في كل قليل وكثير منها. وهو مذهب عمر بن عبد العزيز ومجاهد والنخعي وغيرهم كما ذكره العيني في «عمدة القاري» ٢٨٩/٤.

واتفقوا على أن كُلَّ تَمْرٍ وحبٍّ يجب فيه العشر أنه يجب فيما زاد على الخمسة الأوسُقِ بحسابه قَلَّتِ الزيادةُ أو كَثُرَتْ، واختلفوا فيما زاد من الوَرِقِ على مثني درهم، فذهب أكثرهم إلى أنه يجبُ فيما زاد بحسابه رُبْعُ العشر، قَلَّتِ الزيادةُ أم كَثُرَتْ، يُروى ذلك عن علي، وأبن عمر، وهو قول النَّخَعِيِّ، وبه قال الثَّوْرِيِّ، وأبن أبي ليلى، ومالك، والشافعي، وأحمد، وروي عن الحسن البصري، وعطاء، وطاووس، والشَّعْبِيِّ، ومكحول: أنه لا شيء في

الزيادة حتى تبلغ أربعين، وهو قول الزُهري، وبه قال أبو حنيفة، وخالفه أصحابه.

واتفقوا على أنه لا يُضَمُّ الإِبِلُ إلى البقر والغنم، ولا التمرُ إلى الزبيب في تكميلِ النصاب.

واتفقوا على أنه يُضم الضأنُ إلى المعز في تكميلِ النصاب.

واختلفوا في الدراهم والدنانير، فذهب بعضهم إلى أنه لا يُضَمُّ أحدهما إلى الآخر، بل يُعتبر كل واحد بنفسه، وهو قولُ ابن أبي ليلى، والشافعي، وأحمد، وعليه يدلُّ الحديث، لأنه شرط من الورق خمسَ أواق، وذهب قوم إلى أنه يُضمُّ أحدهما إلى الآخر، وبه قال مالك، والأوزاعي، والثوري، وأصحاب الرأي.

وذهب عامتهم إلى أن الحنطة لا تُضَمُّ إلى الشعير، وقال مالك: يُضَمُّ أحدهما إلى الآخر.

واتفقوا على أنه لا تُضَمُّ القطنية إلى الحنطة والشعير، والقطنية أصناف لا يُضم بعضها إلى بعض، وعند مالك القطنية كلها صنف واحد.

والقُطْنِيَّةُ: ما يدَّخر في البيت من الحبوب التي تطبخ وذلك مثل العدس والباقلَاء واللُّوبيا والحمص والأرز والسَّمْسَمَ وليس القمح والشعير من القطني.

وفي الحديث دليلٌ على أنه لا زكاة في البقول والخضراوات، لأنها لا تُوسَقُ.

والاعتبارُ بوزن الإسلام فيما يتعلق به الزكاة من الدراهم والدنانير، لما روي عن طاووس، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» أخرجه أبو داود (٣٣٤٠)، وصححه ابن حبان (٣٢٨٣)، وأراد به أن الدراهم مختلفة الأوزان في الأماكن والبلدان،

فمنها البَغْلِيُّ كُلُّ درهم منها ثمانية دوانيقَ، ومنها الطبريُّ كُلُّ درهم منها أربعة دوانيقَ، ووزن الإسلام كُلُّ درهم سِتَّةُ دوانيقَ، وهو وزنُ أهلِ مكة، وكذلك المكيالِ مختلفَةً، فصاعُ أهلِ الحجاز خمسةُ أرتالٍ وثُلُثُ بالعراقي، وصاعُ أهلِ العراق ثمانيةُ أرتالٍ، وهو صاعُ الحجَّاجِ الذي سَعَرَ به على أهلِ الأسواقِ، وصاعُ أهلِ البيتِ تسعةُ أرتالٍ وثُلُثُ فيما يذكره زعماءُ الشَّيْعَةِ وينسبونه إلى جعفر بن محمد الصَّادقِ، وكذلك أوزان الأرتالِ والأمناءِ للناسِ فيها عاداتٌ مختلفَةٌ، وقوله ﷺ: «الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» أراد به فيما تتعلق به أحكامُ الشريعة من حقوقِ الله سبحانه وتعالى دونَ ما يتعاملُ به الناسُ، معناه: أن الوزن الذي يتعلق به حقُّ الزكاة في النقود وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، كُلُّ عشرة دراهم منها بوزن سبعة مثاقيل، فإذا مَلَكَ منها مِثْطِي درهم وجبت فيها الزكاة، وكذلك الصاع الذي يُعتَبَرُ في الكفَّاراتِ، وصدقةِ الفِطْرِ، وتقدير النفقات، وما في معناها صاعُ أهلِ المدينة، كُلُّ صاعٍ خمسةُ أرتالٍ وثُلُثُ، فأما في المعاملاتِ فَيُعتَبَرُ صاعُ البلد الذي يُعاملُ فيه الناسُ ووزنهم، حتى لو أسلمَ في عشرة مكيالِ قمحٍ، أو تَمَرٍ، أو شَعِيرٍ، وفي البلدِ مَكِيلَةٌ واحدةٌ معروفةٌ يُحْمَلُ عليها، وإن كان هناك مكيالُ مختلفةٌ فلم يُقَيَّدْ بواحدٍ منها، فالسَّلْمُ فاسِدٌ، ولو باعَ بعشرة دراهمٍ في بلدٍ هُمُ يتعاملون بالطبريةِ أو بالبغليَّةِ، فيجب من نقدِ البلدِ دونَ وزنِ الإسلامِ.

ولو أقرَّ لإنسانٍ بمكيلةٍ بُرٍّ، أو عشرة أرتالٍ تَمَرٍ، فيُحْمَلُ على عُرْفِ البلدِ.

وكذلك لو أقرَّ بعشرة دراهمٍ يلزمه بوزنِ البلدِ، كانَ أوزَنَ مِنْ دراهمِ الإسلامِ أو أنقصَ، وقيل: يلزمه في الإقرارِ وزنُ الإسلامِ لا يُنظَرُ إلى عادةِ البلدِ، بخلاف الكيلِ، قال رضي الله عنه: والأولى أن لا يُفَرَّقَ، وقيل: إنَّ وزنَ الدراهم بمكة كان في الجاهلية على هذا العيار، كُلُّ درهم سِتَّةُ دوانيقَ،

وإنما غَيَّرُوا السَّكَّ مِنْهَا، وَنَقَشُوا فِيهَا اسْمَ اللَّهِ، فَأَمَّا الدَّنَانِيرُ فَكَانَتْ تُحْمَلُ إِلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِ الرُّومِ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تُسَمِّيهَا الْهَرَقْلِيَّةَ، وَأَوَّلُ مَنْ ضَرَبَ الدَّنَانِيرَ فِي الْإِسْلَامِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مِرْوَانَ، وَهِيَ تُدْعَى الْمِرْوَانِيَّةَ.

## بَاب

### زكاة الإبل السائمة والغنم والورق

«السائمة»: هي التي تكتفي بالرعي المباح في أكثر العام لقصد الدرِّ والنَّسْلِ.

١٥٢٦- عن ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ:

هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا، فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا، فَلَا يُعْطِ.

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُثْنَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُثْنَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ، فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتَّةً وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا

الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ،  
وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَلَيْسَ  
فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا  
شَاةٌ.

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ  
شَاةً، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ إِلَى مِئَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ  
عَلَى مِئَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ، ففِيهَا ثَلَاثُ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ،  
فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ بِشَاةٍ  
وَاحِدَةٍ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةٍ، فَلَيْسَ فِيهَا  
شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ،  
وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ  
اسْتَيْسَرَتَا، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ،  
وَلَيْسَتْ مَعَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ  
الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ،  
وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنَةُ لُبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لُبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ  
أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لُبُونٍ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا  
تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ  
بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لُبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا  
تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ،

وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَّتُهُ بِنْتٌ مَخَاضٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ،  
فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دَرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ  
يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ  
وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ.

وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ  
الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ  
الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (١٤٤٨) وفي مواضع متعددة من  
«صحيحه».

وروي عن عبد الله بن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ، فَلَمْ  
يُخْرِجْهُ إِلَى عَمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى  
قُبِضَ، وَعَمْرٌ حَتَّى قُبِضَ، فَذَكَرَ مِثْلَ مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ أَنَسٌ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ  
(٤٦٣٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٦٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٢١) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قوله: «هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ»، أي: بَيْنَ مِقْدَارِهَا،  
وَالْفَرَضُ: هُوَ التَّقْدِيرُ، وَسَمَّيْتُ الْفَرَائِضَ بِهَا، لِأَنَّهَا مِقْدَرَاتٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ  
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَوْ تَفَرِّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣١] يريد تسمية  
المهر، والفرض يكون بمعنى الإيجاب، وهو فرض الله أصلَ الزكاة، وكان  
أَبْنُ الْأَعْرَابِيِّ يَقُولُ: مَعْنَى الْفَرَضِ: السَّنَةُ. وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ  
يَحْيَى: الْفَرَضُ: الْوَاجِبُ، وَالْفَرَضُ: الْقِرَاءَةُ، يُقَالُ: فَرَضْتُ جُزْئِي، أَي:  
قَرَأْتَهُ، وَالْفَرَضُ: السَّنَةُ، وَمَا يُرْوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ كَذَا، أَي:  
سَنَةً.

وقوله: «ومن سُئِلَ فوقها فلا يُعْطِ» فقد قيل: أراد أنه لا يُعْطى الزيادة ورجَّحه الرافعي من الشافعية، وقيل: لا يعطي شيئاً، لأن الساعي إذا طلب فوق الواجب كان خائناً، فإذا ظهرت خيانتُه، سقطت طاعته.

وفيه إباحة الدفع عن ماله إذا طوِّب بغير حقه.

وفي الحديث: بيان أنه لا شيء في الأوقاص، وهي ما بين الفريضة زائداً على واجب النصاب. واختلفوا في أن واجب النصاب يتعلق به وبالوقص، أم الوقص عفو؟ فذهب الشافعي في أحد قوليهِ إلى أنه يتعلق به وبالوقص، لأن في الحديث «فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض» دلٌّ أن ابنة المخاض في كلِّها.

والقول الثاني وهو قول أبي حنيفة: الوقص عفو، ففي خمس وعشرين من جملة خمس وثلاثين بنتُ مخاض، والباقي عفو، لأن النبي ﷺ قال: «في كلِّ أربعين بنتُ لبون، وفي كلِّ خمسين حقة» وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا هلك الوقص بعد الحول قبل إمكان الأداء هل ينتقص شيء من الواجب أم لا؟ مثل أن ملك ثلاثين من الإبل، فتلف منها خمسٌ بعد الحول قبل إمكان الأداء إن قلنا: الوقص عفو، فعليه بنت مخاض، وإن قلنا: يتعلق الواجب بالكل، فيسقط سدسها، ويجب عليه خمسة أسداس بنتِ مخاض.

وفي الحديث: دليلٌ على أن الإبل إذا زادت على مئة وعشرين تُستأنفُ الفريضة، لأنه قال: «إذا زادت على عشرين ومئة، ففي كلِّ أربعين بنت لبون، وفي كلِّ خمسين حقة» وهو قول أكثر أهل العلم، وعليه عملُ أهل الحجاز.

قال إبراهيم النخعي: إذا زادت الإبل على عشرين ومئة تُستأنفُ الفريضة بإيجاب الشياه، فيجب في كلِّ خمسٍ شاةٌ مع الحقتين إلى مئة وخمس

وأربعين، ففيها حقتان، وبنْتُ مخاض، فإذا بلغت مئةً وخمسين، ففيها ثلاثُ حِقاقٍ، ثم تُستأنفُ الفريضةُ، فيجب في كلِّ خمسٍ شاةٌ مع الحِقاقِ الثلاثِ إلى مئةٍ وخمسٍ وسبعين، ففيها ابنةُ مخاض، وثلاثُ حِقاقٍ، وفي مئةٍ وستِ وثمانين بنتَ لبونٍ مع ثلاثِ حِقاقٍ، وفي مئةٍ وستِ وتسعين أربعُ حِقاقٍ إلى المئتين، ثم تُستأنفُ الفريضةُ وهو قولُ أبي حنيفة، يحتجون بما رُوِيَ عن عاصم بنِ ضَمرة، عن عليِّ حديثِ الصدقةِ وفيه «فإذا زادتِ الإبلُ على عشرين ومئةٍ تُردُّ الفرائضُ إلى أولها» أخرجه ابنُ أبي شيبة ١١/٣، وأبو عبيد في «الأموال»: ٣٦٣، والبيهقي ٩٢/٤. وهذه الرواية ضعيفة لا تُقاومُ الحديثَ الصحيحَ الذي سبق ذكره من رواية أنسٍ وأبنِ عمرٍ عن أبي بكرٍ وعمر، وروى شعبةٌ وسُفيانٌ حديثَ عاصم بنِ ضَمرة عن عليٍّ ووقفاهُ عليَّ، ولم يرفعا. وفي حديثِ عاصمٍ ما هو متروكٌ باتفاقِ أهلِ العلم، وهو أنه قال: في خمسٍ وعشرين من الإبلِ خمسُ شياهٍ، وفي ستِ وعشرين بنتُ مخاضٍ، ولم يُقلْ به أحدٌ من أهلِ العلم.

وقال محمد بنُ جرير الطبري: إذا زادتِ الإبلُ على مئةٍ وعشرين، فهو مخيَّرٌ، إن شاء استأنفَ الفريضةَ، وإن شاء أعطى عن كلِّ خمسين حِقَّةً، وعن كلِّ أربعين بنتَ لبونٍ.

ثم مَنْ سلكَ المسلكَ الأعمَّ قال: إذا زادتِ الإبلُ على مئةٍ وعشرين، ففي كلِّ أربعين بنتَ لبونٍ، وفي كلِّ خمسين حِقَّةً. واختلفوا فيما إذا زادتِ على مئةٍ وعشرينَ واحدةً، فذهب قومٌ إلى أنه يجبُ فيها ثلاثُ بناتِ لبونٍ، ثم إذا بلغت مئةً وثلاثين، ففيها حِقَّةٌ وبناتُ لبونٍ، وبه قال الشافعيُّ وإسحاقُ، لأنه قال: فإذا زادتِ على عشرين ومئةٍ وقد حصلتِ الزيادةُ بالواحدة، فتتغيرُ بها الفريضةُ قياساً على سائرِ الفرائضِ، فإن زيادةَ الواحدة بعدَ منتهى الوَقْصِ فيها تُوجبُ تغيرَ الفريضةِ كالواحدة بعد الخامسة والثلاثين، وبعد الخامسة والأربعين.

وروى ابنُ شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر نسخة كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة التي كانت عند آل عمر بن الخطاب، وهي التي أنتسخ عمر بن عبد العزيز، وأمر عماله بالعمل بها، وفي تلك النسخة: فإذا كانت إحدى وعشرين ومئة، ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومئة، فإذا كانت ثلاثين ومئة، ففيها حقةً وبنات لبون. أخرجه أبو داود (١٥٧٠) مرسلًا.

وذهب بعضهم إلى أنه لا تتغير الفريضة بالزيادة على مئة وعشرين ما لم تبلغ مئة وثلاثين، فحينئذ تجب فيها حقةً وبنات لبون، وهو قول مالك وأحمد.

وفي الحديث: أنه إذا وجبت عليه سنٌّ، وليست عنده أعطى سنًا دونها مع الجبران، وهو شاتان أو عشرين درهماً، وكلُّ واحد من الشاتين أو العشرين الدرهم أصلٌ في نفسه ليس أحدهما يبدل عن الآخر، لأنه خيره بينهما بحرف «أو» وبه قال النخعي والشافعي، وإسحاق. وقال الثوري: أعطى عشرة دراهم أو شاتين، وهو قول أبي عبيد، وقال مالك: على ربِّ المال أن يتاع السنَّ التي وجبت، وقال أصحاب الرأي: يأخذ الساعي قيمتها.

وفي الحديث: دليلٌ على أن أخذ القيم في الزكوات لا يجوز، وهو قول أكثر أهل العلم، وجوزه أصحاب الرأي، ولو جازت القيمة لم يكن لنقله الفريضة عند عدمها إلى سنٍّ فوقها أو دونها مع جبر النقصان معنى. واحتج من أجاز بما روي عن معاذ أنه قال لأهل اليمن: إيتوني بعرض، ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة. ويروى: «خميس أو لبيس». علَّقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (١٤٤٨)، بصيغة الجزم، ووصله يحيى بن آدم في «الخراج» ص: ١٥١، وكذا ابنُ أبي شيبة من حديث سفيان بن عيينة، عن

إبراهيم بن مسيرة، عن طاووس قال: قال معاذ... ورجاله ثقاتٌ إلا أنه منقطع، لأن طاووساً لم يسمع من معاذ، وهذا الأثر يَخْدِشُ القاعدةَ القائلة: إن ما علَّقه البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم يكون صحيحاً إلا إذا حملت على الغالب، إلا أنَّ إirاده عنده في معرض الاحتجاج به يقتضي قوَّته عنده على ما ذكره الحافظ في «الفتح» ٣/٣٦٦.

العَرَضُ بإسكان الراء: خلاف التَّقْدِ من المال.

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢/٢٤٠ نقلاً عن الأصمعي: الخَمِيسُ: الثوبُ الذي طولُه خمسُ أذْرُع، ويقال له: مخموس أيضاً، وقيل: إنما قيل للثوب خميسٌ، لأن أول من عمله مَلِكٌ باليمن يقال له: الخِمْسُ، أمرٌ بِعَمَلِ هذه الثياب، فَسَبَّتْ إليه.

قال البغوي رحمه الله: ولو لم يجد السَّنَّ الواجبةً، ولا التي تليها ينزلُ إلى سنٍّ دون ما يلي الواجب، ويُعطي جُبرانَيْنِ أربعَ شياه أو أربعين درهماً، أو يرتقي إلى سن فوق ما يلي الواجب، ويسترد جُبرانين، وبه قال الشافعي وإسحاق، وذهب بعض أهل الحديث إلى أنه لا يُجاوز ما في الحديث من السن الواحدة.

وقوله: «وفي صدقة الغنم في سائمتها» دليلٌ على أنَّ الزكاةَ إنما تجب في الغنم إذا كانت سائمة، أما المعلوفةُ، فلا زكاةَ فيها، وكذلك لا تجب الزكاةُ في عوامل البقر والإبل عند عامة أهل العلم، وأوجب مالك في عوامل البقر ونواضح الإبل.

وقوله: «فإذا زادت على ثلاث مئة، ففي كل مئة شاة» فإنما معناه أن تزيد مئة أخرى، فتصير أربع مئة، فيجب فيها أربعُ شياه، وهو قول عامة أهل العلم، وقال الحسن بن صالح بن حيٍّ: إذا زادت على ثلاث مئة واحدة، ففيها أربعُ شياه.

وقوله: «ولا يُخْرَجُ في الصدقة هَرْمَةٌ ولا ذاتُ عَوَارٍ» فالعَوَارُ: النقص والعَيْبُ، ويجوز بفتح العين وضمها، والفتحُ أفصح، وذلك إذا كان كلُّ ماله أو بعضُ ماله سليماً، فإن كان كلُّ ماله معيباً، فإنه يأخذ واحداً من أوسطه. وقال مالك: يُكَلَّفُ أن يأتي بصحيحةٍ، ولا تُؤخذُ مريضة بحالٍ، وللمالكية روايةٌ أخرى تُوافق القولَ الأول.

وقوله: «ولا تَيْسَرَ الغَنَمُ» أرادَ به فَحَلَ الغَنَمِ، معناه: إذا كانت ماشيته كلها أو بعضُها إناثاً لا يؤخذ منه الذكر، إنما يؤخذ الأنثى إلا في موضعين ورد بهما السنَّةُ، وهو أخذُ التَّبِيعِ من ثلاثين من البقر، وأخذُ أبنِ اللبون من خمس وعشرين من الإبل بدلَ ابنة المخاض عند عدمها، فأما إذا كانت ماشيته كلها ذكوراً، فيؤخذُ الذكر.

وقوله: «إلا ما شاء المصدِّق» فيه دليل على أن له الاجتهادَ ليأخذ ما هو الأنفعُ للمساكين، لأنه نائب عنهم بدليل أن أجره عمله من مالهم.

وقوله: «ولا يُجمع بين متفرِّق ولا يُفرِّق بين مجتمع خشية الصدقة» فيه بيان أن الخلطة تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد في حق الزكاة، وهي تارة تؤثر في تقليل الزكاة، وتارة في تكثيرها، بيان التقليل: إذا كان بين الرجلين ثمانون شاةً مختلطة، فتمَّ الحولُ عليها لا تجب عليهما إلا شاةً واحدةً، ولو تميَّزَ نصيبُ كلِّ واحد منهما كان عليهما شاتان، وكذلك إذا كان بين ثلاثة، مئة وعشرون مختلطةً لا تجب عليهم إلا شاةً واحدةً، ولو تميَّزَت الأنصاءُ، كان عليهم ثلاثُ شياه.

وبيان التكثر: أن يكون بين جماعة أربعون من الغنم مختلطة عليهم فيها شاة، ولو تميَّزَ نصيبُ كل واحد منهم لم يكن عليه شيء.

وقوله: «ولا يُجمع بين مُتَفَرِّقٍ ولا يُفَرَّقُ بين مجتمع» نهى من جهة صاحبِ الشَّرْعِ للساعي وربِّ المال جميعاً؛ نهى ربَّ المال عن الجمع والتفريق قصداً إلى تقليل الصدقة، ونهى الساعي عنهما قصداً إلى تكثير الصدقة، وبيانه: إذا كانت بين رجلين أربعون شاةً مختلطة، فلما أظللها الساعي، فرقاها لثلاثاً تجب عليهما الزكاة، أو كانت متفرقة، فأراد الساعي جَمْعَها لتجب الزكاة، أو كانت بينهما ثمانون مختلطة، فأراد الساعي تفريقها ليأخذ شاتين، أو كانت متفرقة، فأراد أربابُ المال جَمْعَها، لثلاثاً تجب عليهما إلا شاةً واحدةً، فهُوَ عن ذلك، وأمروا بتقريرها على حالتها.

وقد جاء في الحديث «لا خلاط» والمراد منه هذا وهو أن يجمع بين المتفرق ليتغيَّر حكمُ الزكاة، ولو أنهم فرَّقوا، أو جمعوا قبل تمام الحول كان الحكم للتفريق، ولو فعلوا بعد الحول لا يتغيَّر به حكم الزكاة في الحول الماضي، وهذا الذي ذكرناه من ثبوت حكم الخلطة قولُ أكثر العلماء.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن الخلطة لا تُغيِّر حكمَ الزكاة، بل عليهم زكاة الأفراد. وقال مالك وسفيان: لا حكم للخلطة حتى يكون نصيبُ كل واحد من الخلطاء نصيباً، مثل أن يكون لكل واحد أربعون، فإن كان بين رجلين أربعون مختلطةً، فلا زكاة عليهما فيها.

ولا فرق في ثبوت حكم الخلطة عند مالك، والشافعي بين أن لا يتميز أعيانُ الأموال مثل أن ورثاً أو اشتريا سائمة معاً، فما من واحدة منها إلا وهي مشتركة بينهما، وبين أن يتميز الأعيان، بأن كان لكل واحد منهما سائمة، فخلطها وكل واحد يعرف عينَ مال نفسه، وتسمى هذه الخلطة خلطة المجاورة، والأولى خلطة المشاركة.

وروي عن عطاء وطاوس: إذا عرف الخليطان كلُّ واحد أموالهما، فليسا بخليطين. ثم الشافعيُّ شرط في ثبوت حكم الخلطة في المجاورة أن يجتمعا في المُرَّاح، والمَسْرَح، وموضع السقي، والحلاب، واختلاطِ الفُحولة، فإن تفرَّقا في شيءٍ منها، فليسا بخليطين. وقال مالك والأوزاعيُّ: أن يكون الراعي والفحلُّ والمُرَّاح واحداً، فإن فرَّقَهُما المبيتُ، هذه في قرية، وهذه في قرية، فلا تبطل الخلطة.

والخليطان في الدراهم والدنانير، والزُّروع والشِّمار يُزَكَّيان زكاة الواحد أيضاً عند الشافعي إذا بلغ مجموع أنصبتهم نصاباً.

وقوله: «وما كانَ من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» فهذا في خلطة المشاركة لا يُتصور، لأنَّ المأخوذَ يكون من ماليهما إلا أن لا يكون الواجبُ من جنس ماله، مثلُ أن كان بينهما خَمْسُ من الإبل فجاء الساعي، وهي في يد أحدهما، فأخذ منه شاةً، رجع هو على شريكه بقيمة حصته. ويُتصوَّرُ في خلطة المجاورة مثلُ أن يكون بينهما أربعون شاةً، لكل واحدٍ عشرون يعرفُ كلُّ واحدٍ عَيْنَ ماله فأخذ الساعي شاةً من نصيب أحدهما، رجع المأخوذُ منه على شريكه بقيمة نصف شاته، وإن ظلمه الساعي، فأخذ زيادةً على قَرْضِهِ، لا يرجع على شريكه بتلك الزيادة، لأنه لم يظلمه.

وقوله: «وفي الرِّقَّةِ ربعُ العشر» أراد بها الورق، فيجب فيها إذا بلغت مئتين ربعَ العشر، وهو خمسةُ دراهم، فإن كانت ناقصةً عنها في الوزن بشيءٍ قليل لا زكاةً فيها، وإن كانت تجوزُ جوازَ مئتي درهم.

وكذلك الذهبُ لا شيءٌ فيها حتى يَبْلُغَ عشرينَ مثقالاً، ثم فيها ربعُ العشرِ نصفُ دينار، ثم ما زاد فبحسابه.

ولا تجب في المغشوشِ منهما حتى يكونَ فيها من الثَّقرةِ الخالصةِ، أو الذهبِ الخالصِ هذا القدرُ.

قوله: «فإن لم يكن إلا تسعين ومئة فليس فيها شيء» هذا يُوهم أنها إذا زادت على ذلك شيئاً قبل أن يَتِمَّ مئتين كانت فيها الصدقةُ، وليس الأمرُ كذلك، وإنما ذكر تسعين، لأنه آخرُ فصلٍ من فصول المئة، والحساب إذا جاوزَ الآحاد كان تركيبه بالفصول كالعشراتِ والمئتين والألوف، فذكر التسعين ليُدل على أن لا صدقةَ فيما نَقَصَ عن كمالِ المئتين، بدليلِ قوله: «ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورقِ صدقةٌ».

وابنةُ المخاضِ من الإبلِ: هي التي أتى عليها حَوْلٌ، وطَعَنَتْ في السنة الثانية سُمِّيَتْ ابنةً مخاض، لأن أمَّها تمخضُ بولدٍ آخر، والذكر: ابنُ مخاض، والمخاض: الحوامل.

وابنة اللبون: هي التي أتى عليها حولان، وطعنت في السنة الثالثة، لأن أمَّها تصيرُ لبوناً بوضع الحمل، والذكرُ ابنُ لبون.

والحِقَّةُ: هي التي أتى عليها ثلاثُ سنين، وطعنت في الرابعة، سُمِّيَتْ بها، لأنها تستحقُّ الحمل والضَّراب، والذكر: حِقٌّ.

والجَدَعَةُ: التي تَمَّت لها أربعُ سنين، وطعنت في الخامسة، لأنها تُجذَعُ السنُّ فيها. وقوله: «طروقةُ الجمل» هي التي قد طرقتها الفحلُّ، أي: نزا عليها، فإذا طَعَنَ في السادسة، وألقى ثنيتَه، فهو ثنِيٌّ، والأُنثى ثنِيَّةٌ، فإذا طَعَنَ في السابعة، وألقى رباعِيَّتَه، فهو رباعٍ، والأُنثى رباعيَّةٌ، فإذا طعن في الثامنة، وألقى السنَّ التي بعد الرباعيَّة، فهو سدِّيس وسدسٌ، فإذا طعن في التاسعة، فَطَرَ نابُهَ وطَلَعَ، فهو بازل، فإذا طعن في العاشرة، فهو مُخْلِيفٌ، ثم يُقال بعده: بازلُ عام، وبازلُ عامين، ومُخْلِيفُ عام، ومُخْلِيفُ عامين، قال

الأصمعي: الجذوعة وَقَّتْ وليس بِسِنَّ، فإذا لَفِحَتْ، فهي خَلِيفَةٌ إلى عشرة أشهر، فإذا بلغت عشرًا، فهي عُشْرَاءُ.

## باب

### صدقة البقر السائمة

١٥٢٧- عن معاذِ بنِ جبَلٍ قال: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مَعَاْفِرًا.

حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (١٥٧٦)، والنسائي ٦/٥، والترمذي (٦٢٣) وقال: هذا حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق: أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن، فأمره أن يأخذ... وهذا أصح. وهو في «المسند» (٢٢٠١٣) من طريق، أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ.

وقوله: «من كل حالم دينارًا» لم يُرَدَّ به الزكاة إنما أراد به الجزية عن أهل الذمة، نسقها على الزكاة التي تؤخذ من المسلمين. «أو عدله معافر» فالمعافر: ضرب من ثياب اليمن، أمره أن يأخذ من كل بالغ دينارًا، أو ما يُعادل قيمته من الثياب، ويقال: المعافر البرود.

١٥٢٨- عن طاووس اليماني: أن معاذَ بنَ جبَلٍ الأنصاريَّ أخذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسِنَّةً، فَأَتَى بِمَا دُونَ ذَلِكَ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْهِ، فَأَسْأَلُهُ، فَتَوَفَّى رَسُولُ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ.

أخرجه مالك في «الموطأ» ٢٢١/١ وأَعْلَهُ عبد الحق في «أحكامه» ١٦٣/٢ بأن طاووساً لم يلق معاذاً، وتَعَقَّبَهُ البيهقي بأن طاووساً يمانياً وسيرة معاذ بينهم مشهورة. وقال أَبُو عبد البر في «الاستذكار» ١٥٧/٩: لا خِلافَ بينَ العلماء أن السَّنَةَ في زكاةِ البقرِ على ما في حديثِ معاذِ هذا، وأنه النصابُ المُجْتَمَعُ عليه فيها، وحديثُ طاووسِ هذا عن معاذٍ غيرُ متصل، والحديثُ عن معاذٍ ثابتٌ متصلٌ من روايةِ معمرٍ والثوري عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذٍ بمعنى حديثِ مالك.

ففي الحديثِ دليلٌ على أنَّ الواجبَ لا يزدادُ في البقرِ بعدَ الأربعينِ حتى يبلغَ ستينَ، ثم يجبُ فيها تبيعان، وبعدهُ في كُلِّ أربعينِ مُسِنَّةٌ، وفي كُلِّ ثلاثينِ تبيعٌ، وعندَ أبي حنيفةَ: فيما زاد على الأربعينِ بحسابه إلى الستينِ.

والتَّبِيعُ: العِجْلُ ما دام يَتَّبِعُ الأُمَّ إلى تمامِ السنة، والمأخوذُ في الزكاةِ: الذي أتى عليه حولٌ، والمُسِنَّةُ: التي أتى عليها حولان، وطعنت في الثالثة، وهي ثنيةٌ، لأنها تُجذَعُ في السنة الثانية، وتُثنى في الثالثة.

أما الغنمُ، فلا شيءَ فيها حتى تَبْلُغَ أربعينَ، فإذا بلغتْها، ففيها شاةٌ جَذَعَةٌ مِنَ الضَّانِ، أو ثنيةٌ مِنَ المَعزِ، وفي مئةٍ وإحدى وعشرينِ شاتانِ، وفي مئتينِ وشاةٍ ثلاثُ شياه، وفي أربعِ مئةٍ أربعُ شياه، ثم في كُلِّ مئةٍ شاةٌ.

وقال مالك: تجوزُ الجَذَعَةُ مِنَ الضَّانِ والمَعزِ جميعاً، وقال أبو حنيفة: لا يجوزُ منهما إلا الثنية.

قال عُمرُ بنُ الخطابِ لساعيةٍ: اعتدَّ عليهم بالسخلة التي يروحُ بها الراعي على يده، ولا تأخذُها، ولا تأخذِ الأَكولة، ولا الرُّبِّي، ولا الماخِصَ، ولا فحلَّ الغنمِ، وخذِ الجَذَعَةَ والثنيةَ، وذلكَ عَدْلٌ بينَ غِذاءِ المالِ وخياره. أخرجه مالك ٢٢٤/١، وأبو عُبيد في «الأموال»: (١٠٤٩).

والرُبِّي: التي يتبعها ولدها، فهي تُرَبِّي ولدها، والماخِضُ: الحامل،  
والأَكُولَةُ: السمينة تُعدُّ للذبح، والغِذاءُ: صغارُ السخل جمع غَدِي.

## باب

### لا زكاة في العبدِ والفرس

١٥٢٩- عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ  
فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

أخرجه مالك ٢٣٢/١.

١٥٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ  
فِي فَرَسِهِ وَلَا فِي مَمْلُوكِهِ صَدَقَةٌ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢).

ويُروى عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ «ليس في العبدِ صدقةٌ إلا صدقةُ  
الفِطْرِ» أخرجه مسلم (٩٨٢) (١٠).

وهذا قولٌ أكثرُ أهلِ العلم، قالوا: لا زكاةٌ في الخيل، ولا في العبدِ إلا أن  
تكونَ للتجارة، فتجبُ في قيمتها زكاةُ التجارة، يُروى ذلك عن عمر، وبه قال  
سعيدُ بنُ المسيَّب، وعمرُ بنُ عبد العزيز، وإليه ذهب مالك والشافعي وغيرهم  
كأبي يوسف في «الخراج»: ٢٠٠، ومحمد بن الحسن كما في «مختصر  
اختلاف العلماء» للجصاص ٤٢١/١.

وقال حمَّاد بن أبي سليمان: في الخيل صدقة، وقال أبو حنيفة: تجب  
الزكاةُ في الإناث منها في كُلِّ فرس ديناراً، وإن شئت قومتها، فجعلت في كل  
مئتي درهم خمسة دراهم.

١٥٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ وَالرَّوْضَةِ، كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، فَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا ذَلِكَ، فَاسْتَنْتَّ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاهُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ».

وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: «مَا أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَّةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨].

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٨٦٠)، ومسلم (٩٨٧).

قوله: «أطال لها في مرج» أي: شدّها في طولها، وهو حَبْلٌ طَوِيلٌ يُشَدُّ أَحَدُ طَرَفَيْهِ فِي آخِيَّةِ أَوْ وَتِدٍ، وَيُعْلَقُ يَدُ الْفَرَسِ فِي الطَّرْفِ الْآخِرِ لِتَدْوَرِ فِيهِ، وَلَا يَعْجِرُ فَيَذْهَبُ عَلَى وَجْهِهِ. وقوله: «في طيلها» لغة في الطول.

وقوله: «فاستنتت»: هو أن تَمْرَحَ فِي الطَّوْلِ، يُقَالُ: سَنَّ الْفَرَسُ وَاسْتَنَّ: إِذَا لَجَّ فِي عَدْوِهِ مُقْبِلًا وَمُذْبِرًا، وَفَرَسَ سَنِينَ، وَذَلِكَ مِنَ النَّشَاطِ. وقال أبو عبيد: الْإِسْتِنَانُ أَنْ يُحْضَرَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فَارَسٌ.

وقوله: «تغنياً وتعففاً» أي: طالباً بنتائجها الغنى والعفة.

وقوله: «ولم يَنْسَ حَقَّ الله في رقابها» معناه: الإحسان إليها، وتعهدتها،  
وذهب آخرون منهم أبو حنيفة إلى أنه الزكاة الواجبة فيها.

وقوله: «نِوَاءٌ لأهل الإسلام» أي: مُعاداة، يقال: نَواهُ مُناوأةً ونِوَاءً بالهمز  
وغير الهمز: إذا عاداه.

وقوله: «في الحُمْرِ هذه الآية الجامعة الفاذة» سَمَّاهَا جامعة لاشتمالِ اسمِ  
الخَيْرِ على جميع أنواع الطاعات فرائضها ونوافِلها، وسَمَّاهَا فاذةً لِخُلُوقِهَا عن  
بيانِ ما تحتها، وتفصيلِ أنواعها، والْفَذُّ: الواحد الفرد، يقال: فَذَّ الرَّجُلُ عن  
أصحابه: إذا شَدَّ عنهم، وبقي فرداً. قال الحافظ في «الفتح» ٧٧/٦ نقلاً عن  
أبن التين: والمرادُ أَنَّ الآيةَ دَلَّتْ على أَنَّ مَنْ عَمِلَ في اقتناءِ الحميرِ طاعةً،  
رأى ثوابَ ذلك، وإن عَمِلَ معصيةً رأى عقابَ ذلك. وفيه تحقيق لإثبات  
العملِ بظواهرِ العمومِ وأَنَّها مُلْزِمةٌ حتى يدلُّ دليلُ التخصيصِ.

وفيه إشارة إلى الفرقِ بين الحكم الخاص المنصوص والعام الظاهر، وأنَّ  
الظاهرَ دون المنصوصِ في الدلالة.

وقال ابن عبد البرِّ في «التمهيد» ٢٠٢/٤: وفي هذا الحديث من الفقه أنَّ  
الأعيانَ لا يُؤَجَّرُ المرءُ في اكتسابها، إنَّما يُؤَجَّرُ في استعمالِ ما وَرَدَ الشرعُ  
بعمله مع النية التي تَزَكُو بها الأعمال، إذا نوى بها صاحبُها وَجَهَ الله والدارَ  
الآخرة.

وفيه: أَنَّ الحسناتِ تُكْتَبُ للمرءِ إذا كان له فيها سَبَبٌ، وإن لم يَقْصِدْ  
قَصْدَها، تَفْضُلاً من الله تعالى على عباده المؤمنين، ورحمةً منه بهم، بمعنى  
أَنَّ المسلمَ إذا صنع شيئاً يريد به الله عز وجل، فكلُّ ما كان بسببِ منه وإليه،  
كان له حُكْمُهُ في الأجرِ.

## باب

### المستفاد لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول

١٥٣٢- عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

أخرجه الترمذي (٦٣١)، والدارقطني في «سننه» ٩٢/٢، وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وصَحَّحَ وَفَّقَهُ الترمذي، كما نقله المؤلف عنه والدارقطني، والبيهقي وأبن الجوزي، وفي الباب عن علي عند أبي داود (١٥٧٣) رفعه بلفظ «إِنْ كَانَتْ لَكَ مِثْنَا دَرَاهِمَ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٌ» وهو حسن، وعن أَسَمِ الدارقطني، وعن عائشة عند ابن ماجه (١٧٩٢) وفيهما ضعف.

ورواه نافع عن ابن عمر موقوفاً عليه وهو الأصح.

وقد رُوِيَ عن غير واحدٍ من أصحابِ النبي ﷺ: أن لا زكاة في المستفادِ حتى يحولَ عليه الحولُ. يُروى ذلك عن أبي بكر، وعلي، وأبن عمر، وعائشة، وبه قال عطاء، وإبراهيمُ النخعي، وعُمَرُ بن عبد العزيز، وهو قولُ الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال بعضُ أهلِ العلم: إن استفادَ مالاً زكاتياً بهبةً أو إرثٍ وعنده من جنسه نصاب، يُضْمُ إليه المُستفادُ في الحول، فإذا تم حَوْلُ ما عنده تجب الزكاة في الكلِّ، يُروى ذلك عن أبن عباس، وبه قال الحسن البصري، والزُّهري، وهو قولُ الثوري، ومالك، وأصحاب الرأي. أما إذا تم النصاب بالمستفاد، فلا زكاة فيها حتى يحول عليه الحولُ من يوم أفاد.

واتفقوا على أن النَّجَاحَ يُضْمُّ إلى الأصل في الحول، وكذلك حَوْلُ الربح  
يَبْتَنِي على حَوْلِ الأَصْلِ في زكاة التجارة، فإذا تَمَّ حَوْلُ الأَصْلِ، فعليه أن  
يُرَكِّيَ عن الكل.

وفي الحديث: دليلٌ على أن النصاب إذا انتقصَ في خِلالِ الحول انقطع  
الحولُ، فإذا تَمَّ بعد ذلك يُسْتَأْنَفُ الحولُ، وبه قال الشافعي، وذهب أصحابُ  
الرأي إلى أنه لا ينقطع الحولُ، والنصابُ شرط في طرفي الحول، وعند مالك  
في الناض وهو الذهب والفضة يُشترطُ النصابُ في آخر الحول حتى لو ملك  
ديناراً فصار في آخر الحول عشرين تجبُ عليه الزكاةُ، كما في زكاة التجارة.  
قلت: زكاةُ التجارة تجب في القيمة، ولا يمكن ضَبْطُها في جميع الحول  
فَرُوعِيَّ آخر الحول فيها.

وفيه دليلٌ على أنه إذا بادل ماله في أثناء الحول بمالٍ آخَرَ من جنسه، أو  
غير جنسه، ينقطع الحول، ويبتدأ الحولُ على ما اشتراه من يوم الشراء، وهو  
قولُ الأكثرين، وقال مالك: إن بادل بجنسه لا ينقطعُ الحول، أما إن بادل  
النَّقْدَ بالنَّقْدِ، فعند الأكثرين لا ينقطعُ الحول، وعند الشافعي ينقطع.

ومن وَرِثَ مالاً، فلا يَبْتَنِي حَوْلُ الوارثِ على حَوْلِ المورِثِ، بل يَسْتَأْنَفُ  
الحولُ من يوم ورثه، فإذا تَمَّ، أخرج الزكاة.

## باب

### تعجيل الصدقة

١٥٣٣ - عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ  
صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

حديث حسن، أخرجه أحمد (٨٢٢) الترمذي (٦٧٨)، وأبو داود (١٦٢٤).

واختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل تمام الحول، فذهب أكثرهم إلى جوازه، وهو قول الزهري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، وأصحاب الرأي، وقال الثوري: أحب أن لا تُعجل، وذهب قوم إلى أنه لا يجوز التعجيل، ويُعيد لو عجل، وهو قول الحسن، ومذهب مالك، واتفقوا على أنه لا يجوز إخراجها قبل كمال النصاب، ولا يجوز تعجيل صدقة عامين عند الأكثرين.

١٥٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَنْقُمُ ابْنَ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ، وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣) عن زهير بن حرب، عن علي بن حفص، عن ورقاء، عن أبي الزناد، وقال:

بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، وقال: «قد احتبس أدراعَه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس، فهي علي، ومثلها معها» ثم قال: «يا عمرُ أما شعرت أن عمَّ الرجلِ صنوُ أبيه».

قوله: «ما يَنْقُمُ» بكسر القاف أي: ما يُنكر أو يكره.

قوله: «وأعتده» يُروى بالناء، والأعتدُ: جمع العتاد، وكذلك الأعتادُ، وهو ما أعدّه الرجل من السلاح والدواب والآلة للحرب.

ثم له تأويلان، أحدهما: أن هذه الآلات كانت عنده للتجارة، فطلبوا منه زكاة التجارة، فأخبر النبي ﷺ أنه قد جعلها حُبساً في سبيل الله، فلا زكاة عليه فيها. وفيه دليلٌ على وجوب زكاة التجارة، وجواز وقف المنقول.

والتأويل الثاني: أنه اعتذر لخالده، يقول: إن خالداً لما حبس أذراعَهُ تبرُّعاً وهو غير واجب عليه، فكيف يُظنُّ به أنه يمنع الزكاة الواجبة عليه.

وقيل في تأويله: إنه احتسب له ما حبسه بما عليه من الصدقة، لأنَّ أحدَ أصنافِ المستحقين للصدقة هم المجاهدون. وفيه على هذا الوجه دليلٌ على جواز أخذ القِيمِ في الزكوات بدلاً من الأعيان، وعلى جواز وضع الصدقة في صِنْفٍ واحدٍ.

وقوله: «صِنُو أَبِيهِ» أي: أصلهما واحد، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿صِنَوَانٌ وَغَيْرُ صِنَوَانٍ﴾ [الرعد: ٤] وهي جمع صِنُو، ومعناه: أن يكون الأصل واحداً، وفيه النخلتان والثلاث والأربع، ويحكى عن ابن الأعرابي أنه قال: الصُّنُو، المِثْلُ، أراد مثل أبيه.

وقوله في صدقة العباس: «فهي عليه صدقة» فإن هذه اللفظة قَلَّ المتابعون لِشُعْبٍ فيها، لأن العباس من صليبة بني هاشم لا تحلُّ له الصدقة، فكيف يستأثره بها، وروى مسلم (٩٨٣) «هي عَلَيَّ ومثلها معها» وتأوله أبو عبيد قال: لعلَّ آخرها عليه عامين لحاجة بالعباس إليها، كما روي أنَّ عمر آخر الصدقة عامَ الرَّمَادَةِ، فلمَّا أحيا الناسُ في العام المقبل، أخذ منهم صدقة عامين.

قوله: أحيا النَّاسُ، أي صاروا في الحيا وهو الخِصْبُ.

وأما رواية مَنْ روى أنه قال: «هي عَلَيَّ ومثلها معها» فله تأويلان، أحدهما: أنه كان قد تسلَّفَ منه صدقة سنتين، فصارت دَيْنًا عليه، وفيه دليل

على جواز تعجيل الصدقة قبل محلّها، وجوّز بعضهم تعجيل صدقة عامين لظاهر هذا الحديث.

والآخر: أن يكون قد قبض منه صدقة ذلك العام الذي شكاه فيه العامل، وتُعجّل صدقة عامٍ ثانٍ، فقال: هي عليّ، أي: الصدقة التي قد خلت، وأنت تُطالبه بها مع مثلها من صدقة عام لم يحلّ، فيكون قد أخذ صدقة أحدِ العامّين بعد محلّها، واستعجل صدقة العام المقبل.

### باب

### زكاة الثمار وخرصها

«الخرصُ» بفتح الخاء وتكسر: خَزُرُ ما على النخْلِ من الرُّطْبِ تمرّاً. وحكى الترمذي عن بعض أهل العلم أن تفسيره أن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة، بعث الإمام خارصاً ينظر فيقول: يخرج من هذا كذا وكذا زبيياً وكذا تمرّاً فيحصيه، وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم، ويخلي بينهم وبين الثمار، فإذا جاء وقت الجذاذ أخذ منهم العشر. وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في تناول منها، والبيع من زهوها، وإيثار الأهل والجيران والفقراء، لأن في منعهم تضيقاً. وقال ابن المنذر: أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان.

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ الزَّكَاةُ. ذكره في «الموطأ» ٢٧٣/١ في الزكاة: باب زكاة الحبوب والزيتون، وهو مروى عن أنس بن مالك وأبن عباس وسعيد بن المسيب،

والحسن، وطاووس، وجابر بن زيد، ومحمد بن الحنفية وقتادة في آخرين، وقال عطاء ومجاهد: إنه حق غير الزكاة فرض يوم الحصاد، وهو إطعام من حضر، وترك ما سقط من الزرع والثمر. وقال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في «عارضه الأحوزي» ١٣٣/٣ ملخصاً ما أورده في كتابه «أحكام القرآن» ٧٤٦/٢، ٧٥٤ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلَهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرَّمَانَ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾: فامتن الله على خلقه في إنبات الأرض، ثم قال لهم: كلوا مما أنعمت به عليكم، وأتوا حقه إذا جمعتموه بأيديكم، وأوَيْتموه إلى رحالكُم، فكما خلقه نعمة، ومكَّن منه نعمة، أوجب فيه الحق، قال مالك: الحق هاهنا: الزكاة، وصدق، ومن قال غير هذا، فقد وهم، وتعين حمل هذا على عمومه إلا ما خصه دليل يصح.

١٥٣٥ - عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي زَكَاةِ الْكَرْمِ: «يُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ يُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا يُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا».

وبإسناده أن رسول الله ﷺ كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم.

أخرجه الشافعي ٢٣١/١، وأبو داود (١٦٠٣)، والترمذي (٦٤٤) مرسلًا، فإن ابن المسيب لم يسمع عتَّاباً لكن قال النووي: هذا الحديث وإن كان مرسلًا، لكنّه اعتضد بقول الأئمة.

وقال البغوي: هذا حديثٌ حسنٌ والعملُ عليه عندَ أكثرِ أهلِ العلم، وبه يقول مالك والشافعي، وأحمد وإسحاق: إنه تُخرصُ الثمارُ على أربابها، فبعد بدوِّ الصلاح في العنب والرُّطب يبعثُ الإمامُ خارصاً يخرصُ عليهم، ويقول: يَحْصُلُ من هذا الرطب كذا من التمر، ومن هذا العنب كذا من الزبيب، فيحصي على أرباب الأموال، ثم يُخَلِّي بينهم وبينها يصنعون بها ما شاءوا، ثم يأخذ منهم العُشر بعدما يدرك ويحِفُّ، فإن ادَّعى ربُّ المال نقصاناً عما خَرَصَ، فالقول قوله.

وحكي عن الشعبي أنه قال: الخَرَصُ بدعة، وأنكر أصحابُ الرأي الخَرَصَ، وقال بعضهم: إنما كان يُخرصُ ذلك تخويفاً للأكَّرة، لثلا يخونوا، فأما أن يلزمَ به حكم، فلا، لأنه ظنٌّ وتخمين، والأول أولى، لأن النبي ﷺ عمِلَ به كما ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي حميد الساعدي، والصحابة من بعده، وعامة العلماء على تجويزه.

وقولهم: هو ظنٌّ وتخمين. ليس كذلك، بل هو اجتهادٌ في معرفة مقدار الثمر، كالكيل والوزن وإن كان بعضه أحصرَ من بعض، فهو كتقويم المُثَلِّفات، والحكم بالاجتهاد. وإنما يُسنُّ الخَرَصُ في النخيل والأعناب دون الحبوب، لأن الحبوب لا تُؤكَلُ رطبة، وثمر النخيل والأعناب تُؤكل رطبة، فتتلفُ حقوقُ المساكين.

وقد روي عن سهيل بن أبي حثمة: أن رسولَ الله ﷺ كان يقول: «إذا خَرَصْتُمْ، فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الرُّبع» أخرجه أبو داود (١٦٠٥) والنسائي ٤٢/٥ بإسنادٍ فيه مجهول.

قال أبو داود: الخارصُ يدع الثلث للخرفة، جمع خارف، وهو الذي يجني الثمار، وكذا قال يحيى القطان، وقد ذهب بعضُ العلماء إلى أن الثلث والرُّبع

متروك لهم عن عرض المال توسعةً عليهم، فقد يكون منها السُّقَاطة، ويتنابها الطير، ويخترفها الناس للأكل. وكان عمر بن الخطاب يأمر الخَراضَ بذلك، وبه قال أحمد وإسحاق.

وذهب بعضهم إلى أنه لا يترك لهم شيئاً شائعاً، بل يُفرد لهم نخلاتٍ معدودةً قد علم مقدار ثمرها بالخَراضِ.

قال البغوي رحمه الله: اتفق أهل العلم على وجوب العُشر في النخيل والكروم، وفيما يُقتات من الحبوب مما يزرعه الآدميون، واختلفوا فيما سواها من الثمار والزرع، فذهب الشافعي، وأبْنُ أَبِي لَيْلى إلى أنه لا عُشر في شيء منها، وكذلك قال مالك: لا يجب في شيء من الفواكه والبقول، وقال أبو حنيفة: يجب العُشر في جميعها، وذهب الشافعي في القديم إلى إيجاب العُشر في الزيتون، وبه قال الزهري، وهو قول مالك والأوزاعي، والثوري، وأصحاب الرأي.

وأولى هذه الأقوال بالترجيح قول أبي حنيفة، وهو قول عمر بن عبد العزيز ومجاهد وحماد وداود الظاهري وإبراهيم النخعي. قال أبو بكر بن العربي في «شرح الترمذي»: وهو أقوى المذاهب دليلاً وأحوطها للمساكين، وأولاها قياماً بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث.

واختلفوا في كيفية الأخذ، فقال مالك والأوزاعي: يؤخذ بعد العصر من الزيت إذا بلغ زيتونه خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وقال أصحاب الرأي: يؤخذ من ثمره.

أما الخضراوات، فلا عُشر فيها عند أكثر العلماء، وقال أبو حنيفة: يجب فيها العُشرُ إلا الحطبَ والحشيشَ والقصبَ الفارسي، وخالفه أصحابه، فلم يُوجبا فيه العُشر.

ورُوي عن موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الحِنطةِ والشعيرِ والزبيبِ والتمرِ.

أخرجه الحاكم ٤٠١/١، وأبو عبيد في «الأموال» (١٣٧٤) والدارقطني ص ٢٠١، والبيهقي ١٢٨/٤، وموسى بن طلحة لم يلق معاذاً كما قاله غير واحد من الحفاظ، فهو منقطع، وله طريق آخر عند الحاكم ٤٠١/١ وفيه راويان متكلم فيهما.

وكلُّ ثمرة أوجبنا فيها الزكاة، فإنها تجبُ ببدوِّ الصَّلاح، ووقتُ الإخراج بعدَ الاجتناء والجفاف.

وكلُّ حب أوجبنا فيه العُشْرَ، فوقتُ وجوبه اشتدادُ الحبِّ، ووقتُ الإخراج بعدَ الدِّياسة والتَّنقية، ولا حَوْلُ لها، إنما الحَوْلُ للمواشي والنقود، لأنَّ نماءها لا يظهر إلا بمُضي الحول.

قال مالك: الأمرُ المجتمعُ عليه الذي لا اختلافَ فيه أنه لا يُخرَصُ من الثمار إلا النخيلُ والأعنابُ، أما ما لا يُؤكل رطباً إنما يؤكل بعد حصاده، مثلُ الحبوب كلها، فإنه لا يُخرَصُ، وإنما على أهلِهِ فيه الأمانة.

## بابُ

### قَدْرُ الصَّدَقَةِ فِيمَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ

١٥٣٦- عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيَا الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه البخاري (١٤٨٣)، ومسلم (٩٨١).

العَثْرِيُّ: العَدْيِيُّ وهو ما سقته السماء ويُرَوَّى: «ما سَقِيَ مِنْهُ بَعْلًا ففِيهِ الْعُشْرُ». والبعل: ما شرب بعروقه من غير سقي سماءٍ ولا غيرها، فإذا سقته

السماء، فهو عذِيٌّ. وقوله: «ما سُقِيَ بالنَّضْحِ» يريد ما سُقِيَ بالسَّوَانِي وهي النواضح، واحدتها ناضحة.

قال رحمه الله: وهذا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ فِي الْمَسْقِيِّ مِنَ الثَّمَارِ وَالزَّرْعِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ بِمَاءِ السَّمَاءِ أَوْ مِنْ نَهْرٍ يَجْرِي الْمَاءُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مَوْنَةٍ، أَوْ كَانَ بَعْلًا وَهُوَ الَّذِي يَشْرَبُ بِعَرْقِهِ الْعُشْرَ، وَفِي مَا سُقِيَ بِسَانِيَةٍ أَوْ نَضْحِ نِصْفِ الْعُشْرِ، لِأَنَّ الْمَوْنَةَ إِذَا كَثُرَتْ، قَلَّ الْوَاجِبُ نَظْرًا لِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ، فَإِذَا قَلَّتِ الْمَوْنَةُ، وَعَمَّتِ الْمَنْفَعَةُ، زِيدَ فِي الْوَاجِبِ تَوْسِعَةً عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَلِذَلِكَ وَجِبَتْ الزَّكَاةُ فِي النَّعْمِ إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً، فَإِنْ كَانَتْ مَعْلُوفَةً، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا لِكثْرَةِ مَوْنَتِهَا.

## باب

### زكاة العسل

١٥٣٧ - عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَزُقٍ زِقٌّ».

أخرجه الترمذي (٦٢٩) في الزكاة: باب ما جاء في زكاة العسل، وأخرجه البيهقي ١٢٦/٤، وفي إسناده صدقة بن عبد الله السمين، ضعفه أحمد وأبن معين وغيرهما. وأخرج أبو داود (١٦٠٠)، والنسائي ٤٦/٥ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء هلال أحد بني مُتَعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَشُورٍ نَحَلَ لَهُ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ: سَلْبَةٌ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَادِي، فَلَمَّا وَلِيَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ سَفِيَانَ بْنَ وَهْبٍ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ عَمْرُ بْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ أَدَى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَشُورٍ

نحله، فاحم له سلبة، وإلا فإنما هو ذبابٌ غَيْثٌ يأكله من يشاء. وإسناده حسن.

وقال أبو عيسى بعقبِ حديثِ الباب: في إسناده مقال، ولا يصحُّ في هذا الباب كثيرُ شيء. واختلف العلماء فيه، فذهب قومٌ إلى أنه لا صدقةٌ فيه، رُوي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وبه قال مالك، وأبْنُ أَبِي لَيْلَى، والثوريُّ، والشافعي. كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على دمشق: إنما الصدقةُ في العين والحَرْثِ والماشية.

وذهب قومٌ إلى إيجابها، وبه قال مكحولٌ والزهري، وإليه ذهب الأوزاعي، وأصحابُ الرأي، وأحمد وإسحاق، قالوا: فيه العشرُ.

ورُوي عن سعد بن أبي ذُباب قال: كلَّمْتُ قومي في العسل، فقلت لهم: زكَّوه فإنه لا خير في ثمر لا يُزكَّى، فأخذت منهم العُشر، فأتيتُ عمر بن الخطاب فأخذه عمر، فباعه، ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين. إسناده ضعيف.

ورُوي عن عمر أنه قال: في خلايا العسل: فيها العُشرُ. أراد بالخلايا: المواضع التي تُعسلُ فيها النحلُ، واحدها خلية، وهي مثل الرَّاقود. وفي إسناده مقال.

## باب

### زكاة الورق والحُلِيِّ

١٥٣٨ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِئَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَ مِئَتَيْنِ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ».

أخرجه أحمد (٧١١)، والترمذي (٦٢٠)، وأبو داود (١٥٧٤)، وابن ماجه (١٧٩٠).

قال البغوي: هذا حديثٌ حسنٌ وروي عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال محمد بن إسماعيل: كلاهما عندي صحيح، يحتمل أن يكون عنهما جميعاً، ورُوي عن جرير بن حازم، عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرَةَ، والحارث، عن علي، عن النبي ﷺ: «وليسَ عليك شيءٌ في الذهب حتى يكونَ لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحولُ، ففيها نصفُ دينار، فما زاد فيحسب ذلك» قال: فلا أدري أعلِيٌّ قال: «بحساب ذلك» أو رفعه. أخرجه أبو داود (١٥٧٣) بسندٍ حسن.

وهذا قولٌ عامَّةٌ أهلِ العلم: أنه لا زكاةٌ في الورقِ حتى يبلغ مئتي درهم نُقْرَةً خالصةً (وزنتها عند الحنفية سبع مئة غرام، وعند الجمهور ست مئة غرام)، ولا في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً بوزن مَكَّة (والمثقال عند الحنفية خمس غرامات فيكون النصاب مئة غرام عندهم، وقد حدد بنك فيصل الإسلامي المثقال بـ ٤،٤٧٥ غراماً)، ثم فيه ربع العُشْر، وما زاد فيحسابه، فإن كان يَنْقُصُ عن مائتي درهم، أو عشرين ديناراً حبةً، فلا زكاة فيها، وإن كانت تجوز جواز الوازنة، وقال مالك: تجب فيها الزكاةُ إذا كانت تجوز جواز الوازنة.

وقولُ البغوي: «نُقْرَةً خالصةً» فالتُّقْرَةُ: القطعةُ المُذابة من الذهب والفضة، وقولُه «خالصةً» فيه إشارةٌ إلى مذهب الشافعية والحنابلة الذين لا يَرَوْنَ الزكاةَ في الذهب والفضة المسبوك مع غيره حتى يبلغَ خالصه نصاباً، فإذا بلغه أخرج الواجبَ خالصاً، أو أخرج من المسبوك ما يعلم اشتماله على خالصٍ بقَدْرِ الواجب مراعيًا درجة الجودة.

وذهب الحنفية إلى أنه إذا كان الغالب على الورق المضروب الفضة فهو في حكم الفضة فتجب فيه الزكاة كأنه فضة، لأن الدرهم لا تخلو من قليل الغش، ولا تنطبع إلا به، والغلبة المعتبرة شرعاً هي أن تزيد الفضة على النصف. أمّا إن كان الغش - يعني السبك - غالباً فلا يكون لها حكم الفضة بل حكم العروض، فلا زكاة فيها إلا إن نواها للتجارة، وبلغت نصاباً بالقيمة.

أما المالكية، فقد كان الرواج هو ضابط هذه المسألة، فإن كانت الدراهم والدنانير المسبوكة رائجة كرواج غير المسبوكة فإنها تُعاملُ مثلَ الكاملة سواء، فتكون فيها الزكاة إن بلغ وزنها بما فيها من الغش، وهو - السبك - نصاباً.

١٥٣٩- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أنّ امرأتين أتتا رسولَ الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب، فقال لهما: «أتؤديان زكاته؟» قالتا: لا، فقال لهما رسولُ الله ﷺ: «أتحبان أن يسوركما الله تبارك وتعالى بسوارين من نار؟» قالتا: لا، قال: «فأديا زكاته».

أخرجه الترمذي (٦٣٧) وقال: هذا حديث في إسناده مقال، وأبن لهيعة يُضعف، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. قلنا: فيه نظر، فقد أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي ٣٨/٥ وغيرهما من طريق أخرى بإسناد حسن، صححه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣٦٦/٥ وارتضاه ابن حجر. وهو في «المسند» (٦٦٦٧).

وروي عن زينب امرأة عبد الله قالت: خطبنا رسولُ الله ﷺ، فقال: «يا معشرَ النساءِ تصدقن ولو من حُلِيكُنَّ، فإنكنَّ أكثرُ أهلِ جهنمَ يومَ القيامةِ» أخرجه البخاري (١٤٦٦)، والترمذي (٦٣٦).

واختلفَ أهلُ العلم في وجوبِ الزكاة في الحُلِيِّ المباح من الذهب والفضة، فذهب جماعة من الصحابة إلى أن لا زكاة فيه، منهم ابن عمر، وعائشةُ، وجابرٌ، وأنس، وهو قولُ القاسم بن محمد، والشعبي، وإليه ذهب مالك والشافعيُّ في أظهر قوليه وأحمدُ وإسحاق.

وذهب جماعة إلى إيجاب الزكاة فيه، رُوي ذلك عن عمر، وابن مسعود، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن عباس، وهو قول سعيد بن جبيرة، وسعيد بن المسيَّب، وعطاء، وابن سيرين، وجابر بن زيد، ومجاهد، وإليه ذهب الزهريُّ، والثوريُّ وأصحابُ الرأي.

وأما الحُلِيُّ المحظورة، فلم يختلفوا في وجوب الزكاة فيها، فمن المحظور الأواني والقواريرُ من الذهب أو الفضة للرجال والنساء جميعاً.

ومن المُباح أن تتخذَ المرأةُ لنفسها أو الزوج لامرأته سواراً أو خَلْخالاً أو عقداً أو قُرطاً أو خاتماً أو نحوها من ذهب، أو فضة، وكل هذا حرام للرجال إلا خاتمَ الفضة.

ومن جُدِعَ أنفه أو سقطت سنُّه، فاتخذَ أنفاً أو سنّاً من فضة أو ذهب، فمباح، لما أخرجه أحمد (١٩٠٠٦)، وأبو داود (٤٢٣٢)، وحسنه الترمذي (١٧٧٠) من حديث عبد الرحمن بن طرفة: أَنَّ جَدَّهُ عَزْفَجَةَ بْنَ سَعْدِ قَطَعَ أَنْفَهُ يَوْمَ الْكَلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ (٥٤٦٢).

## باب

### زكاة التجارة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قَالَ مُجَاهِدٌ: مِنَ التَّجَارَةِ.

١٥٤٠- عن أبي عمرو بن حمّاس، أنّ أباه قال: مررت بعمر بن الخطّاب وعلى عنقي أدمّة أحملها، فقال عمر: ألا تؤدّي زكّاتك يا حمّاس؟ فقلت: يا أمير المؤمنين ما لي غير هذه التي على ظهري وآهبة في القرظ، فقال: ذلك مال، فضع. قال: فوضعتها بين يديه، فحسبها، فوجدت قد وجب فيها الزكاة، فأخذ منها الزكاة.

أخرجه الشافعي في «المسند» ٢٣٦/١، وعبد الرزاق (٧٠٩٩)، والبيهقي ١٤٧/٤، وله شاهدٌ جيد عند أبي عبيد في «الأموال»: ٤٢٥.

قوله: آهبة، جمع إهاب وهو الجلدُ قبل أن يُذْبَع، مثل آهبة جمع إله، قاله الأزهري.

وروي عن سمرّة بن جندب: أما بعد: فإنّ رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نُخرج الصّدقة من الذي نُعدُّ للبيع. أخرجه أبو داود (١٥٦٢) وفي إسناده جهالة.

وقال ابن عمر: ليس في العرض زكاة إلا أن يُراد به التجارة.

أخرجه البيهقي ١٧٤/٤ من طريق أحمد بن حنبل، حدثنا حفص بن غياث، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٢٣٥/١ أخبرني الثقة عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وأخرج أبو عبيد في «الأموال» ص ٤٢٥ قال: حدثني سعيد بن عفير،

عن يعقوب بن عبد الرحمن القاري، عن موسى بن عقبة لا أدري أذكره عن نافع أم عن غيره، قال: قال ابن عمر: ما كان من رقيق أو بز يراد به التجارة، ففيه الزكاة، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧١٠٣): أخبرنا ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول: في كل مال يدار في عبيد أو دواب أو بز للتجارة تدار الزكاة فيه كل عام. وإسناده صحيح، وأخرج أيضاً (٧١٠٤) عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، والقاسم قالوا في العروض: تدار الزكاة كل عام لا يؤخذ منها الزكاة حتى يأتي ذلك الشهر عام قابل، وفي «الأموال» ص ٤٢٦، حدثنا يزيد، عن هشام، عن الحسن قال: إذا حضر الشهر الذي وَقَّتَ الرجل أن يؤدي فيه زكاته أدى عن كل مال له، وكل ما ابتاع من التجارة، وكل دين إلا ما كان ضمارةً (وهو الغائب الذي لا يرجى حصوله) لا يرجوه. وفي «الموطأ» ٢٥٥/١ عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حبان - وكان زريق على جواز مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز، فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: أن انظر مَنْ مَرَّ بك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم مما يريدون من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً، فما نقص فيحساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإن نقصت ثلث دينار، فدعها ولا تأخذ منها شيئاً. وإسناده صحيح. وقال الشافعي في «مسنده» ٢٣٦/١ أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد، وعبد الكريم بن أبي المخارق كلهم يخبره عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة تزكي أموالنا.

قال البغوي رحمه الله: ذهب عامة أهل العلم إلى أن التجارة تجب الزكاة في قيمتها إذا كانت نصاباً عند تمام الحول، فيُخْرَجُ منها ربعُ العُشْرِ. وقال داود الظاهري: زكاة التجارة غير واجبة، وهو مسبوق بالإجماع، وقال ابن المنذر: أجمَعَ عامَّةُ أهلِ العِلْمِ على وجوب زكاة التجارة، واتفقوا على

وجوبها في قيمتها لا في عَيْنِهَا، وَعَلَى أَنهَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ إِلَّا أَنَّ الْحَنْفِيَّةَ وَالشَّافِعِيَّةَ وَالْحَنَابِلَةَ قَالُوا: تَجِبُ بِمَضَى كُلِّ حَوْلٍ، وَوَأَفْقَهُمُ الْمَالِكِيَّةَ فِيمَا إِذَا كَانَ التَّاجِرُ مَدِيرًا وَهُوَ الَّذِي يَبِيعُ كَيْفَمَا اتَّفَقَ، وَلَا يَنْتَظِرُ ارْتِفَاعَ الْأَسْعَارِ، كَأَرْبَابِ الْحَوَانِيتِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ مُحْتَكِرًا وَهُوَ الَّذِي يَنْتَظِرُ بِالسَّلْعِ ارْتِفَاعَ الْأَسْعَارِ فَإِنَّهُ يَزْكِيهَا إِذَا بَاعَهَا عَنِ عَامٍ وَاحِدٍ وَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَعْوَامًا. وَانظُرْ «الموطأ» ٢٥٥/١.

وينعقد الحول في مال التجارة يوم يشتره للتجارة، فإن لم يكن رأس ماله يومئذ نصاباً، فإذا تم الحول يُقَوِّمَ ما في يده من العرُوض بنقد البلد إن كان رأس ماله عَرَضاً حين ابتداء التجارة، وإن كان رأس ماله ناضباً وهو الذهب أو الفضة، فيقوم بجنسه، فإن بلغت قيمته نصاباً، أخرج ربع العشر من قيمته، وإن لم تبلغ، فلا زكاة عليه حتى يتم النصاب.

## باب

### الدَّيْنُ هَلْ يَمْنَعُ الزَّكَاةَ؟

١٥٤١- عن السائب بن يزيد: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ، فَتُؤَدُّوا مِنْهَا الزَّكَاةَ.

أخرجه مالك في «الموطأ» ٢٥٣/١ بإسنادٍ صحيح.

قال رحمه الله: إذا كان له مالٌ تجب فيه الزكاة، وعليه دينٌ، فإن كان له من غير مال الزكاة ما يفي بدينه يجب عليه إخراجُ الزكاة من ماله. وكذلك لو ملك أكثر من نصاب، ودَيْنُهُ لا يزيدُ على الفاضل عن النصاب يجب عليه الزكاة، وإن لم يكن له مالٌ آخر، ودَيْنُهُ يستغرقُ ماله، أو ينقصُ النَّصَابَ لو أَدَّاه من المال، فاختلف أهلُ العلم في وجوب الزكاة عليه، فذهب جماعةٌ إلى وجوب الزكاة

عليه، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وذهب قومٌ إلى أنه لا زكاة عليه، وهو قول عثمان، وإليه ذهب سليمان بن يسار، وأبْنُ سيرين، وبه قال مالك وأصحاب الرأي، وأبْنُ المبارك، وقالوا: يمنع وجوب زكاة العين، ولا يمنع وجوب عُشر الثمار والزروع، وهو قول أبي عبيد.

ومن كان ماله دَيْنًا على مَلِيءٍ وفِيٍّ، فعليه إخراج الزكاة منه، فإن كان على مُعسِرٍ، فلا زكاة عليه حتى يقبضه، فإن قبضه، فعليه إخراج زكاة ما مضى على أحد قولي الشافعي.

ولو ضلَّت ماشيته، أو غُصِبَ ماله أحوالاً، ثم وجدها، زكَّاهَا على أظهر قولي الشافعي، وقال أصحاب الرأي: لا زكاة عليه، وقال مالك: عليه زكاة حول واحد.

ورُوي: أنَّ عمر بن عبد العزيز كتب في مالٍ قبضه بعضُ الولاة ظُلماً يأمر برده إلى أهله، ويُؤخذ زكَّاهُ لما مضى من السنين، ثم أعقبه بعد ذلك بكتاب: لا يُؤخذ منه إلا زكاةٌ واحدة، فإنه كان ضمَّاراً. أخرجهُ مالك ٢٥٣/١ بإسنادٍ صحيح. قال أبو عبيد: هو الغائب الذي لا يُرجى، فإذا رُجِيَ، فليس بضمَّار. وأضمرت الشيء: إذا غيَّبه.

قال القاسم بن محمد: كان أبو بكر إذا أعطى الناس أُعْطِيَتَهُمْ يسأل الرجل: هل عندك من مالٍ وجبت عليك فيه زكاة؟ فإن قال: نعم، أخذ من عطائه زكاة ماله، وإن قال: لا، أسلَمَ إليه عَطَاءَهُ، ولم يأخذ منه شيئاً. ويُروى عن عثمان بن عفان مثلُ هذا.

## باب

### الرَّكَازِ وَالْمَعْدِنِ

١٥٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

قوله: «العجماءُ جُبار» أراد البهيمة لأنها لا تتكلم.

وقوله: «جُبار» أي: هَدْرٌ، وأراد به أن البهيمة إذا أتلفت شيئاً، ولم يكن المالكُ معها، وكان نهاراً لا ضماناً على مالِكها، أو استأجر رجلاً لحفر بئر أو مَعْدِن، فانهار عليه، فلا ضمان.

١٥٤٣- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ: «إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ، أَوْ سَبِيلٍ مَيْتَاءٍ، فَعَرَّفَهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ، أَوْ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، فَفِيهِ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ».

إسناده حسن، أخرجه الشافعي ٢٣٨/١، وأبو داود (١٧١٠)، وأحمد (٦٦٨٣)، وصححه الحاكم ٥٦/٢.

قوله: «سبيل ميتاء»، أي: طريق مسلوكة وهو مفعول من الإتيان، وبابه الهمزة.

«الرَّكَازُ» بكسر الزاي: أَسْمٌ لِلْمَالِ الْمَدْفُونِ فِي الْأَرْضِ. و«الْمَعْدِنُ» أَسْمٌ لِلْمَخْلُوقِ فِي الْأَرْضِ، وَقَدْ يَقَعُ أَسْمُ الرَّكَازِ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً مِنْ حَيْثُ إِنْ الْمَدْفُونُ رَكَزَهُ صَاحِبُهُ فِي الْأَرْضِ، وَالْمَخْلُوقُ رَكَزَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ، وَالْخَبْرُ وَرَدَّ فِي الْمَدْفُونِ.

وقال الحسن: الرَّكَازُ: الْكَتْرُ الْعَادِي، أَي: الْقَدِيمُ، وَكَأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى عَادٍ لِقَدَمِهَا.

واتفق أهل العلم على وجوب الخمس في الرّكاز حالة ما يجده لا يُنتظرُ به حولٌ، وشرطه أن يجده مدفوناً في مَوَاتٍ، أو موضع جاهلي لم يجزِ عليه ملكٌ في الإسلام، وأن يكون من دَفَنِ الجاهلية، فإن كان شيئاً لا يُتصور بقاؤه من ذلك الزمان، أو كان نقداً بضرب الإسلام، فهو لُقْطَةٌ.

واختلفوا في أن الوجوب هل يختص بالذهب والفضة وبالنصاب، فذهب الشافعي في أظهر قوليه إلى أن الخمس، لا يجب في غير الذهب والفضة، ويجب فيهما بعد أن يكون نصاباً عشرين مثقالاً من الذهب، أو مثتي درهم، ثم احتاط، وقال: لو كنت أنا الواجد لخمستُ القليل والكثير والذهب والفضة وغيرهما. وأوجب مالك في قليله وكثيره.

ومصرف الرّكاز مصرفُ الزكاة عند الشافعي، لأنه مستفاد من الأرض كالزرع، وعند أبي حنيفة مصرفُه مصرفُ خمس الفيء، لأنه من مال أهل الشرك.

وأما المستخرج من المعدن، فعند الشافعي إن كان ذهباً أو فضةً يجبُ فيه ربعُ العشرِ على أظهر قوليه بعد أن يكون نصاباً، ولا يُشترط فيه الحول كالزرع يُؤخذ منه الزكاة حين يُحصد، ولم يجب الخمس لكثرة المؤونة في تحصيله، ولا يُوجب في غير الذهب والفضة.

١٥٤٤- عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عَمْرِو وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ.

أخرجه مالك في «الموطأ» ٢٤٨/١، ٢٤٩ مرسلًا بإسنادٍ صحيح، وأخرجه أبو داود (٣٠٦١) عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص ٣٣٨.

«القبليّة» بالتحريك: من نواحي الفرع بضم الفاء وهي: قرية من نواحي المدينة بينها وبين المدينة أربع ليالٍ. وقد نقل ياقوت في «معجم البلدان» ٣٠٧/٤ عن «المعجم الكبير» للطبراني نصّ هذا الإقطاع وفيه:

«بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى محمدٌ رسولُ الله بلالَ بنَ الحارثِ، أعطاه أنَ القَبَلِيَّةَ: غَوْرِيَّهَا وَجَلْسِيَّهَا، غَشِيَّةٌ وَذَاتُ النَّصْبِ وَحَيْثُ صَلَّحَ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ إِنْ كَانَ صَادِقًا». وكتب معاويةُ، يعني ابنُ أبي سفيان كاتب رسول الله ﷺ.

وهذا قولُ عمر بن عبد العزيز ومالك. وقال الحسن: في ركازِ أرضِ الحربِ الخمسُ، وفي ركازِ أرضِ السَّلْمِ الزكاة.

وقال أبو حنيفة: يجبُ في المستخرج من المعدنِ الخمسُ كالرَّكازِ وهو قولُ إسحاق وأحد أقاويل الشافعي.

وأوجبَ أبو حنيفةٌ في كلِّ جوهر ينطبعُ كالحديد والنحاس قياساً على الذهب والفضة، ثم ناقض فقال: لا بأس أن يكتُمه، فلا يُؤدي منه الخمس. والذي نقله المصنّفُ هنا من مذهب أبي حنيفة هو من قول البخاري في «صحيحه» (١٤٩٩) قال الحافظ ابن حجر:

وأما قوله: ثم ناقضَ إلى آخر كلامه. فليس كما قال، وإنما أجاز له أبو حنيفة أن يكتُمه إذا كان محتاجاً، بمعنى: أنه يتأوّل أن له حقاً في بيت المال، ونصيياً في الفيء، فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضاً عن ذلك، لا أنه أسقط الخمس عن المعدن، ونقل العيني أن الطحاوي نقل عن أبي حنيفة أيضاً أنه لو وجد في داره معدناً، فليس عليه شيء، وفسره بأن معناه: لا يجب عليه شيء في الحال إلا إذا حال الحول، وكان نصاباً يجب فيه الزكاة، وبه قال أحمد. وعند أبي يوسف ومحمد يجب الخمس في الحال، وعند مالك والشافعي الزكاة في الحال. وانظر بسطَ هذه المسألة في «كشف الالتباس عمّا أورده البخاري على بعض الناس» للعلامة عبد الغني الغنيمي الميداني بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة رحمه الله، ص: ٦٤.

وشرط بعضهم الحولَ في المُستخرجِ من المعدنِ من حين يخرج. ولا شيءَ في العنبر، قال ابنُ عباس: ليس في العنبر زكاةٌ هو شيءٌ دَسَرَهُ البحرُ أي: دفعه إلى الساحل.

وقال الحسن: في العنبر واللؤلؤ الخمسُ.

## بابُ

### زكاةُ مالِ الصبي

١٥٤٥- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ».

أخرجه الترمذي (٦٤١) وقال: في إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح - أحد رواته - يضعف في الحديث.

قال البغوي رحمه الله: وروى سفيان، عن عمرو بن دينار: أن عمر بن الخطاب قال: ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة. أخرجه الشافعي في «مسنده» ٢٣٧/١ وفيه انقطاع، وأخرجه البيهقي ١٠٧/٤ بنحوه من حديث سعيد بن المسيب عنه وقال: إسناده صحيح. ورده ابنُ التركماني بقوله: كيف يكون صحيحاً ومن شرائط الصحة الاتصال، وسعيد ولد لثلاث سنين مضين من خلافة عمر ذكره مالك، وأنكر سماعه منه، وقال ابنُ معين: رآه وكان صغيراً ولم يثبت له سماعٌ منه.

واختلف أهلُ العلم في وجوب الزكاة في مال الصبي، فذهب جماعةٌ من أصحاب النبي ﷺ إلى وجوبها، منهم عمر، وعلي، وابنُ عمر، وعائشة، وجابر، وهو قولُ عطاء وطاووس ومجاهد وابن سيرين، وإليه ذهب الأوزاعي، وابنُ أبي ليلي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وذهب طائفةٌ إلى أنه

لا زكاةً فيه، وهو قولُ الثوري، وأبن المبارك، وأصحابِ الرأي، قال ابن المنذر في «الإشراف»: وهذا لأنَّ الزكاةَ عبادةٌ فلا تجبُ على الصبيِّ لارتفاعِ القلمِ عنه واتفقوا على وجوبِ العُشرِ فيما أخرجته أرضه، ووجوبِ صدقةِ الفطرِ عنه.

## باب

### أخذ الزكاة من الوسط

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُعَاذٍ: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»

أخرجه البخاري (١٤٩٦).

وَرُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُصَدِّقًا، فَقَالَ: «لَا تَأْخُذْ مِنْ حَزْرَاتِ أَنْفُسِ النَّاسِ».

أخرجه البيهقي ١٠٢/٤، والطحاوي ٣١٤/١ مرسلًا من حديث هشام بن عروة عن أبيه، ثم وصله الطحاوي من طريق آخر عن عروة، عن عائشة، ورجاله ثقات.

يُرِيدُ: لَا تَأْخُذْ خِيَارَ أَمْوَالِهِمْ، وَالْحَزْرَةَ: خِيَارُ الْمَالِ.

١٥٤٦- عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ، وَقَرَأَتْ عَهْدَهُ: أَنْ لَا يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ عَظِيمَةٍ مُلْمَمَةٍ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا، ثُمَّ أَتَاهُ بِأُخْرَى دُونَهَا، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا ثُمَّ أَتَاهُ بِأُخْرَى دُونَهَا، فَأَخَذَهَا، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ أَرْضٍ تُقْلِنِي، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظْلِنُنِي إِذَا أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَخَذْتُ جِيَادَ إِبْلِ أَمْرِيءِ مُسْلِمٍ».

حديث حسن، أخرجه أحمد (١٨٨٣٧)، وأبو داود (١٥٨٠)، وأبن ماجه (١٨٠١).

والمُلمَلمَةُ: هي الناقَةُ المستديرةُ سِمنًا.

ورُوي: أن النبي ﷺ رأى في إبلِ الصَّدقةِ ناقَةَ كوماء، فسأل عنها فقال المصدِّق: إني ارتجعتها بإبلِ فسكت. الكوماء: مُشرفةُ السَّنام، والكوم: موضع مُشرف. والارتجاع قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/١٣٦: هو أن يقدِّم الرجلُ المِضرَ بابله، فيبيعها، ثم يشتريَ بئمنها مثلها أو غيرها، فهي الرِّجعةُ، وكذلك هو في الصَّدقة إذا وجبت على ربِّ المال سنٌّ فأخذ مكانها سنًّا أخرى، فتلك التي أخذ رجعةً، لأنه ارتجعها من التي وجبت على ربِّها.

### باب

١٥٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُدِّيَتْ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ».

هذا حديث حسن، أخرجه الترمذي (٦١٨)، وأبن ماجه (١٧٨٨).

وقد صح عن النبي ﷺ أنه ذكرَ الزكاةَ، فقال رجل: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوَّع».

وقوله: «فقد قضيت ما عليك» أي: من حقِّ المال، وهذا مبنيٌّ على دخولِ صدقةِ الفطرِ وكذا النفقةِ اللازمة.

### باب

### حق المال

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧] قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَارِيَةً الدَّلْوِ وَالْقَدْرِ.

أخرجه أبو داود (١٦٥٧) بإسنادٍ صحيح.

وَيُقَالُ: الْمَاعُونُ: الْمَعْرُوفُ كُلُّهُ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَعْلَاهَا الزَّكَاةُ  
الْمَفْرُوضَةُ، وَأَذْنَاهَا عَارِيَةُ الْمَتَاعِ.

١٥٤٨- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ - أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ -  
عَنِ الزَّكَاةِ، فَقَالَ: «إِنَّ فِي الْمَالِ لِحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ آيَةَ  
الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾ آيَةَ [البقرة: ١٧٧].

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٥٩) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، فِي إِسْنَادِهِ  
أَبُو حَمِزَةَ مِيمُونُ الْأَعْوَرُ ضَعِيفٌ، وَرَوَى بِيَانٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ  
هَذَا الْحَدِيثَ قَوْلَهُ «إِنَّ فِي هَذَا الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ» وَهَذَا أَصَحُّ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ  
مَاجَةَ (١٧٨٩) بِلَفْظٍ: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

وَرَوَى أَحْمَدُ (١٥٩٤٥) وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ فِيهِ جِهَالَةٌ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ مَا الشَّيْءُ  
الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ»، قِيلَ: مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ:  
«الْمَلْحُ»، قِيلَ: ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي أَرْضٍ أَوْ جَبَلٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ.

## بَابُ

### صَدَقَةُ الْفِطْرِ

١٥٤٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ  
مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ  
حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٠٤)، وَمُسْلِمٌ (٩٨٤).

١٥٥٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا  
مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى،

وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤) القسم الأول، و(٩٨٦) القسم الأخير.

وفيه دليل على أن صدقة الفِطْرِ فريضةٌ، وهو قول عطاء، وأبن سيرين، وعامة أهل العلم، وهو الذي نصره ابن عبد البرّ في «التمهيد» ٣٢٤/١٤ وابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ٣٨٦/١.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أنها واجبة ليست بفريضة، والواجب عندهم أحطُّ رُتْبَةً من الفريضة.

وفيه دليلٌ على أن ملكَ النَّصَابِ ليسَ بشرطٍ لوجوبها، بل هي واجبةٌ على الفقير والغني، وهو قولُ الشَّعْبِيِّ، وأبن سيرين، وعطاء، والزُّهْرِيِّ، ومالك. قال الشافعيُّ: إِذَا فَضَّلَ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ لِيَوْمِ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ قَدْرُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ يَلْزَمُهُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ، وكذلك قال ابنُ المبارك وأحمد.

وقال أصحابُ الرأي: لا تجبُ إلا على من يملكُ نصاباً، لأن من حلَّت له الصَّدَقَةُ لا تجبُ عليه صدقةُ الفِطْرِ، والحدُّ في ذلك عندهم ملكُ الممتن.

وفيه دليلٌ على أنه يجبُ أداؤها عن الصَّغِيرِ والمَجْنُونِ وَعَمَّنْ أَطَاقَ الصَّوْمَ أَوْ لَمْ يُطِيقْ. رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى مَنْ أَطَاقَ الصَّوْمَ.

ويجبُ على المولى أن يُؤدِّيَ عن عبيده وإمائِهِ المسلمين شَاهِدِهِمْ وَغَائِبِهِمْ، سواءً كانوا للخدمةِ أَوْ لِلتَّجَارَةِ، فعليه في رقيقِ التَّجَارَةِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَزَكَاةُ التَّجَارَةِ، وهو قولُ الزُّهْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ، وأكثر العلماء، وذهب أصحابُ الرأي إلى أنها لا تجبُ على رقيقِ التَّجَارَةِ.

ولا تجبُ على المسلم فطرةُ عبدهِ الكافر، لقوله ﷺ في الحديث: «من المسلمين» لأنها طُهرةُ المسلم كزكاةِ المال، يُروى ذلك عن الحسن البصري، وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

وقال عطاء والنخعي: تجبُ على المسلم صدقةُ الفطر عن عبدهِ الكافر، وبه قال الثوري وأبن المبارك، وأصحاب الرأي وإسحاق.

١٥٥١- عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحِ الْعَامِرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٥٠٥)، ومسلم (٩٨٥).

قوله: «الأقط» يريد به اللبن المُجفَّف.

قال البغوي رحمه الله: يجبُ إخراجُ صدقةِ الفطر من غالبِ قوتِ أمثاله في بلده إن كانوا يقتاتون حَبّاً، يجبُ فيه العشرُ، أو التَّمْرُ أو الزَّبِيبُ، فإن كان قوتهم لحماً أو حَبّاً لا عُشَرَ فيه، فعليه أن يُخْرَجَ من غالبِ قوتِ أقربِ البلادِ إليه على مذهبِ الشافعي، واختلف قوله في جوازِ الأقطِ إذا كان ذلك قوتهم، والحديث يدل على جوازه، ولا يجوزُ إخراجُ الدَّقِيقِ، ولا السَّوِيقِ، ولا الخبزِ، ولا القيمة، وجوزَ أصحابُ الرأي جميعَ ذلك.

وفي الحديث دليلٌ على أنه لا يجوزُ أقلُّ من صاعٍ من أيِّ نوعٍ أُخْرِجَ، وهو قولُ جماعةٍ من الصحابة، منهم أبو سعيد الخدري، وبه قال الحسن، وجابر بن زيد، وإليه ذهبُ مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وذهب جماعةٌ من أصحابِ النبي ﷺ وغيرهم إلى أنه يجوزُ من البُرِّ نصفُ صاعٍ، ولا يجوزُ من غيره أقلُّ من صاعٍ، وهو قولُ الثوري، وأبن المبارك، وأصحابُ الرأي.

١٥٥٢- عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ مِنَ الشَّامِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا وَهُوَ يَوْمئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَخَطَبَ النَّاسَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: إِنِّي أَرَى مُدَّيْنٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ يَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا ذَكَرَ النَّاسُ مِنَ الْمُدَّيْنِ حَيْثُئِذٍ.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥) (١٨).

وروى ابنُ عجلان عن عياضٍ قال: ثم أنكر ذلك أبو سعيد، وقال: لا أخرجُ فيها إلا الذي كنتُ أخرجُ في عهد رسول الله ﷺ. أخرجه مسلم (٩٨٥) (٢١).

واختلف أهل العلم في وجوب صدقة فطر المرأة على زوجها، فذهب مالكٌ والشافعيُّ وأحمد وإسحاق إلى وجوبها عليه، لما روى الشافعي ٢٤٦/١ ومن طريقه البيهقي ١٦٢/٤ عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا: أن النبي ﷺ فرضَ زكاةَ الفطرِ على الحرِّ والعبد، والذكر والأنثى ممَّن يَمُونون، وذهب جماعةٌ إلى أنها لا تجبُ عليه، وهو مذهبُ الثوري، وأصحاب الرأي.

والسنة أن تُخْرَجَ صدقةُ الفطرِ يَوْمَ العيدِ قبلَ الخروجِ إلى المصلى، ولو عجلها بعدَ دخولِ شهرِ رمضانَ قبلَ يومِ الفطرِ يجوز، وكان ابنُ عمر يبعثُ بزكاةِ الفطرِ إلى الذي تُجمَعُ عنده قبلَ الفطرِ بيومين أو ثلاثة. ورخصَ ابنُ سيرين والنخعي في إخراجها بعدَ يومِ الفطر، وقال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس.

وذهب قوم إلى أنه لو أخرها عن يومِ الفطرِ بغيرِ عذرٍ أثم، كمن أخرَ إخراجَ زكاةِ المال عن ميقاتها. وقال بعضهم: لا يجوز تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد.

والصَّاعُ خمسةُ أرطالٍ وثلث، وهو صاع النبي ﷺ المشهور عند أهل الحجاز، وعليه أداءُ صَدَقَةِ الفطر به، وعليه أكثر العلماء، وعند أهل العراق الصاع ثمانية أرطال، وهو صاع الحَجَّاجِ الذي سَعَّرَ به على أهل الأسواق، والأول أولى، لِمَا رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «المكيالُ مكيالُ أهل المدينة». أخرجه أبو داود (٣٣٤٠)، وصححه ابن حبان (٣٢٨٣).

## باب

### الاعتداء في الصدقة

١٥٥٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعِيهَا».

إسناده حسن، أخرجه الترمذي (٦٤٦)، وأبو داود (١٥٨٥)، وصحَّحه ابن خزيمة (٢٣٣٥).

ومعنى الحديث: أن على المعتدي في الصدقة من الإثم ما على المانع، ولا يجزئ لربِّ المالِ كتمانُ المالِ وإن اعتدى عليه السَّاعي.

ورُوِيَ عن بشير بن الحَصَّاصِيَّةِ قال: قلنا: يا رسولَ الله إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنكتُم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: «لا». أخرجه أبو داود (١٥٨٦) وفي سنده جهالةٌ.

قال أبو سليمان الخطابي: يُشبه أن يكونَ نهاهم عن ذلك من أجل أن للمُصدِّق أن يستحلف ربَّ المالِ إن اتهمه، ولو كتم شيئاً، واتهمه المصدِّق لا يجوزُ له أن يحلف، فقتيل لهم: احتملوا الضَّيْمَ، ولا تكذبوهم، ولا تكتُموا المال. وفي الحديث «أدِّ الأمانةَ إلى من ائتمنك، ولا تخنُ منْ خانك» أخرجه أبو داود (٤٥٣٤) وغيره بإسنادٍ حسن. فإن كتمَ عن الساعي العَدْلَ عَزَّرَ، وإن كتم عن غير العَدْلِ لِيُؤدِّيَ بنفسه لم يُعزَّر.

ورُوي عن بَهْزِ بنِ حَكِيمِ بنِ معاوية، عن أبيه، عن جدّه معاوية بن حَيْدَةَ: أن رسول الله ﷺ قال: «في كلِّ أربعين من الإبل سائمة ابنة لبون، فمن أعطها مؤتجراً فله أجرها، ومن كتّمها - ويُرَوَّى: ومن منعها - فإنّنا آخذوها وشطّرَ ماله عَزْمَةً من عَزَمَاتِ ربّنا ليس لآلِ محمدٍ منها شيء». أخرجه أحمد (٢٠٠٤١)، وأبو داود (١٥٧٥) وغيرهما بسند حسن.

قوله: «عَزْمَةٌ من عَزَمَاتِ ربّنا» قيل: معناه حق من حقوق الله، وواجبٌ مما أوجبه الله عز وجل.

واختلف الناس في القولِ بظاهر هذا الحديث، فمذهبُ أكثر الفقهاء أن الغُلُولَ في الصدقة والغنيمة لا يُوجب زيادة في الغرامة، بل يعزّر، وهو قول الثوري والشافعي، وأصحاب الرأي. وكان الأوزاعي يقول في الغال من الغنيمة: إن للإمام أن يُحرقَ رَحْلَهُ، وكذلك قال أحمد وإسحاق. وقال أحمد في الرجلٍ يحمِلُ الثمرة في أكمامها: فيه القيمةُ مرتين، وضربُ النكال، وقال: كلُّ من درأنا عنه الحدَّ، أضعفنا عليه العُرْمَ. وعُرْمُ بِنِ الخطاب حاطِبُ بن أبي بلتعة ضِعْفُ ثمن ناقة المُرْتَنِي لما سَرَقَهَا رقيقه. ورُوي عن جماعة من الصحابة: أنهم جعلوا ديةَ المقتولِ في الحرم ديةً وثلاثاً.

وكان إبراهيم الحَرْبِيُّ يتأولُ خَبَرَ بَهْزِ بنِ حَكِيمِ على أنه يُؤخذ منه السَّنُّ التي وَجِبَتْ عليه من خيار ماله، فلا يُزادُ في العدد، ويُزادُ بزيادة القيمة، وحمل الحديث على أنه يُشطرُّ ماله، فيؤخذ من خير الشطرين وقرأ: وشَطَّرَ ماله.

قال ابن القيم في «تهذيب السنن» ١٩٤/٢: هو في غاية الفساد ولا يعرفه أحد من أهل الحديث، بل هو من التصحيف. وانظر تمام الكلام على هذا الحديث فيه.

## باب

### من لا تحلُّ له الصدقةُ من الأغنياء والأقوياء

١٥٥٤- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَصَعَّدَ فِيهِمَا وَصَوَّبَ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ، وَلَا لِيْذِي قُوَّةٍ مُكْتَسِبٍ».

أخرجه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي ٩٩/٥ وغيرهما بسندٍ صحيح.

قوله: «فصعَّدَ فيهما وصوَّبَ» يعني قلبَ نظره فيهما للتعرفِ على حالهما.

قال البغوي رحمه الله: فيه دليل على أن القويَّ المكتسب الذي يُغنيه كسبه لا يحلُّ له الزكاة، ولم يعتبر النبي ﷺ ظاهرَ القوَّة دون أن ضم إليه الكسب، لأن الرجلَ قد يكون ظاهرَ القوَّة غير أنه أخرق لا كسب له، فتحلُّ له الزكاة، وإذا رأى الإمام السائلَ جلدًا قويًّا شك في أمره وأنذره، وأخبره بالأمر كما فعل النبي ﷺ، فإن زعم أنه لا كسب له، أو له عيال لا يقوم كسبه بكفائتهم، قبل منه وأعطاه.

١٥٥٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِيْذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

حديث حسن، أخرجه أحمد (٦٥٣٠)، والترمذي (٦٥٢)، وأبو داود (١٦٣٤).

المِرَّةُ: القوَّة، وأصلها من شدة فتلِ الحبلِ، يُقال: أمررتُ الحبلَ: إذا أحكمت فتله.

واختلف الناس في القوي القادر على الكسب، هل تحلُّ له الصدقة أم لا؟ فذهب أكثرهم إلى أنه لا تحلُّ له الصدقة، وهو قولُ الشافعي وإسحاق. وقال أصحاب الرأي: تحلُّ له الصدقة إذا لم يملك مثني درهم.

واختلفوا فيمن أُعطي من الزكاة على أنه فقير، فَبَانَ غَنِيًّا، رُوِيَ عن الحسن البصري أنه أجازه، وهو قولُ أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن. وذهب جماعةٌ إلى أنه لا يجوزُ، وهو قولُ الثوري، وأبي يوسف، وأظهرُ قولِي الشافعي. أما إذا بَانَ عبداً أو كافراً، فلا يُجزئُه عند أكثرهم.

١٥٥٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ».

أخرجه أحمد (٣٦٧٥)، وأبو داود (١٦٢٦)، والنسائي (٩٧/٥)، والترمذي (٦٥٠) وقال: هذا حديث حسن، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير، قال أبو عيسى: أخبرنا محمود بن غيلان، أخبرنا يحيى بن آدم، أخبرنا سفيان عن حكيم بن جبير بهذا الحديث، فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة: أَوْغَيْرُ حَكِيمٍ حَدَّثَ بِهَذَا؟ قَالَ سَفِيَانُ: سَمِعْتُ زُبَيْدًا يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» ٤٠٧/١.

الخموش مثل الخدوش في المعنى، والكُدُوح: آثار الخدوش، وكلُّ أثرٍ من خدشٍ أو عضٍّ أو نحوه، فهو كُدُوح، ومنه قيل للحمار الوحشي: مُكَدَّح، لأنَّ الحُمْرَ تُعَضُّهُ.

١٥٥٧- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَقَالَ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ وَقِيَّةٌ أَوْ

عَدْلُهَا، فَقَدْ سَأَلَ إِحْفَاءً قَالَ الْأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ: لَلْفَحْتُنَا خَيْرٌ مِنْ  
وُقْيَةٍ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ.

أخرجه مالك في «الموطأ» برواية أبي مصعب الزهري ١٧٩/٢، وأبو داود  
(١٦٢٧)، والنسائي ٩٨/٥ بإسنادٍ صحيح.

اللَّقْحَةُ: النَّاقَةُ الْمَرِيَّةُ، الْحَلُوبُ الْغَزِيرَةُ اللَّبَنُ، الْقَرِيبَةُ الْعَهْدُ بِاللَّتَّاجِ. الْوُقْيَةُ:  
أَرْبَعُونَ دَرْهَمًا. وَقَوْلُهُ: «أَوْ عَدْلُهَا» يَرِيدُ قِيمَتَهَا، وَعَدْلُ الشَّيْءِ: مَا كَانَ مُسَاوِيًا  
لَهُ فِي الْقِيَمَةِ، وَعَدْلُهُ بِكُسْرِهِ: إِذَا كَانَ مِثْلَهُ فِي الصُّورَةِ.

وَرُويَ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا  
يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْبِرُ مِنَ النَّارِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «قَدْرُ مَا  
يُغْدِيهِ وَيُعْشِيهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٢٩) مَطْوَلًا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَلِلْحَدِيثِ مَتَابَعَةٌ  
صَحِيحَةٌ عِنْدَ أَحْمَدَ ١٨٠/٤.

قال البغوي رحمه الله: اتفق أهل العلم على أن الزكاة لا تحل للأغنياء إلا  
لخمس استثناهم الرسول ﷺ، واختلفوا في حد الغنى الذي يمنع أخذ الصدقة،  
فذهب قوم إلى أن من ملك خمسين درهما لا تحل له الصدقة، لحديث  
عبدالله بن مسعود، وهو قول سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك وأحمد  
وإسحاق، وقالوا: لا يجوز أن يعطى الرجل من الزكاة أكثر من خمسين. وقال  
أصحاب الرأي: حده أن يملك مئتي درهم، لأنه حينئذ تجب عليه الزكاة،  
والشرع أمر بأخذ الصدقة من الأغنياء، ودفعها إلى الفقراء، وهذا قد ثبت غناه  
بوجوب الزكاة عليه، فخرج عن حد الفقراء. وقالوا: إذا أُعْطِيَ الْفَقِيرُ مِنْ  
الصَّدَقَةِ يُكْرَهُ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ مِئَتِي دَرْهَمٍ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حُدُّهُ أَنْ يَمْلِكَ أَرْبَعِينَ  
دَرْهَمًا، لِحَدِيثِ الْأَسَدِيِّ.

وذهب الأكثرون إلى أن حده أن يكون عنده ما يكفيه وعياله، وهو قول مالك  
والشافعي، قال الشافعي: وقد يكون الرجل غنيا بالدرهم مع كسب، ولا يكون

غنياً بألفٍ لضعفه في نفسه، وكثرة عياله، وقال: يجوز أن يُعطى الفقير من الصدقة إلى أن يزول عنه اسم الفقر والحاجة من غير تحديد.

وأما قوله: «قدر ما يُغديه ويُعشيه» فهو في تحريم المسألة، فقال بعضهم: مَنْ وجدَ غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث. وقال بعضهم: إنما هو فيمن وجدَ غداءه وعشاءه على دائم الأوقات، وقال بعضهم: هذا منسوخٌ بما تقدّم من الأحاديث.

١٥٥٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوْفِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ» قَالُوا: فَمَنِ الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى فَيُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣٩).

قال البغوي رحمه الله: هذا الحديث يدل على أن المسكين كان في المتعارف عندهم هو الطواف السائل، فأخبر النبي ﷺ أن المسكين الذي لا يسأل ولا يُفطنُ به فيعطى، لأن السائل قد تأتبه بمسألته كفايته، فتزول حاجته، ويسقط عنه اسم المسكنة، ولا يزول عن من لا يُفطنُ به، فيعطى.

وقال عبد الله بن عمر: ليس بفقير من جمع الدرهم إلى الدرهم، والتمرة إلى التمرة، ولكن من أنقى نفسه وثيابه، لا يقدر على شيء ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] فذلك الفقير.

ففي الحديث الحضُّ على الصدقة، وأن يتحرى وضعها في أهل التعفف دون الملحف الملح.

قال رحمه الله: قد أثبت الله سبحانه وتعالى للفقير والمسكين لكل واحد منهما سهماً في الصدقات، واختلف الناس فيهما، فقال أبو عباس: المسكين الطواف، وقال مجاهد وعكرمة والزهري: المسكين الذي يسأل، والفقير: الذي لا يسأل، وقال قتادة: الفقير الذي به زمانة، وهي مرض يدوم زماناً طويلاً، والمسكين: الصحيح المحتاج، وقد قال الشافعي: الفقير من لا مال له، ولا حرفة تقع منه موقعاً، زماناً كان أو غير زمان، والمسكين: من له مال أو حرفة ولا تغنيه، سائلاً كان أو غير سائل، فالمسكين عنده أحسن حالاً من الفقير، لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿أَمَّا السَّائِلُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ﴾ [الكهف: ٨٠] أثبت لهم الملك مع اسم المسكنة.

وذهب أصحاب الرأي إلى أن الفقير أحسن حالاً من المسكين، وقال بعضهم: الفقير الذي يجد القوت، والمسكين الذي لا شيء له، وقيل: الفقير: المحتاج: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ﴾ [فاطر: ١٥]، أي: المحتاجون إليه، والمسكين: الذي أذله الفقر وأسكنه، أي: قلل حركته ومفعيل من السكون. وقيل في قوله عز وجل: ﴿أَمَّا السَّائِلُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ﴾، سُمُوا مساكين لذلهم وقدرة الملك عليهم، وضعفهم عن الانتصار منه. ويقع اسم المسكين على كل من أذله شيء غير أن الصدقة لا تجل لمن لم تكن مسكنته من جهة الفقر. ونقل المرادوي في «الإنصاف» عن شيخ الإسلام ابن تيمية أن الفقير والمسكنة صفتان لموصوف واحد.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٥٢/١٨: وفي الحديث دليل على أن الصدقة على أهل السر والتعفف، أفضل منها على السائلين الطوافين.

## باب

### من تحلُّ له الصدقة من الأغنياء

١٥٥٩- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةِ: لِغَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ رَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ، فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ، أَوْ لِغَامِلٍ عَلَيْهَا».

هكذا رواه مالك ٢٦٨/١ عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار مرسلًا، ورواه معمر عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ بمعناه، أخرجه أحمد (١١٥٣٨)، وأبو داود (١٦٣٦)، وأبن ماجه (١٨٤١) وهو حديث صحيح.

قال البغوي رحمه الله: وليس في هذا الحديث ذكرُ ابن السبيل، وقد رُوي عن عطية عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «لا تحلُّ الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو ابن السبيل، أو جارٍ فقير، فتُصَدَّقَ عليه، فيهدي لك أو يدعوك» أخرجه أبو داود (١٦٣٧) بسندٍ ضعيف لضعف عطية وهو العوفي.

قال رحمه الله تعالى: جعل الله عز وجل الصدقات لثمانية أصناف في كتابه، فقال جل ذكره: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وروي عن زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله ﷺ، فبايعته، فأتاه رجل، فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حُكِمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَأَهَا ثَمَانِيَةً

أجزاء، فإن كنتَ من تلك الأجزاء أعطيتُك حَقَّك» أخرجه أبو داود (١٦٣٠) بسندٍ ضعيف فيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي.

أما الفقير، فمن لا مال له، ولا حِرْفَة تقع منه موقِعاً، والمسكين: من له مال أو حِرْفَة تقع منه موقِعاً، ولا تغنيه على ما سبق ذكره، فيجوز أن يُعطى إليهما ما بينهما وبين كفاية سنة.

والصنف الثالث: هم العاملون على الصدقة، فله منها أجرٌ مثل عمله فقيراً كان أو غنياً، رُوِيَ عن بُسر بن سعيد، عن عبد الله بن السعدي قال: استعملني عُمَرُ على الصدقة، فلما فرغتُ أمر لي بعُمالة، قلت: إنما عملتُ لله قال: خذ ما أعطيتُ، فإنني قد عملتُ على عهد رسول الله ﷺ فعملتني. أخرجه البخاري (٧١٦٣)، ومسلم (١٠٤٥).

قوله: عملتني. معناه: أعطاني العُمالة، وهذا الحقُّ للعامل الذي يتولى أخذَ الصدقات لا للإمام والوالي، لأنهما لا يلبان أخذها. شَرِبَ عُمَرُ بن الخطاب لبناً فأعجبه، فأخبرَ أنه من نَعَم الصدقة، فأدخل إصبعه فاستقاه.

والصنف الرابع: هم المؤلفَة قلوبهم، وهم قسمان: قسَمُ مسلمون، وقسَمُ كُفَّار، فأما المسلمون منهم، فقسمان: قسم دخلوا في الإسلام، ونيتهم ضعيفة يُريد الإمام أن يعطيهم مالاً تَأَلَّفاً كما أعطى النبي ﷺ عُبَيْنَةَ بن حصن، والأقرع بن حابس، أو تكون نيتهم قوية في الإسلام، وهم شُرَفَاء في قومهم يريد أن يُعطيهم، ترغيباً لأمثالهم في الإسلام، كما أعطى النبي ﷺ عدي بن حاتم، والزَّيْرِقَان بن بدر، فهذا واسعٌ للإمام أن يفعل، ولكن يُعطيهم من خمس الخمس سهم النبي ﷺ كما أعطى النبي ﷺ، ولا يُعطيهم من الصدقات.

والقسم الثاني من مؤلفة المسلمين: أن يكون قومٌ من المسلمين بإزاء قوم كفار في موضعٍ متناطٍ أي: بعيد، لا تبلغهم جيوشُ المسلمين إلا بمؤونة كثيرة

وهم لا يجاهدون إما لضعف نيتهم، وإما لضعف حالهم، فيجوز للإمام أن يُعطيهم من سهم الغزاة، وقيل: من سهم المؤلفه.

ومنهم قوم بإزاء جماعة من مانعي الزكاة يأخذون منهم الزكاة يحملونها إلى الإمام، فيُعطيهم الإمام من سهم المؤلفه من الصدقات، وقيل: من سهم سبيل الله، وقيل: يتخير الإمام بينهما. رُوِيَ أن عدي بن حاتم جاء أبا بكر بثلاثمائة من الإبل من صدقات قومه، فأعطاه أبو بكر منها ثلاثين بغيراً.

أما الكفار من المؤلفه: هو من يُخشى شره منهم، أو يُرجى إسلامه، فيريد أن يُعطي هذا طعماً في إسلامه أو ذلك حذراً من شره، فقد كان النبي ﷺ يُعطي صفوان بن أمية من خمس الخمس، لما يرى من ميله إلى الإسلام ترغيباً له فيه، أما اليوم، فقد أعز الله الإسلام بحمد الله فأغناه عن أن يتألف عليه رجال، فلا يُعطي مشرك تالفاً بحال، فقد قال بهذا كثير من أهل العلم: إن المؤلفه منقطعة، وسهمهم ساقط، روي ذلك عن الشعبي، وبه قال مالك والثوري، وأصحاب الرأي وإسحاق.

وقالت طائفة من أهل العلم: سهمهم ثابت، وهو قول الحسن البصري، وقال أحمد: يُعطون إن احتاج المسلمون إلى ذلك. ثم هذا إذا أعطاهم تالفاً وترغيباً لهم في الإسلام من غير أن شارطهم، فإن شارطهم على أن يُسلموا، فمردودة، لأن الإسلام فرض لازم عليهم لا يجوز أخذ الجعل عليه بالاتفاق.

وقال أبو جعفر الطبري في «تفسيره» ٣١٦/١٤: والصواب في ذلك عندي أن الله جعل الصدقة في معنيين: أحدهما: سدّ خلة المسلمين، والآخر: معونة الإسلام وتقويته، فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه، فإنه يُعطاه الغني والفقير، لأنه لا يعطاه من يعطاه بالحاجة منه إليه، وإنما يُعطاه معونة للدين، وذلك كما يُعطي الذي يعطاه بالجهاد في سبيل الله، فإنه يُعطي ذلك، غنياً كان أو فقيراً للغزو، لا لسد خلته، وكذلك المؤلفه قلوبهم يعطون ذلك وإن كانوا

أغنياء استصلاحاً بإعطائهموه أمر الإسلام، وطلب تقويته وتأييده، وقد أعطى النبي ﷺ مَنْ أعطى من المؤلفه قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتح، وفشا الإسلام وعزَّ أهلُه، فلا حُجَّةَ لمحتجٍ بأن يقول: لا يُتَأَلَّفُ اليومَ على الإسلام أحدٌ لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم، وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى منهم في الحال التي وصفتُ.

والصنف الخامس: هم الرقاب، وهم المُكاتبون لهم سهمٌ من الصدقة، ولا يُعطون أكثر مما يحصل لهم بأدائه العتق، وقال مالك: يُشترى بسهم الرقاب عبيدٌ يعتقون.

والصنف السادس: هم الغارمون، فهم قسمان: قسم ادَّانوا لأنفسهم، فإنهم يُعطون من الصدقة إذا لم يكن لهم من المال ما يفي بديونهم، وقسم ادَّانوا في إصلاح ذاتِ البين، فإنهم يُعطون وإن كانوا أغنياء.

والصنف السابع: سهمٌ سبيل الله وهم الغزاة عند أكثر أهل العلم، فإنهم يُعطون إذا أرادوا الخروج إلى الغزو، وما يستعينون به على أمر الغزو من الحَمولة والسلاح والنفقة والكِسوة، وإن كانوا أغنياء.

ولا يجوزُ صَرْفُ شيءٍ من الزكاة إلى الحج عند أكثر أهل العلم، وهو قولُ الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. وروي عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأساً أن يُعطِيَ الرجلُ من زكاته في الحج، ومثله عن ابن عُمر، وهو قولُ الحسن، وبه قال أحمد وإسحاق. قال ابن سيرين: أوصى إلي رجلٌ بماله أن أجعله في سبيل الله، فسألتُ ابن عمر فقال: إنَّ الحجَّ من سبيلِ الله، فاجعله فيه. أخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص ٦٠٩ بإسنادٍ صحيح. واحتجوا بما روي: أن أم معقل قالت: يا رسول الله، إن عليَّ حَجَّة، وإن لأبي معقلٍ بكراً. قال أبو معقل: صدقتُ جعلته في سبيل الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «أعطها فلتحجَّ عليه، فإنه في سبيل الله» فأعطاهما. أخرجه أحمد (٢٧٢٨٦)، وأبو داود (١٩٨٨) وفي سنده

جهالةً. ويُذكر عن أبي لاس الخُزاعي قال: حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج. أخرجه أحمد (١٧٩٣٨) بإسناد رجاله ثقات، وصححه الحاكم ١/٤٤٤.

وعن ابن عباس قال: يُعْتَقُ من زكاة ماله ويعطي في الحج. وقال الحسن: إن اشترى أباه من الزكاة جاز، ويعطي في المجاهدين، والذي لم يحج. قال النبي ﷺ: «إن خالداً احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله». ونقل المَرَدَاوِيُّ في «الإنصاف» ٢١٨/٣ عن شيخ الإسلام ابن تيمية جواز الأخذ من الزكاة لشراء كُتُبٍ يشتغل فيها بما يحتاجُ إليه من كتب العِلْمِ التي لا بُدَّ منها لمصلحة دينه ودنياه، قال المرداوي: وهو الصواب. ونقل عن غير واحدٍ من الحنابلة جواز الدفع لمن أراد الاشتغال بالعلم وهو قادرٌ على الكسبِ ولكن تعذَّر عليه الجَمْعُ بينهما. وقيل: لا يُعْطَى إلَّا إذا كان الاشتغال بالعلم يلزمه.

والصنف الثامن: هم أبناء السبيل، فكلُّ من يُريد منهم سفراً مباحاً يُعطى إليه قدرٌ ما يقطعُ تلك المسافة إذا لم يكن له ما يقطعُ به المسافة سواءً كان في البلد المتقل إليه مال، أو لم يكن، وإن كان له في الطريق ببلد مال، فلا يُعطى إلا قدر ما يصلُّ به إلى ماله.

واختلف أهل العلم في جواز صَرَفِ الرجل جميعَ زكاة ماله إلى صنف واحد مع وجود سائر الأصناف، فذهب جماعة إلى أنه لا يجوز، وهو قولُ عكرمة، وإليه ذهب الشافعي، فقال: يجب على الرجل أن يقسِمَ زكاة كلِّ صِنْفٍ من ماله على الموجودين من الأصناف الستة الذين ساهمهم ثابتة قيمةً على السواء، ثم حصَّةُ كل صنف منهم لا يجوز أن يَصْرِفَ إلى أقلِّ من ثلاثٍ منهم إن وجد منهم ثلاثاً فأكثر، ولو فاوت بين أولئك الثلاث يجوز، فإن لم يجد من بعض الأصناف إلا واحداً، صَرَفَ إليه جميعَ حصَّةِ ذلك الصنف ما لم يخرجُ عن حد الاستحقاق، فإن انتهت حاجته، وفَضَّلَ شيء رده إلى الباقيين.

وذهب جماعة إلى أنه لو صرف الكل إلى صنف واحد من هذه الأصناف، أو إلى شخص واحد منهم، يجوز، يُروى ذلك عن ابن عباس، وهو قول الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وإليه ذهب سفيان الثوري، وأصحاب الرأي، وبه قال أحمد، قال: يجوز أن يضعها في صنف واحد، وتفريقها أولى، واحتجوا بحديث سلمة بن صخر في الظهار حين قال له النبي ﷺ: «أطعمم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً» قال: ما أملك، قال: «فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق، فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها» أخرجه أحمد (١٦٤٢١)، وحسنه الترمذي (١٢٠٠). فهذا يدل على جواز وضعها في صنف واحد، وشخص واحد.

وقال إبراهيم النخعي: إن كان المال كثيراً يحتمل الأجزاء، قسّمه على الأصناف، وإن كان قليلاً، جاز وضعه في صنف واحد.

قال مالك: يتحرى موضع الحاجة منهم، ويُقدّم الأولى فالأولى من أهل الخلة والفاقة، فإن رأى الخلة في الفقراء في عام أكثر، قدّمهم، وإن رآها في ابن السبيل في عام آخر، حولها إليهم. قال مالك: وعلى هذا أذرت من أراضى من أهل العلم. وقال أبو ثور: إن قسم الإمام قسمها على الأصناف، وإن تولى رب المال قسمتها، فوضعها في صنف واحد، رجوت أن يسعه.

## باب

### تحريم الصدقة على رسول الله ﷺ وعلى أهل بيته

١٥٦٠- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَلْقَيْهَا، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩).

قوله: «كَيْخ» بكسر الكاف وفتحها: كلمة تقال لرذع الصبي عند تناوله ما يُسْتَقْدَر.

قوله: «شَعَرَت» أي: عَلِمَتْ.

١٥٦١- عن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي أَوْ فِي بَيْتِي فَأَرْفَعُهَا لِأَكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَأَلْفِيهَا».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٤٣٢)، ومسلم (١٠٧٠).

وهذا الحديث أصل في الورع، وهو أن ما شك في إباحته يتوقاه، قال النبي ﷺ: «الحلال بين والحرام بين» أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

وجملة الورع نوعان: أحدهما: مندوب إليه، وهو أن يشتبه عليه أمر التحليل والتحریم، فالأولى أن يجتنبه، وكذلك معاملة من أكثر ماله ربا أو حرام، ومعاملة من يتخذ الملاهي والصور، يأخذ عليها الأجر، ومعاملة اليهود والنصارى الذي يتصرفون في الخمر، فالأولى اجتنابه.

والثاني: مكروه وهو أن لا يقبل الرخص التي رخص الله سبحانه وتعالى فيه، كالفطر في السفر، وقصر الصلاة، وترك قبول الهدية، وإجابة الداعي، والتشكك بالخواطر التي جماعها العنت والحرج، ذكره الخطابي.

وفي الحديث دليل على أن من وجد في طريق تمر أو نحوها من الطعام يُباح له أكلها، ولا يكون حكمها حكم اللقطة التي سبيلها التعريف.

وقد صح عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ

هذه الصدقات إنما هي أوساخُ الناس، وإنما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»  
أخرجه مسلم (١٠٧٢).

## باب

### تحريمها على موالي الرسول ﷺ

١٥٦٢- عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا، فَقَالَ: لَا حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْأَلُهُ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٣٨٦٣)، وأبو داود (١٦٥٠)، والحاكم ٤٠٤/١، وأخرجه الترمذي (٦٥٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأبو رافع مولى رسول الله ﷺ واسمه أسلم. وابن أبي رافع اسمه عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال البغوي رحمه الله: لم يختلف المسلمون في أن الصدقة المفروضة كانت محرمة على الرسول ﷺ، وكذلك على بني هاشم على قول أكثر العلماء. قال الشافعي: لا تحل لبني المطلب، لأن النبي ﷺ أشركهم في سهم ذوي القربى من الغنيمة مع بني هاشم، وتلك العطيّة عرض لهم عما حرموا من الصدقة.

فأما موالي بني هاشم، فاختلّفوا فيهم، فمنهم من لم يبيح لهم إظهار الحديث، ومنهم من أباح لهم، لأنه لا حظ لهم في سهم ذوي القربى، وإنما نهى النبي ﷺ أبا رافع تنزيهاً له، وقال: «مولى القوم من أنفسهم» في الاقتداء بهم، والأخذ بسيرتهم في الاجتناب عما يجتنبون عنه، ويُسبّه أن يكون النبي ﷺ يكفيه المؤونة، إذ كان أبو رافع يتصرف له في الحاجة والخدمة، فقال له على

هذا المعنى: إذا كنت تستغني بما أعطيت، فلا تطلب أوساخ الناس، فإنك مولانا ومنا.

أما صدقة التطوع، فكان مباحاً لآل الرسول ﷺ، والنبي ﷺ كان لا يأخذها تنزيهاً، روي عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة، قيل له: تشرب من الصدقة؟! فقال: إنما حُرِّمَتْ علينا الصدقة المفروضة.

## باب

### حِلُّ الْهَدِيَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ

١٥٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهْدِيَّةٌ هُوَ أَمْ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا» وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ، فَأَكَلَ مَعَهُمْ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٥٧٦)، ومسلم (١٠٧٧)، وأخرجه أحمد (٩٢٦٧)، وابن حبان (٦٣٨٢).

قوله: «بطعام»: زاد أحمد وابن حبان من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد «من غير أهله».

قوله: «ضرب بيده» أي: شرع في الأكل مسرعاً، ومثله: ضرب في الأرض: إذا أسرع السير فيها.

١٥٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ دُعِيَ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥١٧٨)، والترمذي (١٣٣٨).

قوله: «الكراع» بضم الكاف مفرد أكارع وهي قوائم الغنم والبقر من الدواب. وقد دلّ الحديث على جواز قبول الهدية. قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ٣١٥/١: ومما يُستحبُّ شرعاً وعرفاً الهديةُ أوائلَ الثمار والزَّرع ونحو ذلك منها، لا سيّما إلى الكبير الصالح ودعائه عند ذلك بالبركة.

وفيه ما كان عليه رسولُ الله ﷺ من حُسن الخلق والتواضع وجبرِ قلوب الناس.

وفيه إجابة الدعوة ولو عَلِمَ المدعوُّ أنّ ما يُدعى إليه قليل، لأن في ذلك توكيداً للمحبة والمودة بين المسلمين.

١٥٦٥- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٢٥٨٥)، والترمذي (١٩٥٤).

قال أبو سليمان الخطابي: كان رسولُ الله ﷺ يقبلُ الهديةَ، ولا يأخذ الصدقةَ لنفسه، وكانَ المعنى في ذلك أن الهديةَ إنما يُرادُ بها ثوابُ الدنيا، فكان النبي ﷺ يقبلُها، ويثيبُ عليها فتزولُ المنّةُ. وأما الصدقةُ يُرادُ بها ثوابُ الآخرة، فلم يَجُزْ أن تكونَ يدُ أعلى من يده في ذاتِ الله، وفي أمرِ الآخرة، ولأن الصدقةَ أوساخُ الناس، فصانهُ الله سبحانه وتعالى عنها، وأبدلها بخُمسِ الغنيمَةِ والفيءِ.

١٥٦٦- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ، فَكَانَتْ إِحْدَى السُّنَنِ الثَّلَاثَةِ أَنَّهَا عَتَقَتْ، فَحُخِرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَإِدَامٌ مِنْ إِدَامِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أَرِ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ،

وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ عَلَيْنَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ إِلَيْنَا هَدِيَّةٌ».

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صَحْتِهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٧٩)، وَمُسْلِمٌ (١٥٠٤).

«بريرة» بفتح الباء وكسر الراء: مولاةُ عائشة رضي الله عنها. كانت مولاةً لبعض بني هلال من الأنصار، فكاتبوها، ثم باعوها من عائشة. انظر «الاستيعاب» لابن عبد البر ٤/١٧٩٥.

قوله: «البرمة» بضم الباء وسكون الراء: القدر. وقد دلَّ الحديثُ على قبول رسول الله ﷺ للهدية، وهو مقصودُ المصنّف.

١٥٦٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ مُلَاعِبُ الْأَسِنَّةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَدِيَّةٍ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْإِسْلَامَ، فَأَبَى أَنْ يُسَلَّمَ، فَقَالَ ﷺ: «فَإِنِّي لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ».

إسناده مرسل، ورجاله ثقات.

و«ملاعِبُ الْأَسِنَّةِ» هو عامر بن مالك العامري أحد فرسان العرب وصناديد الجاهلية وقد على رسول الله ﷺ ولم يثبت إسلامه.

وروي عن عياض بن حمار قال: أهديتُ للنبي ﷺ ناقةً، فقال النبي ﷺ: «أُسَلِّمَتْ؟» قلتُ: لا، قال: «فَإِنِّي نُهَيْتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ» يعني هداياهم. حديث صحيح أخرجه أحمد (١٧٤٨٢)، والترمذي (١٥٧٧).

يقال: زَبَدْتُ الرَّجُلَ، أَزِيدُهُ زَبْدًا، إِذَا رَفَدْتَهُ، وَوَهَبْتَ لَهُ، وَالزَّبْدُ: الرَّفْدُ.

قال البغوي رحمه الله: وقد روي أن كسرى أهدى للنبي ﷺ، فقبله، وأن الملوك أهدوا إليه، فقبل منهم. أخرجه الترمذي (١٥٧٦)، وانظر «صحيح مسلم» (٢٠٧١) وأهدت اليهودُ إليه شاةً فيها سمٌّ، فأكل منها. هو في «الصحيح» (٢٦١٧).

وقد قيل: كان يرُدُّ هداياهم، ثم قيلها، فصار الأول منسوخاً. قال أبو عيسى: احتمال أن يكون نُهي عن هداياهم بعدما كان يقبلُ منهم، وضعفه الحافظ في «الفتح» ونقل عن بعضهم بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالة والقبول في حق من يُرجى بذلك تأنيسه، وتأليفه على الإسلام.

قال الخطابي: وفي رَدِّهِ هِدْيَتَهُ وجهان، أحدهما: أن يغضبه برَدُّ الهِدْيَةِ، فيحملُهُ ذلك على الإسلام، والآخر: أن للهْدِيَةَ موضعاً من القلب. وقد رُوِيَ «تهادوا تحابوا»<sup>(١)</sup>.

ولا يجوز على النبي ﷺ أن يميلَ بقلبه إلى مُشْرِكٍ، فَرَدَّ الهِدْيَةَ قطعاً لسبب الميل، والله أعلم.

## باب

### التعقُّفِ عن السؤال

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ الآية [البقرة: ٢٢٣]. قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ﴾ أَي: الْجَاهِلُ بِحَالِهِمْ.

١٥٦٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفَدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ، فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعِفَّ يُعَفِّهِ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَعِنْ يُعْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ».

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤) وحسنه الحافظ ابن حجر، وجود إسناده الحافظ العراقي، وله شواهد، فهو حديث حسن.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣) وفي «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٠/١٣٢: وفي هذا الحديث ما كان عليه رسول الله ﷺ من السخاء والكرم.

وفيه جواز إعطاء السائل مرّتين، والاعتذار إلى السائل.

وفيه الحضُّ على التعفُّف والاستغناء بالله عن عباده والتصبُّر، وأنَّ ذلك أفضل ما أعطيه الإنسان. وفي هذا كَلْمٌ نَهَى عن السؤال، وأمرٌ بالقناعة والصبر.

١٥٦٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤٢٩)، ومسلم (١٠٣٣).

١٥٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَأْتِيَ بِهِ، فَيَبِيعَهُ، فَيَأْكُلَ مِنْهُ، وَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤٧٠)، ومسلم (١٠٤٢).

وفي الحديث من الفقه: كراهة السؤال لكلِّ مَنْ فِيهِ طَاقَةٌ عَلَى السَّغْيِ وَالْاِكْتِسَابِ. وفيه: ذَمُّ الْمَسْأَلَةِ، وَحَمْدُ السَّعْيِ وَالتَّحَرُّفِ فِي الْمَعِيشَةِ. أفاده ابن عبد البرّ في «التمهيد» ١٨/٣٢٥.

١٥٧١- عَنْ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَذْهَبَ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَكْفُفَ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (١٤٧١).

١٥٧٢- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَلْيَبْدَأْ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَمَنْ يَسْتَعِفَّ يُعَفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ اسْتَعْنَى، أَعْنَاهُ اللَّهُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤٧٢)، ومسلم (١٠٣٤).

والاستعفاف: الصبر، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٢٣] أي: ليصبر.

١٥٧٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَيْدِي ثَلَاثٌ: يَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِيِ الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَاسْتَعِفَّ عَنِ السُّؤَالِ مَا اسْتَطَعَتْ».

وبهذا الإسناد (أي: بإسناد البغوي السالف) عن النبي ﷺ قال: «ابدأ بمن تعول، ولا تلام على الكفاف» قلنا: في إسناده إبراهيم بن مسلم الهجري تكلموا فيه، لكن قال ابن عدي في «الكامل» ٢/١٣١: وإبراهيم الهجري هذا حدث عنه شعبة، والثوري وغيرهما. وأحاديثه عامتها مستقيمة المثنى، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبي الأحوص، عن عبد الله وهو عندي ممن يكتب حديثه. وقد ذكر الحديث المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/٣٩ وقال: رواه أبو يعلى، والغالب على روايته التوثيق، ورواه الحاكم ١/٤٠٨ من طريق شعبة وجرير، عن إبراهيم الهجري، وأخرجه أحمد (٤٢٦١) مختصراً من حديث القاسم بن مالك، عن الهجري، وله شاهد قوي عند أبي داود (١٦٤٩) من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك، عن أبيه مالك بن نضلة مرتوعاً «الأيدي ثلاثة، فيد الله العليا،

ويُدُّ المعطي التي تليها، ويُدُّ السائل السفلى، فأعطى الفضل، ولا تعجز عن نفسك»، وصححه ابن حبان (٣٣٦٢)، والحاكم ٤٠٨/١.

ورَوَى الطبرانيُّ من حديثِ حكيمِ بنِ حِزامٍ مرفوعاً «يُدُّ اللهُ فوقَ يدِ المُعْطِي، ويُدُّ المُعْطِي فوقَ يدِ المُعْطَى، ويُدُّ المُعْطَى أسفلَ الأيدي» قال الحافظ في «الفتح» ٢٣٦/٣: وإسناده صحيح، وقوله في الحديث: «وابدأ بمن تعول ولا تلام على الكفاف» يشهد له ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٠٣٦) من حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خيرٌ لك، وأن تُمسكه شرٌّ لك، ولا تلام على كفافٍ، وابدأ بمن تعول...».

١٥٧٤- عن حكيم بن حزام قال: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فأعطاني، ثم سألتُه، فأعطاني، ثم قال لي: «يا حكيم إن هذا المال خضرٌ حلوٌ، فمن أخذه بسخاوةٍ نفسٍ بُورِكَ له فيه، ومن أخذه بإشرافٍ نفسٍ لم يُبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السفلى».

قال حكيمٌ: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا أرزأُ أحداً بعدَكَ شيئاً حتى أفارقَ الدنيا.

فكان أبو بكر يدعو حكيماً ليُعْطِيَهُ العطاءَ، فَيَأْبَى أن يَقْبَلَ مِنْهُ شيئاً، ثم إنَّ عمرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَأْبَى أن يَقْبَلَهُ، فقال: يا معشرَ المُسلمين إني أعرِضُ عَلَيْه حَقُّهُ الَّذِي قَسَمَ اللهُ لَهُ مِنْ هَذَا الفَيءِ فَيَأْبَى أن يَأْخُذَهُ، فلم يَرزأُ حكيمٌ أحداً مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوفِّيَ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤٧٢)، ومسلم (١٠٣٥).

وقوله: «خَصِرَ حُلُوٌّ» شَبَّهَ الْمَالَ فِي الرَّغْبَةِ فِيهِ وَالْمَيْلِ إِلَيْهِ، وَحِرْصِ النَّفْسِ عَلَيْهِ بِالْفَاكِهِةِ الْخَضْرَاءِ الْحُلُوَّةِ الْمُسْتَلْدَّةِ، فَإِنَّ الْأَخْضَرَ مَرْغُوبٌ فِيهِ عَلَى انْفِرَادِهِ، وَالْحُلُوُّ كَذَلِكَ عَلَى انْفِرَادِهِ، فَالْإِعْجَابُ بِهِمَا إِذَا اجْتَمَعَا أَشَدُّ.

وروي عن عبد الله بن عامر اليحصبي قال: سمعت معاوية يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما أنا خازنٌ، فمن أعطيتُه عن طيبِ نفسٍ، فبياركُ له فيه، ومن أعطيتُه عن مسألةٍ وشرٍ، كان كالذي يأكل ولا يشبع». أخرجه مسلم (١٠٣٧).

قوله في حديث حكيم: «فمن أخذه بسخاوةِ نفسٍ» يريدُ من غيرِ حرصٍ وشرِّه، ولا يُمسكه ضنّاً به، ولكن ينفقه ويتصدق به.

قوله: «من أخذه بإشرافِ نفسٍ كان كالذي يأكل ولا يشبع» يريد أن سبيله سبيلٌ من يأكل من ذي سُقمٍ وآفةٍ، فيزداد سقماً، ولا يجد شبعاً، فينجم فيه الطعام. ذكره الخطابي. وإشرافُ النفس: تطلُّعُها.

وقوله: «اليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السفلى» قيل: العليا: هي المنفقة، والسفلى: هي السائلة، جاء ذلك في الحديث، وقيل: العليا: هي المتعففة، وهو أشبههما هاهنا.

قوله: «لا أرزأُ» أي: لا أنقصُ. قال الحافظُ ابن حجر: وإنما امتنع حكيم من أخذِ العطاءِ مع أنه حقُّه، لأنه خشي أن يقبلَ من أحدٍ شيئاً، فيعتادُ الأخذَ، فتتجاوز به نفسه إلى ما لا يريدُه.

١٥٧٥- عَنْ ثَوْبَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَتَكَفَّلُ أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً، وَأَتَكَفَّلَ لَهُ الْجَنَّةُ؟» قَالَ ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَا. قَالَ: فَكَانَ يُعَلِّمُ أَنَّ ثَوْبَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئاً. قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: تَعَاهَدُوا ثَوْبَانَ، فَإِنَّهُ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا

شَيْئاً. قَالَ: وَكَانَتْ تَسْقُطُ مِنْهُ الْعَصَا أَوْ السَّوْطُ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يُنَاولَهُ إِيَّاهُ حَتَّى يَنْزِلَ فَيَأْخُذَهُ.

إسناده صحيح، وأخرجه أحمد (٢٢٣٧٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٠٠٩)، وأبو داود (١٦٤٣)، وصحَّح إسناده المُنذِرِيُّ في «الترغيب والترهيب» ٣٦/٢.

١٥٧٦- عن ثوبان قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَتَقَبَّلُ لِي بِوَاحِدَةٍ، فَاتَّقَبَّلَ لَهُ الْجَنَّةُ؟» قَالَ ثوبان: أَنَا، قَالَ: «لَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئاً» وَكَانَ ثوبانُ تَسْقُطُ عِلَاقَةُ سَوْطِهِ، فَلَا يَأْمُرُ أَحَدًا يُنَاولُهُ، وَيَنْزِلُ هُوَ فَيَأْخُذَهُ.

إسناده صحيح، أخرجه أحمد (٢٢٣٨٥)، والنسائي ٩٦/٥.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: مَكْسَبَةٌ فِيهَا بَعْضُ الرِّيبَةِ خَيْرٌ مِنَ الْمَسْأَلَةِ. يَرِيدُ فِيهِ بَعْضُ الشُّكِّ أَحْلَالَ أَمْ حَرَامٍ.

قال البغوي رحمه الله: أَمَا السُّؤَالُ لِدَوِي الْحَاجَةِ، فَحِسْبَةُ يُوجِرُ عَلَيْهِ، فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسُئِلَ أَبْنُ وَهْبٍ عَنِ الرَّجُلِ يَعْرِفُ فِي مَوْضِعٍ مُحْتَاجِينَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَسْعُهُمْ، وَهُوَ إِذَا تَكَلَّمَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُعْطَى تَرَى هَلْ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَجْرُهُ اللَّهُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ. قَالَ: وَكَانَ مَالِكٌ يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى أَوْذِيَ وَأَنَا أَفْعَلُهُ.

## بَابُ

### تَحْرِيمُ السُّؤَالِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ، وَوَعِيدُ السَّائِلِ

١٥٧٧- عن عبد الله بن عمر قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ»

وقال: إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ العَرَقُ نِصْفَ الأُذُنِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَعَاثُوا بِأَدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠).

قوله: مُرْعَةُ لَحْمٍ، أي: قِطْعَةُ لَحْمٍ، يقال: مَرَعْتُ اللَّحْمَ: إِذَا قَطَعْتَهُ، وهذا يحتمل وجوهاً منها أنه يأتي يوم القيامة ساقطاً ذليلاً لا جاة له ولا قَدْرٌ، من قولهم: لِفلانٍ وَجْهٌ في الناس، أي: قَدْرٌ ومنزلة. ومنها أن يكون وجهه الذي يلقى به عَظْماً لا لَحْمَ عليه، إما أن تكون العقوبة نالت موضع الجناية، وإما أن تكون علامةً وشعاراً يُعْرَفُ به، لا من عقوبة مَسْتَه في وجهه. ذكره الخطابي.

١٥٧٨- عن حُبْشِيِّ بنِ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهُوَ واقِفٌ بِعَرَفَةَ، أَنَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَأَخَذَ بِطَرْفِ رِدَائِهِ، فَسَأَلَهُ إِيَّاهُ، فَأَعْطَاهُ وَذَهَبَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ حَرَمَتِ المَسْأَلَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ المَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ لِغَنِيِّي، وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ إِلاَّ لِذِي فَقرٍ مُدْقِعٍ، أو غُرْمٍ مُفْطِيعٍ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِثِيْرِي بِهِ مالِهِ، كانَ خُموشاً في وَجْهِهِ يَوْمَ القِيامَةِ وَرَضُفاً يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ، فَمَنْ شاءَ فَلْيُقِلِّ، وَمَنْ شاءَ فَلْيُكْثِرْ».

حديث حسن أخرجه الترمذي (٦٥٣) وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وأورده الزيلعي في «نصب الراية» ٤٠٠/٢ عن الترمذي وقال: ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» حدثنا عبد الرحيم به، ومن طريقه الطبراني في «معجمه» وفي إسناده مجالد بن سعيد الهمداني ليس بالقوي، وباقي رجاله ثقات، وفي الباب عن أنس ابن مالك عند أحمد (١٢١٣٤)، وعن ابن عمر فيه أيضاً (٤٦٣٨)، وعن سمرة بن جندب عند الترمذي (٦٨١)، وعن ابن مسعود

عند أحمد (٣٦٧٥)، وعن سهل بن الحنظلية ٤/١٨٠-١٨١، وعن أبي هريرة عند مسلم (١٠٤١)، وأحمد (٧١٦٣).

قوله: «الذي فقّر مُدَقِّع» قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٧٨/١: الدَّقْعُ: الخضوع في طلب الحاجة مأخوذ من الدَّقَعَاءِ، وهو التراب يعني الفقْرَ الذي يُفْضِي به إلى التراب لا يكون عنده ما يقي به التراب.

وقال ابن الأعرابي: الدَّقْعُ: سوء احتمال الفقر. والخموش: الخدوش، والرَّضْفُ: الحجارة المحماة.

وقد صح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس أموالهم تَكَثُرًا، فإنما يسألُ جمرًا، فليستقلَّ أو فليستكثر» أخرجه مسلم (١٠٤١) والمعنى أنه يُعاقَبُ بالنارِ إذ أخذَ بِأَسْمِ الْفَقْرِ ما لا يَحِلُّ له. وَغَيْرُ خَافٍ ما في هذه التعاليم من إعزازٍ للمُسلِمِ وبناءٍ شَخْصِيَّتِهِ على التَعَقُّفِ والترُّعِ عن حطامِ الدنيا الفانية، وإطلاق طاقاته في سبيلِ الْخَيْرِ والاكْتِسَابِ الشريف. وقد صنف أهل العلم في الحثِّ على الكَسْبِ وإِكْرَامِ النَّفْسِ عن ذلِّ السُّؤالِ كما في «الكسب» لمحمد بن الحسن الشيباني، و«الحث على التجارة» لأبي بكر الخَلَّالِ الحنبلي، و«إصلاح المال» لابن أبي الدنيا وغيرهم.

١٥٧٩- عن سمرة بن جندبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَذٌّ يَكْذُ بِهَا الرَّجُلُ وَجَهَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ».

إسناده قوي. وأخرجه أبو داود (١٦٣٩)، والترمذي (٦٨١) وقال: حديث حسن صحيح.

و«الكذُّ» التَّعَبُّ والمَشَقَّةُ. والمرادُ أَنَّ الْمُسْلِمَ يُبَاحُ له أن يسألَ السُّلْطَانَ حَقَّهُ من بيت مالِ المسلمین - حين كان لهم بَيْتُ مالٍ -، وَأَنَّهُ يَحِلُّ له أن يسألَ غَيْرَ

السلطان لأجل أمر لا يجد منه فكاكاً إلا بالسؤال، كما إذا نزلت به فاقّة شديدة،  
أو تحمّل مالا للإصلاح بين الناس.

١٥٨٠- عَنْ كِنَانَةَ الْعَدَوِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ قَبِيصَةَ بِنِ  
مُخَارِقٍ، إِذْ جَاءَهُ نَفَرٌ مِنْ قَوْمِهِ يَسْتَعِينُونَهُ فِي نِكَاحِ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَأَبَى أَنْ  
يُعْطِيَهُمْ شَيْئاً، فَانْطَلَقُوا مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ كِنَانَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَيِّدُ  
قَوْمِكَ، وَأَتَوَكَّ بِسَأَلِ لَوْلَاكَ، فَلَمْ تُعْطِهِمْ شَيْئاً؟! قَالَ: أَمَا فِي مِثْلِ هَذَا،  
فَلَا أُعْطِي شَيْئاً، وَلَوْ عَصَبَهُ بِقَدِّ حَتَّى يَقْحَلَ، لَكَانَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ  
يَسْأَلَ فِي مِثْلِ هَذَا، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ: إِنِّي تَحَمَّلْتُ بِحِمَالَةٍ فِي  
قَوْمِي، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَحَمَّلْتُ بِحِمَالَةٍ  
فِي قَوْمِي، وَأَتَيْتُكَ لِتُعِينَنِي فِيهَا: قَالَ: «بَلْ نَحْمِلُهَا عَنْكَ يَا قَبِيصَةُ،  
وَنُوَدِّعُهَا إِلَيْهِمْ مِنَ الصَّدَقَةِ» ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ حَرُمَتْ إِلَّا فِي  
إِحْدَى ثَلَاثٍ: فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَاجْتَا حَتَّ مَالِهِ، فَيَسْأَلُ حَتَّى  
يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشِهِ، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَفِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ  
ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ أَنْ الْمَسْأَلَةَ قَدْ حَلَّتْ لَهُ، فَيَسْأَلُ حَتَّى  
يُصِيبَ الْقِوَامَ مِنَ الْعَيْشِ ثُمَّ يُمْسِكُ، وَفِي رَجُلٍ تَحَمَّلَ بِحِمَالَةٍ فَيَسْأَلُ حَتَّى  
إِذَا بَلَغَ أَمْسَكَ، وَمَا كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ سُحْتٌ يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ سُحْتاً».

هذا حديث صحيح، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٠٠٨)،  
والطيالسي (١٣٢٧)، والحميدي (٨١٩)، وأخرجه دون قصة قبيسة مع نفر من  
قومه أحمد (١٥٩١٦)، ومسلم (١٠٤٤).

القَحْلُ: التزاق الجلد بالعظم من الهزال. قال رحمه الله: معناه لو عصبه بقدِّ  
وهو السَيْرُ، يُقَدُّ - أي يُقَطَعُ - من الجلد غير المدبوغ، أي: لو شده بقدِّ حتى  
يُهْزَلَ، فَلَصِقَ جِلْدُهُ بِعَظْمِهِ.

قوله: «جائحة» يعني الشدة التي تجتاج المال من فتنه وسنة، أي: جذب.

وقوله: «الحجا» يعني العقل.

١٥٨١- عن قبيصة بن المخارق، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ بِحِمَالَةٍ بَيْنَ قَوْمٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَاجْتَا حَتَّى مَالَهُ، فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ أَنْ قَدْ أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ، وَأَنْ قَدْ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ سُحْتٌ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٠٤٤).

قوله: «تحمّل حَمَالَةً» أي: تكفّل كفالة، والحميل: الكفيل. والحمالة: ما يستدينه المسلم من المال لإصلاح ذات البين.

والسداد، بكسر السين: كل شيء سدّدت به خللاً، ومنه: سداد القارورة، وهو صمامها، والسداد بفتح السين: الإصابة في المنطق والتدبير، وكذلك في الرمي ونحوه.

والسُحْتُ: الحرام، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢] أي: للحرام، يعني الرُّشَا في الحكم، سمي سُحْتاً، لأنه يَسْحَتُ البركة، فيذهب بها، يقال: سحته وأسحته، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَيُسْحِتْكُمْ بِعَذَابٍ﴾ [طه: ٦١] وقيل: سمي سُحْتاً لأنه مهلك، يقال: سحته الله، أي: أهلكه وأبطله.

وفقه هذا الحديث: أن النبي ﷺ جعل من يحلُّ له المسألة من الناس ثلاثة: غنياً وفقيرين، فالغنيُّ صاحبُ الحَمَالَةِ وهو أن يكون بين القوم تشاحُنٌ في دم أو

مال، فسعى رجلٌ في إصلاحِ ذاتِ بينهم، وضمنَ مالاً يبذل في تسكين تلك  
النَّائرة وهي الحِقْدُ والعداوة، فإنه يحلُّ له السؤال، ويُعطى من الصدقة قَدْرَ ما  
تبرأ ذمُّته عن الضمان وإن كان غنياً.

وأما الفقيران، فهو أن يكون الرجلان معروفينَ بالمال، فهلك مالهما،  
أحدهما هلك ماله بسببِ ظاهر، كالجائحةِ أصابته من بَرْدٍ أَفْسَدَ زَرْعَهُ وِثْمَارَهُ،  
أو نارٍ أَحْرَقَتْهَا، أو سبيلٍ أَغْرَقَ مَتَاعَهُ في نحو ذلك من الأمور، فهذا يحلُّ له  
الصدقة حتى يُصِيبَ ما يسدَّ خَلَّتَهُ به، ويعطى من غيرِ بَيِّنَةٍ تشهد على هلاك  
ماله، لأنَّ سَبَبَ ذهابِ ماله أمر ظاهر.

والآخَرُ هَلَكَ ماله بسببِ خفيٍّ من لِيَصَّ طَرَقَهُ، أو خِيَانَةِ مَمَّنْ أودَعَهُ، أو نحو  
ذلك من الأمور التي لا تظهر في الغالب، فهذا تحلُّ له المسألة، ويُعطى من  
الصدقة بعد أن يذكر جماعةً من أهل الاختصاص به، والمعرفةِ بشأنه أن قد  
هلك ماله لتزول الرِّيبَةُ عن أمره في دعوى هلاكِ المال. وليس هذا من بابِ  
الشهادة، ولكن من باب التبيُّن والتعرُّف، لأنه لا مدخلَ لثلاثةٍ من الرجال في  
شيء من الشهادات، فإذا قال نفرٌ من قومه أو جيرانه من ذوي الخبرةِ بشأنه: إنَّه  
صَادِقٌ فيما يدَّعِيهِ، أُعْطِيَ من الصدقة. وَيُخْرَجُ من هذا أن من ثبت له على رجلٍ  
حَقٌّ عند الحاكم وطلب المحكوم له حبس من عليه، فادَّعى المطلوبُ الإفلاسَ  
والعدمَ، فيُنظر في أمره، فإن لَزِمَهُ ذلك الدَّيْنُ بمقابلةِ مالٍ دَخَلَ في مِلْكِهِ من  
أبتِباعٍ أو استقراض، فلا يُقْبَلُ قوله في العُدْمِ، ويُحْبَسُ إلا أن يُقِيمَ بَيِّنَةً على  
هلاكِ ماله وإن لزمه الدينُ لا بمقابلةِ مال، دخل في ملكه مثل بدلِ الإِتلافِ،  
وأزْش الجناية، ومهر المنكوحه، والضمان ونحوها يُقبل قوله مع يمينه، وإذا  
حلف خُلِّي سبيله، لأن الأصل في الناس العُدْم.

١٥٨٢- عن بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عن أبيه، عَنِ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَتَسَاءَلُ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ يَسْأَلُ الرَّجُلُ فِي  
الْفَتْحِ يَكُونُ بَيِّنَةً وَبَيْنَ قَوْمِهِ، فَإِذَا بَلَغَ أَوْ كَرَبَ أَمْسَكَ».

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٠١٨)، وأحمد (٢٠٠٣٣) وإسناده هو  
والذي بعده حسنٌ.

وأراد بالفتق: الحرب تقع بين الفريقين، فيكون فيها الجراحات.

١٥٨٣- عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه عن النبي ﷺ: أَنْ  
رَجُلًا قَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ نَتَسَاءَلُ أَمْوَالَنَا، فَقَالَ: «يَسْأَلُ  
الرَّجُلُ فِي الْجَائِحَةِ وَالْفَتْقِ، فَإِذَا اسْتَعْنَى أَوْ كَرَبَ اسْتَعَفَّ».  
قوله: كرب، أي: قُرب ودَنَا. ووقع في «المصنف» «الفِتْن» بدل قوله:  
«الْفَتْق» وهو تحريفٌ.

## باب

### من أُعطي من غير سؤال

١٥٨٤- عن عبد الله بن عمر قال: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ  
ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّىٰ أَعْطَانِي مَرَّةً  
مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ مِنِّي إِلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ  
فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا  
سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٧١٦٤)، ومسلم (١٠٤٥).

قوله: «وأنت غيرُ مشرف» كأنه أراد: وأنت غيرُ طامع فيه، ولا متطلع إليه،  
يقال: أشرفتُ الشيءَ: إذا علوته، وأشرفتُ على الشيءِ: اطلعتَ عليه من فوق.

قال نافع: كان المختار يبعث إلى ابن عمر بالمال، فيقبله، ويقول: لا أسأل  
أحدًا شيئاً، ولا أردُّ ما رزقني الله.

وَفَسَّرَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ١٣/١٣٥ فَقَالَ: وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ أَبْنَ عَمْرٍ كَانَ يَقْبَلُ هَدَايَا الْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدِ الثَّقَفِيِّ، وَهُوَ أَخُو صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدِ زَوْجِ ابْنِ عَمْرٍ، وَكَانَ الْمُخْتَارُ غَلَبَ عَلَى الْكُوفَةِ، وَطَرَدَ عُمَّالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، وَأَقَامَ أَمِيرًا عَلَيْهَا مَدَّةً فِي غَيْرِ طَاعَةِ خَلِيفَةِ، وَتَصَرَّفَ فِيهَا يَتَحَصَّلُ مِنْهَا مِنَ الْمَالِ عَلَى مَا يَرَاهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَكَانَ أَبْنُ عَمْرٍ يَقْبَلُ هَدَايَاهُ. وَكَأَنَّ مُسْتَدَّهَ أَنْ لَهُ حَقًّا فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَلَا يَضُرُّهُ عَلَى أَيِّ كَيْفِيَةٍ وَصَلَ إِلَيْهِ، أَوْ كَانَ يَرَى أَنَّ التَّبِعَةَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْآخِذِ الْأُولَى، أَوْ أَنَّ لِلْمَعْطِيِّ الْمَذْكُورِ مَا لآخِرٍ فِي الْجُمْلَةِ، وَحَقًّا مَا فِي الْمَالِ الْمَذْكُورِ، فَلَمَّا لَمْ يَتَمَيَّزْ، وَأَعْطَاهُ لَهُ عَنِ طَيْبِ نَفْسِهِ، دَخَلَ فِي عَمُومِ قَوْلِهِ: «مَا أَتَاكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ مِنْ غَيْرِ سَوْأَلٍ وَلَا اسْتِشْرَافٍ، فَخَذَهُ» فَرَأَى أَنَّهُ لَا يَسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا عَلِمَهُ حَرَامًا مُحَضًّا.

## باب

### فضل الصدقة

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَأَسَاءَ مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ [الليل: ٦-٧] وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٦٥] قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿آتَتْ أَكْلَهَا﴾ [البقرة: ٢٦٥] أَيُّ: أَعْطَتْ ثَمَرَهَا يُرِيدُ أَثْمَرَ تَضَعْفِي مَا يُثْمِرُ غَيْرُهَا مِنَ الْجِنَانِ، وَالْإِتَاءُ: الرَّيْعُ.

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الدهر: ٨] قَالَ الْحَسَنُ: كَانُوا مُشْرِكِينَ.

١٥٨٥- عن القاسم بن محمد قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقْبَلُ الصَّدَقَاتِ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا إِلَّا الطَّيِّبَ يَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي

أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى تَصِيرَ اللَّقْمَةُ مِثْلَ أُحْدٍ» وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمُنَزَّلُ: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦] وَ﴿أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ١٠٤].

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه الترمذي (٦٦٢).

قوله: «وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ»: الطَّيِّبُ هُوَ الْمَالُ الْحَلَالُ فِي ذَاتِهِ، الْحَلَالُ فِي طَرِيقِ كَسْبِهِ لَمْ يُحَرِّمَهُ اللَّهُ، وَلَا اِكْتَسَبَهُ مَالِكُهُ مِنْ وَجْهِ لَا يُرْضِي اللَّهُ.

قوله: «يُرْبِي» فَسَّرَهُ أَبُو الْعَرَبِيِّ فِي «عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ» ١٦٧/٣ فَقَالَ: عَبَّرَ سُبْحَانَهُ عَنِ مِضَاعِفَةِ الثَّوَابِ عَلَى الْعَمَلِ كَمَا يَفْعَلُ فِي الصَّدَقَةِ، وَذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَى حَسَبِ مَا يَعْلَمُهُ مِنْ صِدْقِ النَّيِّاتِ، وَالرَّغْبَةِ فِي الْخَيْرَاتِ، وَالْمَوَاطَبَةِ عَلَى عَمَلِ الصَّالِحَاتِ.

١٥٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ عَبْدٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا يَضَعُدُ إِلَى السَّمَاءِ إِلَّا طَيِّبٌ - إِلَّا كَأَنَّمَا يَضَعُهَا فِي يَدِ الرَّحْمَنِ، فَيُرْبِيهَا لَهُ كَمَا يُرْبِي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى إِنَّ اللَّقْمَةَ لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهَا لَمِثْلُ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ١٠٤].»

أخرجه الشافعي ٢٢١/١ بسندٍ حسن.

قوله: «فَلُوَّهُ» بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو: هُوَ الْمُهْرُ.

١٥٨٧- عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ

- إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً تَرَبُّو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلَهُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤).

١٥٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ».

وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ فِي رِوَايَتِهِ: «وَمَا زَادَ اللَّهُ رَجُلًا بِعَفْوٍ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٥٨٨).

قوله: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ» أراد أن الله تعالى يُبَارِكُ فِيهِ، فيزداد ماله. وسميت الزكاة زكاةً للبركة التي تظهر في المال، يُقال: زكا الشيء يزكو: إذا كثر.

وقوله: «وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله» فيه وجهان من التفسير: أحدهما أن الله يُعَوِّضُهُ عَلَى ذَلِكَ رِفْعَةً فِي الدُّنْيَا بِأَنْ يُثَبِّتَ لَهُ فِي الْقُلُوبِ الْمَحَبَّةَ وَالْمَكَانَةَ. والثاني: أن ذلك يُنِيلُهُ رِفْعَةً فِي الدُّنْيَا، والمراد بالتواضع ما كان لله ورسوله وصالح المؤمنين، وأما التواضع لأهل الدنيا فهو الذلُّ الصُّرَاحُ.

١٥٨٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ عَنِ مِيتَةِ السَّوْءِ».

أخرجه الترمذي (٦٦٤)، وأبن حبان (٣٣٠٩) وفي إسناده عبد الله بن عيسى الخزاز، وهو ضعيف وله شواهد من حديث عبد الله بن جعفر، وأم سلمة، وأبي أمامة، ومعاوية بن حيدة، وأبي سعيد الخدري، وهي ضعيفة كلها انظر «مجمع الزوائد» ١١٥/٣، وقال الترمذي بإثر حديث أنس: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

١٥٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٨٩٧)، ومسلم (١٠٢٧).

ويُرْوَى: قيل: «وما زَوْجان؟» قال: «فَرَسَانٌ أو عَبْدَانٌ أو بَعِيرَانٌ مِنْ إِبِلِهِ» معناه: يَشْفَعُ إِلَى مَا يُنْفِقُ مِثْلَهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الدَّرَاهِمِ فَدَرَاهِمِينَ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الدَّنَانِيرِ فَدَيْنَارَيْنِ، وَكَذَا فِي سَائِرِ الْأَمْوَالِ.

وفي الحديثِ مِنَ الْفِقْهِ: الْحَضُّ عَلَى الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ. وَأَنَّ أَعْمَالَ الْبِرِّ لَا يُفْتَحُ فِي الْأَغْلَبِ لِلْإِنْسَانِ الْوَاحِدِ فِي جَمِيعِهَا، وَأَنَّ مَنْ فُتِحَ لَهُ فِي شَيْءٍ حُرْمَ غَيْرِهَا فِي الْأَغْلَبِ، وَأَنَّهُ قَدْ تَفْتَحُ فِي جَمِيعِهَا لِلْقَلِيلِ مِنَ النَّاسِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ الْقَلِيلِ.

وفيه أَنَّ مَنْ أَكْثَرَ مِنْ شَيْءٍ عُرِفَ بِهِ أو نُسِبَ إِلَيْهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ» يُرِيدُ: مَنْ أَكْثَرَ مِنْهَا، فَنُسِبَ إِلَيْهَا، لِأَنَّ الْجَمِيعَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ. أَفَادَهُ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» ٧/١٨٤-١٨٥، وَذَكَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَمْرِيَّ كَتَبَ إِلَى مَالِكٍ يَحْضُهُ عَلَى الْإِنْفِرَادِ وَالْعَمَلِ، وَيَرْغَبُ بِهِ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِلَيْهِ فِي الْعِلْمِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَسَمَ الْأَعْمَالَ كَمَا قَسَمَ الْأَرْزَاقَ، فَزَبَّ رَجُلٌ فُتِحَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يُفْتَحَ لَهُ فِي الصَّوْمِ، وَآخَرَ فُتِحَ لَهُ

في الجهاد، ولم يُفْتَحْ له في الصلاة، ونَشَرُ الْعِلْمَ وتَعْلِيمُهُ من أَفْضَلِ أَعْمَالِ  
الْبِرِّ، وقد رَضِيَتْ بما فَتَحَ اللهُ لِي من ذلك، وما أَظُنُّ ما أَنَا فِيهِ بدون ما أَنْتَ  
فِيهِ، وأرجو أن يكون كلانا على خَيْرٍ، والسلام».

١٥٩١- عن الْمُطَّلِبِ بنِ عبدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: ذُبِحَ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ  
شَاةٌ، فَلَمَّا سُلِخَتْ، جَاءَ مِسْكِينٌ يَسْتَطْعِمُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ  
نَفْسُهُ، فَقَطَعَ لَهُ مِنْهَا عَضْوًا، فَأَطَعَمَهُ، فَذَهَبَ الْمِسْكِينُ، فَذَلَّ آخَرَ،  
فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَطَعَ لَهُ مِنْهَا عَضْوًا، فَأَطَعَمَهُ، فَتَدَالَوْا عَلَيْهِ،  
فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطْعِمُهُمْ حَتَّى أَطَعَمَ الشَّاةَ جَمِيعًا، فَقَالَتْ أُمُّ  
سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَرَكَتَ لَنَا بَعْضَ شَاتِنَا نَأْكُلُهُ، فَقَالَ: «كُلُّهَا  
وَاللهِ لَنَا».

رجاله ثقات، والمُطَّلِبُ كثير التَّدْلِيسِ والإرسال ويشهد له حديث عائشة بعده.

وروي عن عائشة أنهم ذبحوا شاة، فقال النبي ﷺ: «ما بقي منها؟» قالت:  
ما بقي منها إلا كَتِفُهَا، قال: «بقي كلُّها غير كَتِفِهَا».

أخرجه الترمذي (٣٤٧٢) بإسنادٍ صحيح، وفي الباب عن أبي هريرة، أخرجه  
البزار (٩٤٢- كشف الأستار)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠٩/٣: رجاله  
ثقات.

١٥٩٢- عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير أنه سَمِعَ عَقْبَةَ بنَ  
عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ  
حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ قَالَ: يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ».

قَالَ يَزِيدُ: فَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُخْطِئُهُ يَوْمٌ لَا يَتَّصِدَّقُ فِيهِ بِشَيْءٍ وَلَوْ  
كَعَكَّةٍ أَوْ بَصَلَةٍ.

إسناده صحيح، أخرجه أحمد (١٧٣٣٣)، وصححه ابن حبان (٣٣١٠) وفيه تمام تخريجه.

## باب

### التصدق بالشيء اليسير

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ﴾ الْآيَةُ [التوبة: ٧٩] قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ قِيلَ: الْجُهْدُ، بِضَمِّ الْجِيمِ: الْوُسْعُ وَالطَّاقَةُ، وَالْجُهْدُ، بِالْفَتْحِ: الْمُبَالِغَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩] أَيْ: بِالْغَوَا فِي الْيَمِينِ وَاجْتَهَدُوا.

١٥٩٣- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ، فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ، فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَمَامَهُ، فَلَا يَلْقَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٠١٦). وزاد في رواية للبخاري بإثر الحديث (٧٥١٢)، ومسلم (١٠١٦) (٦٨): «وإن لم تجدوا فبكلمة طيبة».

قوله: «تَرْجُمَانٌ» بفتح التاء وضمها، وهو الْمُعْبَرُ بلسانٍ عن لسان. والأظهر أنه على الحقيقة ويكون الكلامُ كلامَ عذابٍ وإهانةٍ في حقِّ الكفار. و«الشَّقُّ» بكسر الشين: النصف. والكلمة الطيبة: هي التي تُطَيِّبُ نَفْسَ الْآخِرِينَ.

وفي الحديث من الفقه: الحَضُّ على الصدقةِ وإن قَلَّتْ، وأنَّ القليلَ منها قد يكون سبباً للنجاة من النار.

١٥٩٤- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: كَانَتْ لِي مِئَةٌ أُوقِيَّةٍ، فَأَنْفَقْتُ مِنْهَا عَشْرَ أَوَاقٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: كَانَتْ لِي مِئَةٌ دِينَارٍ، فَأَنْفَقْتُ مِنْهَا عَشْرَةَ دَنَانِيرَ، وَقَالَ الْآخَرُ: كَانَتْ لِي عَشْرَةُ دَنَانِيرَ، فَأَنْفَقْتُ مِنْهَا دِينَارًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتُمْ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ، كُلُّ إِنْسَانٍ أَخْرَجَ عَشْرَ مَالِهِ».

إسناده ضعيف لضعف الحارث الأعور. وهو في «المصنّف» لعبد الرزاق (٢٠٠٥١)، وأخرجه أحمد برقم (٧٤٣) و(٩٢٥) وفيه تمام تخريجه.

١٥٩٥- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، قَالَ شُعْبَةُ: أَمَا مَرَّتَيْنِ فَلَا أَشْكُ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٠٢٣)، ومسلم (١٠١٦).

قوله: أشاح، ويروى: أعرض. وأشاح له معنيان، أحدهما: جدّ وانكمش في الإيضاء باتقاء النار، والآخر: حذر النار، كأنه ينظر إليها حين ذكرها فأعرض. قال الأصمعي: المشيخ: الحذر، والمشيخ: الجاد. وقال الفراء: أشاح، أي: أقبل.

١٥٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لَجَارَتِهَا وَلَوْ فَرِسَنَ شَاةً».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٠١٧)، ومسلم (١٠٣٠).

وروى أبو معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن»

شاةٍ» أخرجه أحمد (٩٢٥٠)، والترمذي (٢١٣١). أبو مَعَشَرٍ وأسمه نَجِيحٌ مولى بني هاشم، ضعيفٌ. وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً «تهادوا تحابُّوا» أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤) بسنيد حسن.

و«الفَرَسِين» بكسر الفاء وسكون الراء وكسر السين: ظَلَفُ الشاةِ وحافرُها. و«الوَحْر» بالتحريك: الحِقْدُ والغَيْظُ.

وقد نهى الحديثُ عن الامتناع عن إعطاءِ القليلِ لحقارته، ويحتملُ أن يكون نهيًا للأخذةِ عن احتقار ما يُعطى لها، والأوَّلُ أظهرُ.

## باب

### كل معروف صدقة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧] قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: الْمَاعُونَ: الْعَارِيَّةُ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْمَاعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: الْعَطَاءُ وَالْمَنْفَعَةُ، وَفِي الْإِسْلَامِ: الزَّكَاةُ وَالطَّاعَةُ، وَقِيلَ: هُوَ فَاعُولٌ مِنَ الْمَعْنِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ، وَقِيلَ: الْمَاعُونَ: الْمَاءُ. ١٥٩٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٠٢١)، ومسلم (١٠٠٥).

«المعروف»: أَسْمٌ لِكُلِّ فِعْلٍ يُعْرَفُ بِالْعَقْلِ أَوْ الشَّرْعِ حُسْنُهُ. أفاده الراغب في «المفردات»: ٥٦١، وقال المناوي في «التيسير» ٢/٢١٧: هو ما عُرِفَ فِيهِ رِضَا اللهُ تَعَالَى، أَوْ مَا عُرِفَ مِنْ جَمَلَةِ الْخَيْرَاتِ. والمراد بالصدقة، أي: كان ثوابه كثواب الصدقة.

وقد دلَّ الحديثُ على أنَّ الصدقةَ لا تنحصرُ في الأمرِ المحسوسِ كالمالِ وغيره بحيث يُفضي ذلك إلى كونها وفقاً على أهل الثراء واليسار، بل كلُّ واحدٍ قادرٌ على أن يفعلها بغير مشقَّةٍ.

١٥٩٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَمَنْ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ، وَأَنْ تُفْرَغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ أَخِيكَ».

حديثٌ صحيح بطرقه وشواهده، أخرجه أحمد (١٤٧٠٩)، والترمذي (١٩٧١) وقال: حسن صحيح.

قوله: «طَلْقٍ» أي: فَرِحَ ظَاهِرِ الْبِشْرِ وَالشَّرُورِ.

١٥٩٩- عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالُوا: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفِ» قَالُوا: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ بِالْخَيْرِ» قَالُوا: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٠٢٢)، ومسلم (١٠٠٨).

قوله: «يعمل بيديه»: فيه التنبية على العمل والكسب، ليجد المرء ما يُنفق على نفسه ويتصدق به ويُعنيه عن ذلِّ السؤال. وفيه: الحثُّ على فعل الخير مهما أمكنَ وأنَّ مَنْ تَعَسَّرَ عليه بابٌ من الخيرِ فلينتقل إلى غيره. وفي قوله: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ» حُجَّةٌ لمن جَعَلَ التَّرْكَ كَسْباً وعملاً للعبد خلافاً لبعض المتكلمين، ويؤيده حديث: «مَنْ هَمَّ بِسِيئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ».

١٦٠٠- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ  
 بِالْأَجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ  
 بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا  
 تَصَدَّقُونَ، إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ  
 صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٍ عَنِ الْمُنْكَرِ  
 صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا  
 شَهْوَتَهُ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ  
 أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ فِيهَا  
 أَجْرٌ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٠٠٦).

«الدُّثُور» بضم الدال: جَمْعُ دَثْرٍ وهو المال الكثير. وقوله: «وفي بُضْعٍ  
 أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» فالْبُضْعُ بضم فـ بضم فتسكين هو الجماع، أو الفَرْج وكلاهما تصحُّ إرادته  
 هنا. وفي هذا دليلٌ على أن المباحات تصير طاعات إذا اقترنت بالنية الصادقة.

وقوله: «وأمرٌ بمعروفٍ صدقةٌ ونهْيٌ عن منكرٍ صدقةٌ» فيه إشارةٌ إلى ثبوت  
 حُكْمِ الصَدَقَةِ فِي كُلِّ فَرْدٍ مِنَ أَفْرَادِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالثَّوَابِ  
 فِيهِمَا أَكْثَرَ مِنَ الثَّوَابِ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ، لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ  
 الْمُنْكَرِ فَرَضٌ كَفَايَةٌ وَقَدْ يَتَعَيَّنُ وَلَا يُتَصَوَّرُ وَقَوْعُهُ نَفْلًا، وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ نَوَافِلُ  
 وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَجْرَ الْفَرَضِ أَكْثَرُ مِنْ أَجْرِ النَّفْلِ. أفاده النووي في «شرح مسلم» ٧/  
 ٩١-٩٢.

وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٥٦/٢: وفي الحديث دليلٌ على  
 أن الصحابة رضي الله عنهم لشدة حِرْصِهِمْ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَقُوَّةِ رَغْبَتِهِمْ  
 فِي الْخَيْرِ كَانُوا يَحْزَنُونَ عَلَى مَا يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِمْ فِعْلُهُ مِنَ الْخَيْرِ.

١٦٠١- عن همام بن مُنَبِّهٍ قال: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، قَالَ: يَعْدِلُ بَيْنَ الْأَثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، وَيَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٠٧)، وَمُسْلِمٌ (١٠٠٩).

قوله: «سُلَامَى» بضم السين وتخفيف اللام: اسمٌ لبعضِ العظامِ الصغارِ في جسدِ الإنسانِ، وكنى بذلك عن جميعِ عظامِ الجسدِ. قال الحافظُ في «الفتح» ١٣٢/٦: والمعنى أنَّ على كلِّ مسلمٍ مكلفٍ بعددِ كلِّ مفصلٍ من عظامِهِ صَدَقَةٌ لله تعالى على سبيلِ الشكرِ له بأنَّ جعلَ عظامَهُ مفاصلَ يتمكَّنُ بها من القبضِ والبسطِ، وخُصَّتْ بالذكرِ لما في التصرفِ بها من دقائقِ الصنائعِ التي اختصَّ بها الآدمي. والمرادُ بالصدقةِ هنا صدقةُ النَّذْبِ والترغيبِ لا صدقةُ الإيجابِ والإلزامِ. وقد أطال الحافظُ ابنُ رجبِ النَّفْسَ في شرحِ هذا الحديثِ في «جامعِ العلومِ والحكم»: ٥٦/٢.

١٦٠٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ مَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، كُتِبَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ، وَمَا وَقَى بِهِ الرَّجُلُ عِرْضَهُ، كُتِبَ لَهُ بِهَا صَدَقَةٌ» قُلْتُ: مَا يَعْني مَا وَقَى بِهِ؟ قَالَ: «مَا أَعْطَى الشَّاعِرَ، وَذَا اللِّسَانِ الْمُتَّقَى! وَمَا أَنْفَقَ الْمُؤْمِنُ مِنْ نَفَقَةٍ فَعَلَى اللَّهِ خَلْفُهَا ضَامِنًا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نَفَقَةٍ فِي بُيُوتَانِ، أَوْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

في إسناده عبد الحميد بن الحسن الهلالي مُخْتَلَفٌ فِيهِ، ضَعَّفَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ وَالِدَارِقُطْنِي وَوَثَّقَهُ أَبُو مَعِينٍ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: شَيْخٌ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ٢٨/٣، وَالْحَاكِمُ ٥٠/٢، وَصَحَّحَهُ، وَرَدَّهُ الذَّهَبِيُّ بِأَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ ضَعَفُوهُ. وَلَكِنْ لِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ يَتَقَوَّى بِهَا، فَهُوَ صَحِيحٌ لغيره.

والمراذُ بنفقة البنيان: ما كان زائداً عن الحاجة، وخرج مخرج الإسراف والتباهي.

١٦٠٣- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ، سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟» قَالَ عُمَرُ: أَنَا، قَالَ: «وَمَنْ تَصَدَّقَ الْيَوْمَ؟» قَالَ عُمَرُ: أَنَا، قَالَ: «وَمَنْ عَادَ مَرِيضًا؟» قَالَ عُمَرُ: أَنَا، قَالَ: «وَمَنْ شَهِدَ جِنَازَةً؟» قَالَ عُمَرُ: أَنَا، قَالَ: «وَجَبَتْ لَكَ، وَجَبَتْ لَكَ» قَالَ أَبُو نَعِيمٍ ثَلَاثًا.

إسناده ضعيف لضعف سلمة بن وردان، والصحيح من الحديث ما أخرجه مسلم (١٠٢٨) من رواية أبي هريرة، وقال: قال أبو بكر: أنا، فقال رسول الله ﷺ: «ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة» ويروى عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ بهذا، وقال: فقال أبو بكر: أنا. فالقائل هو أبو بكر لا عمر رضوان الله عليهما.

١٦٠٤- عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ صَائِمًا، وَعَادَ مَرِيضًا، وَشَهِدَ جِنَازَةً، غُفِرَ لَهُ إِلَّا أَنْ يُحَدِّثَ مِنْ بَعْدِهِ».

أخرجه أحمد (١٥٦٤٢)، وفي سننه ضعيفان.

## باب

### ثوابِ الغرْسِ والزَّرْعِ

١٦٠٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ طَيْرٌ، أَوْ بِهِيْمَةٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٣٢٠)، ومسلم (١٥٥٣).

ومن كلامِ نفيسِ لابنِ حَزْمٍ في «الرسائل» ١٥٥/٣، قال: ولقد سمعتُ أبا عليِّ الحسينِ بنِ سَلْمونِ المسيليِّ يقولُ كلاماً أُستحسنه، وهو أنه قال لي يوماً: مَنْ كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ فَعَلِيهِ بِكَسْبِ الضِّيَاعِ وَلِعَمْرِي لَقَدْ قَالَ الْحَقُّ، فَإِنَّ الضِّيْعَةَ إِذَا كُسِبَتْ مِنْ جِلٍّ وَمِنْ أَرْضٍ مُبَاحٍ اِكْتِسَابُهَا، فَقَدْ نَصَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَكَلَ مِنْ غَرْسِ مُسْلِمٍ أَوْ مِنْ زَرْعِهِ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، فَاعْتَمِدُوا عَلَيَّ مَا نَصَّ لَكُمْ نَبِيكُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَدَعُوا كَلَامَ أَهْلِ الْجَهْلِ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِمَّا يُضْلِحُونَ، فَيَحْكُونَ عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ وَجَدَ أَبْتَهُ قَدْ غَرَسَتْ دَالِيَةَ فَقَلَعَهَا وَقَالَ: إِنَّا لَمْ نُبْعَثْ لَغَرْسِ الدَّوَالِي. فَاعْلَمُوا أَنَّ هَذَا رَجُلٌ جَاهِلٌ مُخَالَفٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٦٠٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٤٨٣٩)، وأبو عبيد في «الأموال»: ٢٨٥، وصحَّحه ابن حبان (٥٢٠٢).

وإحياء الأرض هو إصلاحها وعمارتهَا. والأرض المَيْتَةُ هي الخرابُ الدارسة.

١٦٠٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا  
أَرْضًا مَيِّتَةً، فَهِيَ لَهُ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ مِنْهُ، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ».

العافية: كلُّ طالبٍ رزقاً من إنسانٍ، أو دابةٍ، أو طائرٍ، أو غير ذلك. وإذا  
أتى الرجلُ الرجلَ يطلبُ حاجةً، فقد عفاه يعفوه، وهو عافٍ، وجمعُ العافي  
عُفَاءٌ.

١٦٠٨- عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّ مُبَشَّرِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا فِي نَخْلٍ لِي، فَقَالَ: لِمَنْ هَذَا النَّخْلُ؟ فَقُلْتُ:  
لِي، فَقَالَ: مَنْ غَرَسَهُ، أَمْسَلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟ قُلْتُ: مُسَلِمٌ، قَالَ: «مَا مِنْ  
مُسَلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ طَيْرٌ، أَوْ  
سَبْعٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ».

أخرجه مسلم (١٥٥٢).

ويروى أن رجلاً مر بأبي الدرداء وهو يَغْرِسُ جوزةً، فقال: أنغرسُ هذه وأنت  
شيخٌ كبيرٌ تموتُ غداً، أو بعد غدٍ، وهذه لا تُطعمُ في كذا وكذا عاماً؟! فقال:  
وما عليّ أن يكون لي أجرها، ويأكل مَهْنَاهَا غَيْرِي.

باب

ما يُكْرَهُ من إِمْسَاكِ الْمَالِ، وما يُؤْمَرُ به من الْإِنْفَاقِ

١٦٠٩- عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَنبَهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا  
لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ أَجِدُ مَنْ  
يَتَقَبَّلُهُ مِنِّي لَيْسَ شَيْءٌ أُرْصِدُهُ فِي دَيْنٍ عَلَيَّ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٣٨٩)، ومسلم (٩٩١).

قوله: أرصده أي: أعدّه.

وفي الحديث: الحثُّ على الإنفاقِ وكرهه الشُّحُّ والتقتير شريطةً ألا يُفْضِيَ ذلك إلى الإسرافِ والتبذير.

١٦١٠- عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، أَفَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقِي وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤٣٤)، ومسلم (١٠٢٩).

قيل: معناه: تَصَدَّقِي مِنْ نَصِيئِكَ، وَلَا تُوعِي، أي: لا تمنعيه بالإيعاء والادخار. ويروى: «ولا تُوكي فيوكي عليك». والإيكاء: شدُّ رأسِ الوِعَاءِ بالوكاء وهو الرباطُ الذي يُربط به، أي: لا تمنعي ما في يدك، فتقطع مادةَ بركةِ الرزقِ عَنْكَ، فَإِنَّ مَادَةَ الرزقِ مُتَّصِلَةٌ باتصالِ النفقة، ومنقطعةٌ بانقطاعها. وفيه وَجْهٌ آخَرُ: أَنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ إِذَا أَدْخَلَ الشَّيْءَ بَيْتَهُ كَانَ ذَلِكَ فِي الْعُرْفِ مَفْوُضًا إِلَى رَبَّةِ الْمَنْزِلِ، فَهِيَ تَنْفِقُ مِنْهُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ فِي الْوَقْتِ، وَرَبَّمَا تَدَّخَرَ الشَّيْءَ مِنْهُ لِغَابِرِ الزَّمَانِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الشَّيْءُ مَفْوُضًا إِلَيْكَ، وَمَوْكُولًا إِلَى تَدْبِيرِكَ، فَخُذِي قَدْرَ الْحَاجَةِ لِلنَّفَقَةِ، وَتَصَدَّقِي بِالْبَاقِي وَلَا تَدَّخِرِي.

١٦١١- عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنْفِقِي وَلَا تُحْصِي، فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٥٩١)، ومسلم (١٠٢٩).

قوله: «لا تُحصي» وذلك، لأنه إنما يُحصي ما يُحصيه للتَّبْقِيَةِ، فتُحصي عليه الزيادة، وتنقطع البركة، وقد يكون مرجع الإحصاء إلى المحاسبة عليه، والمناقشة في الآخرة.

١٦١٢- عن هَمَّامِ بْنِ مَنبَهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ» قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى، لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِمَّا فِي يَمِينِهِ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَيَبِيدُهُ الْأُخْرَى الْقَبْضُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٧٤١٩) عن علي بن عبد الله، عن عبد الرزاق، وقال: «بيده الأخرى الفيض، أو القبض»، وأخرجه مسلم (٩٩٣) عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، وقال: «بيده الأخرى الفيض».

قوله: «لا يَغِيضُهَا» أي: لا يَنْقُصُهَا، من غاض الماء: إذا ذهب في الأرض.  
وقوله: «يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى» أي: هو في غاية الغنى وعنده من الرزق ما لا نهاية له.

وقوله: «سَحَاءُ» أي: دائمة الصب، وليس له ذكرٌ على أفعال، كما يقال: ديمة هطلاء ولا يقال للذكر أهطل. وَنَصَبَ «الليال والنهار» على الظرفية.

١٦١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠).

وفي الحديث: الحَضُّ على الإنفاق رجاء قبول دعوة المَلِكِ، والمراد بالنفقة هنا ما كان في الواجب لأن في المالِ حقوقاً مُتَعَيَّنَةً. والنفقة في المندوب، لكن بالمعروف من غير إسراف. وأمَّا الإمساك فالأظهر أنه يعني به الإمساك عن النفقة الواجبة.

١٦١٤ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «مَا فَعَلْتِ الذَّهَبُ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: هَا هُوَ ذَهَبٌ عِنْدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَتَيْتَنِي بِهَا» وَهِيَ بَيْنَ التَّسْعَةِ وَالْخَمْسَةِ، فَجَعَلَهَا فِي كَفِّهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا ظَنُّ مُحَمَّدٍ بِاللَّهِ لَوْ لَقِيَ اللَّهَ وَهَذِهِ عِنْدَهُ؟! أَنْفَقِيهَا».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٥٤٩٢).

١٦١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْبَخِيلِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ أَوْ جُنَّتَانِ مِنْ لَدُنْ تَدْيِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ يُنْفِقُ، سَبَعَتْ عَلَيْهِ الدَّرْعُ، أَوْ مَرَّتْ حَتَّى تُجَنَّ بِنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ، قَلَصَتْ عَلَيْهِ، وَلَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا حَتَّى أَخَذَتْ بِعُنُقِهِ أَوْ تَرْقُوتِهِ، فَهُوَ يُوسَعُهَا وَهِيَ لَا تَسْعُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤٤٣)، ومسلم (١٠٢١).

قوله: «جُنَّتَانِ» بالنون تنثية جُنَّةٍ وهي الدَّرْعُ، وهي الأولى بالرواية لما ورد من طريق أخرى: «جُنَّتَانِ من حديد».

قوله: «تُجِرُّ بِنَانَهُ» أي: تسترُها، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ﴾ [الأنعام: ٧٦] أي: وارهه وستره، وسمي الجِرُّ جِنًّا لتوازيهم عن الأعين.

فهذا مَثَلٌ ضَرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ للجِوَادِ الْمُنْفِقِ وَالْبَخِيلِ الْمُمْسِكِ، فَجَعَلَ مَثَلَ الْجَوَادِ مَثَلَ رَجُلٍ لَبَسَ دَرْعًا سَابِغَةً، إِلَّا أَنَّهُ أَوَّلَ مَا يَلْبِسُهَا تَقَعُ عَلَى الصَّدْرِ وَالثَّدْيَيْنِ إِلَى أَنْ يَسْلُكَ يَدَيْهِ فِي كُمَيْهَا، وَيُرْسِلُ ذَيْلَهَا عَلَى أَسْفَلِ يَدَيْهِ، فَاسْتَمَرَّتْ حَتَّى سَتَرَتْ جَمِيعَ بَدَنِهِ، وَحَصَّنَتْهُ، وَجَعَلَ مَثَلَ الْبَخِيلِ مَثَلَ رَجُلٍ كَانَتْ يَدَاهُ مَغْلُولَتَيْنِ إِلَى عُنُقِهِ، ثَابِتَتَيْنِ دُونَ صَدْرِهِ، فَإِذَا لَبَسَ الدَّرْعَ، حَالَتْ يَدَاهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَمُرَّ عَلَى الْبَدَنِ، فَاجْتَمَعَتْ فِي عُنُقِهِ، وَلَزِمَتْ تَرْقُوتَهُ، فَكَانَتْ ثِقْلًا وَوَبَالًا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَحْصِينٍ لِبَدَنِهِ.

وحقيقة المعنى: أَنَّ الْجَوَادَ إِذَا هَمَّ بِالنَّفَقَةِ، اتَّسَعَ لِذَلِكَ صَدْرُهُ، وَطَاوَعَتْهُ يَدَاهُ، فَامْتَدَّ بِالْعَطَاءِ وَالْبَذْلِ، وَالْبَخِيلُ يَضِيقُ صَدْرُهُ وَتَنْقِضُ يَدُهُ عَنِ الْإِنْفَاقِ فِي الْمَعْرُوفِ، فَهَذَا مَعْنَى كَلَامِ الْخَطَّابِيِّ عَلَى الْحَدِيثِ.

١٦١٦- عن المنذر بن جرير، عن أبيه قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النَّمَارِ، عَلَيْهِمُ الْعَبَاءُ، وَالصُّوفُ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ قَالَ: فَرَأَيْتُمْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ فَأَمَرَ بِأَلَا، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [النساء: ١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. يَتَصَدَّقُ الرَّجُلُ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ، حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ. فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ قَدَّ

كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعِ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ ثِيَابٍ وَطَعَامٍ، وَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً يُعْمَلُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهَا، وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً يُعْمَلُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ شَيْئًا».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٠١٧).

قوله: «مُجْتَابِي النَّمَارِ» أي: لابسِي الأزرِ من صوفٍ مخطَّطة، يقال: اجْتَابَ فلان ثوباً: إذا لبسه، والنَّمَارُ: جمع النَّمِرَةِ وكل شَمْلَةٍ مخطَّطة من مَازِرِ الأعراب، فهي نَمِرَةٌ، وقال القُتَيْبِيُّ: النَّمِرَةُ: بَرْدَةٌ تلبسها الإمام، وجمعها نَمِرَاتٌ وَنِمَارٌ.

قوله: «يَتَصَدَّقُ الرَّجُلُ» أي: لِيَتَصَدَّقَ. لفظُه لفظُ الخبير، ومعناه الأمر، كقوله ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الصف: ١١] أي: آمِنُوا.

قوله: «يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ» بضم الميم وسكون الذال وفتح الهاء، أي: فضةٌ مُذْهَبَةٌ، أي: مموَّهةٌ بالذهب. شبهَ إشراقَ وجهِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وسروره بها. قوله: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً» فيه الحثُّ على المبادرةِ إلى الخيرِ والتحذيرِ من إحداثِ البِدَعِ.

## باب

### ثَوَابُ الْمِنْحَةِ

١٦١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللَّقْحَةُ الصَّفِيَّةُ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيَّةُ مِنْحَةً، تَعْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِآخِرٍ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٥٦٠٨)، وأخرجه مسلم (١٠١٩) عن زهير بن حرب، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد بمعناه، وزاد «إن أجرها لعظيم».

اللَّقْحَةُ: الناقة ذات اللبن، والجمع لِقاح، والصفِيُّ: الغزيرُ.

١٦١٨- عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ مَنَحَ مِئْخَةَ وَرِقًا، أَوْ مَنَحَ مِئْخَةَ وَرِقٍ، أَوْ هَدَى زُقَاقًا، أَوْ سَقَى لَبْنًا، كَانَ لَهُ عَدْلُ رَقَبَةٍ أَوْ نَسَمَةٍ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٨٥١٦)، والترمذي (١٩٥٧)، وصححه ابن حبان (٥٠٩٦).

قوله: «هدى زُقَاقًا» أراد هداية الطريق، وقيل: أراد من هَدَى بالتشديد، أي: أهدى وتصدق بزُقَاق من النخل، وهي السُّكَّة منها.

قوله: «مِئْخَةَ وَرِقٍ» يعني به: قَرْضَ الدراهم.

١٦١٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ حَسَنَةً، أَعْلَاهَا مِئْخَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْهُنَّ حَسَنَةٌ يَعْمَلُهَا عَبْدٌ رَجَاءً ثَوَابِهَا، وَتَصَدِيقٍ مَوْعُودِهَا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٢٦٣١) عن مُسَدَّد، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، وقال: قال حسان بن عطية - أحد رواة الحديث -: فعددتنا ما دون مِئْخَةِ الْعَنْزِ من ردِّ السلام، وتشميتِ العاطس، وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه، فما استطعنا أن نبْلُغَ خمسَ عشرةَ خصلة.

المِئْخَةُ: أن يَمْنَحَ الرجلُ أخاه ناقةً أو شاةً حتى يحتلبها عاماً أو أقلَّ أو أكثرَ فينتفع بدَرِّها، ثم يردّها فجائز، كعاريّة المتاع ليتنفع به المستعيرُ مُدَّةً، ثم

يردّها، وكذلك الإفقارُ، وهو أن يُعطيَ الرجلَ دابّته ليركبها ما أحب، ثم يردها.

ومِنحةُ الورق: أن يُعطيَهُ هبة أو صِلَة، وقال أحمد بن حنبل: منحة الورق، هو القرضُ، والمِنحةُ قد تكون صِلَة على طريق الملك، وقد تكون عاريّة، كما جاء في الحديث «من كانت له أرضٌ فليزرعها أو ليمنحها أخاه» أخرجه مسلم (٩١) وأبن حبان (٥١٤٨) وغيرهما. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «القواعد النورانية»: ١٧٥: الأمرُ بهذا أمرٌ نَدْبٌ واستحباب، لا أمرٌ إيجاب، أو كان أمرٌ إيجابٌ في الابتداءٍ لينزجروا عمّا اعتادوه من الكِراءِ الفاسِدِ.

## بَابُ

### فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ وَإِثْمِ مَنْعِهِ

١٦٢٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ أَذْهَبُ إِلَى أُمَّكَ، فَأَتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: «أَسْقِنِي» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، قَالَ: «أَسْقِنِي» فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ» ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا، لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ» يَعْنِي عَاتِقَهُ وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (١٦٣٥).

وفيه دليل أن النبي ﷺ لم تحرم عليه الصدقة التي سبيلها المعروف كالمياه في السقايات، واللبن يشربها الواردة عند ورود الإبل. وفي قوله: «لولا أن

تغلبوا لتزلت حتى أضع الحبلَ على هذه» دليل على أن ظاهرَ أفعاله الشرعية على الوجوب، فرغبهم في الفعل بما استحبه وتمناه، وترك الفعل شفقاً أن يُتخذ سنة. قاله الخطابي، وتعقبه الحافظ في «الفتح» ٥٧٥/٣ وقال: فيه نظر.

١٦٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُفِرَ لِامْرَأَةٍ مُوسِمَةٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ، قَالَ: كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، فَتَزَعَتْ خَفَّهَا، فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَتَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ، فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ».

هذا حديث متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٣٣٢١)، ومسلم (٢٢٤٥).

«الرَّكِيُّ» بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء: البثر.

١٦٢٢- عن عروة، عَنْ سُرَّاقَةَ بِنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجَعِهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتِ الضَّالَّةَ تَرُدُّ عَلَى حَوْضِ إِبْلِي هَلْ لِي أَجْرٌ إِنْ سَقَيْتُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ فِي الْكَبِدِ الْحَرَّى أَجْرٌ».

رجاله ثقات إلا أنه منقطع، عروة لم يدرك سراقَةَ، وهو في «مسند أحمد» (١٧٥٨٨)، وأخرجه أحمد (١٧٥٨١)، وأبن ماجه (٣٦٨٦) من طريق ابن إسحاق، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم، عن أبيه، عن جده سراقَةَ بن جعشم ورجاله ثقات. ويشهد له حديث أبي هريرة وفيه: قالوا: يا رسول الله وإن لنا في هذه البهائم لأجراً؟ فقال: «في كل كبد رطبة أجر» أخرجه البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤) فالحديث صحيح.

١٦٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٣٥٣)، ومسلم (١٥٦٦).

«فَضْلُ الْمَاءِ»: ما زاد على الحاجة. و«الكلأ» بالفتح مهموزاً: هو النبات رَطْبُهُ وَيَابِسُهُ.

قال البغوي رحمه الله: هَذَا فِي الرَّجُلِ يَحْفِرُ بَثْرًا فِي أَرْضِ مَوَاتٍ، فَيَمْلِكُهَا وَمَا حَوْلَهَا وَيَقْرِبُهَا مَوَاتٌ فِيهِ كَلَاءٌ، فَإِنْ بَدَلَ صَاحِبُ الْبَثْرِ فَضْلَ مَائِهِ أَمَكَنَ النَّاسُ رَعِيَّتَهُ، وَإِنْ مَنَعَ لَمْ يُمَكِّنْهُمْ فَيَكُونُ فِي مَنَعِهِ الْمَاءُ مَنَعُ الْكَلَاءِ. وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى ذَهَبَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالنَّهْيِيُّ عِنْدَهُمْ عَلَى التَّحْرِيمِ.

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى التَّحْرِيمِ، لَكِنَّهُ مِنْ بَابِ الْمَعْرُوفِ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ، فَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِطَبِيعَةِ نَفْسِهِ، كَسَائِرِ أَمْوَالِهِ، وَكَمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ سَقْيُ زَرْعٍ غَيْرِهِ مِنْ فَضْلِ مَائِهِ لَا يَجِبُ سَقْيُ مَا شِئْتَهُ.

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ مَنَعُ فَضْلِ الْمَاءِ، وَلَكِنْ لَهُ طَلْبُ الْقِيَمَةِ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِطْعَامُ الْمَضْطَرِّ، وَلَهُ طَلْبُ الْقِيَمَةِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ أَنَّهُ يَجِبُ بِذَلِكَ مَجَانًا، لَمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٦٥) وَلَيْسَ كَالطَّعَامِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَمْوَالِ، لِأَنَّهُ مُنْقَطِعُ الْمَادَةِ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ، وَالْمَاءُ مُسْتَخْلَفٌ مَا دَامَ فِي مَنَبَعِهِ. حَتَّى لَوْ جَمَعَ الْمَاءُ فِي حَوْضٍ، أَوْ خَزَنَةٍ فِي إِنَاءٍ، فَلَهُ مَنَعُهُ مِنْ غَيْرِهِ كَالطَّعَامِ. وَلَا يَجِبُ سَقْيُ زَرْعٍ الْغَيْرِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْحُرْمَةِ مَا لِلْحَيَوَانِ بِدَلِيلِ أَنَّ إِطْعَامَ الْحَيَوَانِ عِنْدَ تَحَقُّقِ الْإِضْطِرَارِ وَاجِبٌ، وَلَا يَجِبُ سَقْيُ الزَّرْعِ وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَبِهِ قَالَ

الحنفية، وهذا في الفضل عن حاجته، وحاجة عياله وماشيته وزرعه، فإن لم يفضل عن حاجته لا يجب أن يجود على الغير به.

١٦٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ، فَاقْتَطَعَهُ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِنَّهُ أَعْطَى بِسَلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ، وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي، كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٢٣٦٩) عن عبد الله بن محمد، عن سفيان، وجعل اليمين بعد العصر في اقتطاع المال، فقال: «ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال رجل مسلم». وأخرجه مسلم (١٠٨).

وفي قوله: «ما لم تعمل يداك» دليل على أن من بذل الجهد في حيازة الماء كان أحق به من غيره. ونقل النووي في «شرح مسلم» ٤٥٢/١ عن القاضي عياض قال: وسبب هذا العقاب أن كل واحد منهم التزم المعصية المذكورة مع بُعْدِهَا مِنْهُ وَعَدَمِ ضَرُورَتِهَا إِلَيْهَا وَضَعْفِ دَوَاعِيهَا عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ، لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَكُنْ إِلَى هَذِهِ الْمَعَاصِي ضَرُورَةٌ مَزْعُجَةٌ أَشْبَهَ إِقْدَامَهُمْ عَلَيْهَا الْمَعَانِدَةَ وَالِاسْتِخْفَافَ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى.

١٦٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ أُمْسَكْتَهَا حَتَّى مَاتَتْ مِنَ الْجُوعِ، فَلَمْ تَكُنْ تَطْعِمُهَا وَلَا تُرْسِلُهَا، فَتَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٣٣١٨)، ومسلم (٢٢٤٢).

وَحَشَاشُ الْأَرْضِ: هُوَ هَوَائِهَا بِفَتْحِ الْخَاءِ، وَالْخِشَاشُ بِالْكَسْرِ: الْعُودُ الَّذِي يُجْعَلُ فِي أَنْفِ الْبَعِيرِ مَا كَانَ مِنْهُ فِي الْعِظَمِ، وَالْعِرَانُ مَا كَانَ فِي اللَّحْمِ، وَالْبُرَّةُ فِي الْمِنْخَرِ وَيُقَالُ: الْبُرَّةُ: حَلَقَةٌ مِنْ صُفْرِ تَجْعَلُ فِي أَنْفِ الْبَعِيرِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ شَعْرٍ، فَهِيَ خِزَامٌ.

## بَابُ

### فَضْلِ صَدَقَةِ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٥٤].  
وَقَالَ: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [الآية [المنافقون: ١٠].

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧]  
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: وَأَنْتَ حَرِيصٌ شَحِيحٌ، تَأْمَلُ الْغِنَى، وَتَخْشَى الْفَقْرَ.

١٦٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمَلُ الْغِنَى، وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤١٩)، وَمُسْلِمٌ (١٠٣٢).

قوله: «وأنت صحيح» يعني لم يدخل في مرضٍ مخوفٍ.

وقوله: «إذا بلغتِ الحُلُقُومَ» يريد النَّفْسَ، وإن لم يتقدم لها ذكر. وقوله: لفلان كذا. كناية عن الموصى له. وقوله: قد كان لفلان كناية عن الوارث.

وفي الحديث: دليلٌ على أن الموصي ممنوعٌ من الإضرار في الوصية لتعلق حقِّ الورثة بماله، لقوله: «وقد كان لفلان» وأنه إذا أضرَّ كان للورثة ردُّ الضرر، وهو ما زاد على الثلث. وروي عن أبي الدرداء قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مثلُ الذي يَعْتِقُ عندَ الموتِ كمثل الذي يهدي إذا شَبِعَ» أخرجه الترمذي (٢١٢٤) وصححه هو وأبن حبان (٣٣٣٦)، وحسنه الحافظ في «الفتح» ٣٧٤/٥ مع أن في سنده أباحبيبة الطائي لم يوثقه غير ابن حبان فهو في عداد المجهولين.

## باب

### حق السائل

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥] وَالْمَحْرُومُ: الممنوعُ الرزقِ، وَأَصْلُ التَّحْرِيمِ: المَنْعُ، يُقَالُ: حَرَمَهُ عَطَاءَهُ، أَي: مَنَعَهُ، وَالرَّجُلُ مَحْرَمٌ لِلْمَرْأَةِ، أَي: مَمْنُوعٌ مِنْ نِكَاحِهَا. وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٨] أَي: لَا جَفَاءَ فِيهِ.

١٦٢٧- عن عبد الرحمن بن بُجَيْدٍ، عَنِ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ - وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُونَ عَلَيَّ بَابِي، فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي شَيْئًا تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظُلْفًا مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ».

إسناده حسن، أخرجه أحمد (٢٧١٤٨)، وأبو داود (١٦٦٧)، والترمذي (٦٦٥) والنسائي ٨٦/٥، وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٦٢٨- عن ابن بُجَيْد الأنصاري، عَنِ جَدَّتِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظُلْفٍ مُحْرَقٍ».

إسناده حسن، أخرجه أحمد (٢٧١٥٢)، والنسائي ٨١/٥.

قوله: «ردوا السائل» لم يُرَدَّ به رَدُّ الْجِرْمَانِ، بل أراد أنه يرده بشيء يُعْطِيهِ وإن قَلَّ، فهو كقوله: سلم عليّ، فرددت عليه، أي أجبته.

وروي عن حسين بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «للسائل حق وإن جاء على فرس» أخرجه أحمد (١٧٣٠) بسندٍ ضعيف وفيه تمام تخريجه.

وروي عن عبد الله بن عُمَرَ قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعاذكم بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا، فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه» أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢١٦)، وأبو داود (١٦٧٢) وغيرهما بسندٍ صحيح.

وروي عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَسْأَلْ بِرُوحِهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةَ». أخرجه أبو داود (١٦٧١) وفي سننه سليمان بن قَرْظَمِ بن معاذ، سَيِّءُ الْحِفْظِ كما قال الحافظ في «التقريب» ص: ١٩٤.

قال الحسن: إن الله ليبتلي أهل البيت بالسائل ما هو من الإنس، ولا من الجن، ولقد أدركت أقواماً يعزمون على أهاليهم أن لا يردوا سائلاً. وقال حماد بن سلمة: كانوا يستحبون أن يسكتوا عن السائل حتى يفرغ.

وعن ثابتٍ قال: كانت عائشةُ إذا بعثت بالصدقة إلى أهل البيت تقول للسائل: احفظ عليّ ما يقولون، فيجيء، فيقول: قالوا كذا، فترد عليهم مثل ما قالوا، فقيل لها: يا أمّ المؤمنين تبعين إليهم بالصدقة، وتدعين لهم بهذا الدعاء؟ فقالت: إنّ ما دَعَوَا به لي أفضلُ من صدّقتي، فأكافئهم بما قالوا حتى تخلص لي صدقتي.

## باب

### خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾ الآية [الإسراء: ٢٩]. قَوْلُهُ: ﴿فَتَقَعْدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ أَي: لَا تُسْرِفْ، فَتَبْقَى مَحْضُورًا مُنْقَطِعًا عَنِ النَّفَقَةِ وَالتَّصَرُّفِ.

وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩] أَي: الْفَضْلَ الَّذِي يَسْهُلُ إِعْطَاؤُهُ، أَي: تُعْطُونَ عَفْوَ أَمْوَالِكُمْ، فَتَتَصَدَّقُونَ بِمَا فَضَلَ مِنْ أَقْوَاتِكُمْ، وَأَقْوَاتِ عِيَالِكُمْ.

١٦٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ السُّفْلَى، وَإِبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٥٥)، وَمُسْلِمٌ (١٠٣٤).

١٦٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ السُّفْلَى، وَإِبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٢٦)، وَمُسْلِمٌ (١٠٣٤).

قوله: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى» أي: غِنَى يَغْتَمِدُهُ، ويستظهرُ به على النوائب التي تنوبُهُ، كما قال في رواية أخرى عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ خَيْرَ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنَى» أخرجه أبو داود (١٦٧٦) بسندٍ صحيح. يعني خَيْرَ ما تصدقتَ به الفضلُ عن قوتِ عيالكِ وكفايتهم.

قال ابن عباس في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ أي: ما فضلٌ من أهلك. ذكره الطبري في «التفسير» ٣٣٧/٤.

وقيل في قوله: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنَى» أي: ما أغنيتَ به من أعطيتَ عن المسألة، يريد إجمالَ العطاءِ والإكثارَ منه، والأولُ أولى.

قال رحمه الله: وقد رُوِيَ في الرخصة في الخروج عن المال عن أبي هريرة أنه قال: يا رسولَ الله أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قال: «جُهْدُ الْمُقِلِّ» أخرجه أبو داود (١٦٧٧)، وصححه الحاكم ٤١٤/١ وله شاهد صحيح عند أحمد (١٥٤٠١)، والنسائي ٥٨/٥.

وروى عمرُ رضي الله عنه قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نتصدقَ، فجنثُ بنصفِ مالي، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما أبقيتَ لأهلك؟» قلت: مثله، قال: وأتى أبو بكرٌ بكلِّ ما عنده، فقال له رسولُ الله ﷺ: «ما أبقيتَ لأهلك؟» قال: أبقيتُ لهم اللهَ ورسولَه، قلتُ: لا أسأبُكُ إلى شيءٍ أبداً. أخرجه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٦) بسندٍ حسن.

قال البغوي رحمه الله: والاختيار للرجل أن يتصدقَ بالفضلِ من ماله، ويستبقى لنفسه قوتاً لِمَا يُخَافُ عليه من فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وربما يلحقه الندمُ على ما فعل، فيبطلُ به أجره، ويبقى كلاً على الناس، ولم ينكر النبي ﷺ على أبي بكرٍ خُروجَه من ماله أجمع، لِمَا عَلِمَ من قُوَّةِ يَقِينِهِ، وصحَّةِ توكُّله فلم يخفَ عليه الفتنة، كما خافها على غيره.

أما مَنْ تَصَدَّقَ وَأَهْلُهُ محتاجون إليه أو عليه دَيْنٌ، فليس له ذلك، وأداء الدين والإنفاق على الأهل أولى، إلا أن يكون معروفاً بالصبر، فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة، كفعل أبي بكر، وكذلك آثر الأنصار المهاجرين، فأثنى الله عليهم بقوله: ﴿وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] وهي الحاجة والفقير.

١٦٣١- عن عبد الله بن كعب قال: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

وقد دلت أحاديث الباب على استحباب الاقتصاد في العيش والحث على تحمّل مسؤولية الأسرة، والنهي عن التبذير وتبديد المال، لأنّ في ذلك صيانةً لنفس المسلم عن الابتذال وإراقة ماء الوجه بالتكسب والسؤال. قال ابن الجوزي في «صيد الخاطر»: ٨٠ فصل رقم (٣٤): اعلم وفقك الله تعالى أنّه لو قال شخص له عائلة: لا أكتسب ورزقهم على الله تعالى، فأصابهم أذى، كان عاصياً، كما قال عليه الصلاة والسلام: «كفى بالمرء إثماً أن يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» صححه ابن حبان (٤٢٤٠). واعلم أن الاهتمام بالكسب يجمع الهم، ويفرغ القلب، ويقطع الطمع في الخلق، فإنّ الطبع له حق يتقاضاه.

## باب

### فضل النفقة على الأهل

١٦٣٢- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ إِذَا أَنْفَقَ النَّفَقَةَ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا كَأَنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٣٥١)، ومسلم (١٠٠٢).

قوله: «يحتسبها» فيه إشارة إلى أهمية النية في النفقة، وهو أن يُنفق بنية القيام بما يجب من نفقة مَنْ تجب نفقته. ولا خلاف في أن الإنفاق على الأهل واجب، ولا منافاة بين كونه واجباً وبين تسميته صدقة، فهو أفضل من صدقة التطوع. وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه.

١٦٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرَ: دِينَارٌ أُعْطِيَتْهُ مِسْكِيناً، وَدِينَارٌ أُعْطِيَتْهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَفْضَلُهَا الدِّينَارُ الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٩٩٥).

ومقصودُ البابِ كما قال النووي رحمه الله: الحثُّ على النفقةِ على العيالِ وبيانُ عِظَمِ الثوابِ فيه.

## باب

### فَضْلُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْأَوْلَادِ وَالْأَقَارِبِ

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ. يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٤-١٥] أَي: ذَا قَرَابَةٍ، يُقَالُ: هُوَ ذُو مَقْرَبَتِي وَذُو قَرَابَتِي، وَقَلَّمَا يُقَالُ: فَلَانٌ قَرَابَتِي.

١٦٣٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَنِي أَبِي سَلَمَةَ فِي حَجْرِي، وَلَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكْتِهِمْ كَذَا وَلَا كَذَا، أَفَلِي أَجْرٌ إِنْ أَنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفَقِي عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ لَكَ أَجْرَ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤٦٧)، ومسلم (١٠٠١).

وفي الحديث من الفقه: الحُثُّ عَلَى صِلَةِ الرَّحِمِ، وَجَوَازُ تَبَرُّعِ الْمَرْأَةِ بِمَالِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا.

وفيه: عِظَةُ النِّسَاءِ، وَتَرْغِيبُهُنَّ فِي أَعْمَالِ الْخَيْرِ، وَالتَّحذُّثُ عِنْدَ الْحَاجَةِ مَعَ النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ. أفاده الحافظ في «الفتح» ٣/ ٣٨٧.

١٦٣٥- عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامَ فِي حَجْرِهَا، فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُجْزِيءُ عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامَ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ

ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتَهَا مِثْلُ حَاجَتِي،  
فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٍ فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ أَيُجْزِيءُ عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَى  
زَوْجِي وَأَيْتَامَ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرُهُ بِنَا، فَدَخَلَ، فَسَأَلَهُ،  
فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ  
عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: «نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم  
(١٠٠٠).

وفي رواية «زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم».

وفي الحديث من الفقه: جَوَازُ دَفْعِ الْمَرْأَةِ زَكَاتِهَا إِلَى زَوْجِهَا، وَهُوَ قَوْلُ  
الثوري والشافعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، وإحدى الروایتين عن  
مالك.

١٦٣٦- عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ وَمَعَهَا  
ابْتَنَانٌ لَهَا تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا،  
فَأَخَذَتْهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ  
وَوَجَّهَتْ وَأَبْتَتَاهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهَا، فَقَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ابْتَلَى مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِرًّا  
مِنَ النَّارِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٩٩٥)، ومسلم  
(٢٦٢٩).

قوله: «من ابتلي» اختلف في المراد به: هل هو نفس وجودهن، أو ابتلي  
بما يصدر منهن؟ وكذلك هل هو على العموم في البنات أو المراد من انصف

منهن بالحاجة إلى ذلك. ونقل الحافظ في «الفتح» ٤٤٣/١٠ عن شيخه البلقيني: أن المراد بالابتلاء هنا: الاختبار والمعنى: من اختبر بشيء من البنات لينظر ما يفعل أيحسن إليهن أم يُسيء. وفي الحديث: تأكيد حق البنات والترغيب في حسن معاملتهن.

١٦٣٧- عن محمد بن عبد العزيز الراسبي، عن أبي بكر بن عبيد الله ابن أنس، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تُدْرِكََا، دَخَلْتُ أَنَا وَهُوَ الْجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ» وَأَشَارَ مُحَمَّدٌ بِالْمُسَبَّحَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا. «وَبَابَانِ يُعَجَّلَانِ فِي الدُّنْيَا: الْبَغْيُ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ».

أخرجه الترمذي (١٩١٥) وحسنه، وأخرجه مسلم (٢٦٣١) بلفظ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ» وَضَمَّ أَصَابِعَهُ.

قوله: «عَالَ جَارِيَتَيْنِ» أي: قام بمؤنتهما وكفلهما.

وقوله: «حتى تبلغا» أي: حتى تستقلا بأنفسهما وذلك بالزواج، وليس المراد بلوغ الحيض، إذ قد تبلغ غير مستقلة بحال نفسها ولو تركت لضاعت ولذلك لا تسقط نفقتها على الأب بالبلوغ.

١٦٣٨- عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا، وكان أحب أمواله إليه ببيرحاء، وكانت مستقبله المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ

أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخٍ بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، إِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨).

بَيْرَحَاءُ: أرض لأبي طلحة بالمدينة.

قوله: بَخٍ معناه تعظيمُ أمرٍ وتفخيمُهُ، يقال: بَخَّ بَخًا ساكنة الخاء، كما تسكن اللامُ من «هلٌ وبلٌ»، ويقال: بَخَّ بَخًا منوناً مخفوضاً تشبيهاً بـ«صهٍ» وما أشبه من الأصوات. وقال ابن السكيت: بَخَّ بَخًا، وبِهِ به بمعنى واحد.

وقوله: «ذلك مالٌ رابحٌ» بالباء، أي: ذو ربح، كقولك: لابن وتامرٌ، ويروى: رايحٌ بالياء، أي: أنه قريبُ العائدة يريدُ أنه من أنفُسِ مالٍ وأحضره نفعاً.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن الحُبْسَ إذا وقع أصله مُبْهَمًا كان صحيحاً، ويُصرفُ إلى أقرب الناس بالمُحْبَسِ، وكذلك لو حَبَسَ عَقَارًا على رجل بعينه، فمات المُحْبَسُ عليه، ولم يُبَيَّن المُحْبَسُ مصرفها بعد موته أنه يُصرفُ إلى أقرب الناس بالمُحْبَسِ، وذلك، لأن أبا طلحة جعل تلك الأرضَ صدقةً لله سبحانه وتعالى، ولم يذكر سُبُلَهَا، فصرفها رسولُ اللهِ ﷺ إلى أقرب الناس إليه. وهذا معنى قول الشافعي: ولا فرق بين أن يكونَ الأَقْرَبُ إليه فقيراً أو غنياً، فإنه روي أن أبا طلحة جعلها بين حسان بن ثابت، وأبي بن كعب. أخرجه مسلم (٩٩٨). ويروى: فتصدَّقَ به أبو طلحة على ذوي رحمته، وكان منهم أبايٌ وحسان. وكان أبايُ بنُ كعب يُعَدُّ من مياسير الصحابة.

وقال بعضُ أهلِ العلم: لا يصحُّ الوقفُ حتى يُبينَ المصريفُ، ويُردَّ منتهاه إلى الفقراء والمساكين.

وقال ابنُ عبد البرِّ في «التمهيد» ٢٠٠/١:

وفي الحديثِ من الفقهِ والعلمِ: أنَّ الرجلَ الفاضلَ العالمَ قد يُضافُ إليه حبُّ المالِ، وقد يُضيفُه هو إلى نفسه، وليس في ذلك نقيصةٌ عليه، إذا كان ذلك من وَجْهٍ جِلِّهِ.

وفيه: إباحةُ اتِّخَاذِ الجَنَّاتِ والبساتينِ، وإباحةُ دخولِ العلماءِ والفضلاءِ البساتينِ وما جَانَسَهَا من الجَنَّاتِ والكرومِ وغيرها طلباً للراحةِ والتفرُّجِ، والنظرِ إلى ما يُسَلِّي النَّفْسَ، وما يوجبُ شُكْرَ الله على نِعَمِهِ.

وفيه دليلٌ على إباحةِ كَسْبِ العقاراتِ.

وفيه إباحةُ استعذابِ الماءِ وتفضيلِ بَعْضِهِ على بَعْضٍ.

وفيه استعمالُ ظاهرِ الخطابِ وعمومه، فإن أبا طلحة لم يَحْتَجِجْ حتى يَرِدَ عليه البيانُ عن الشيءِ الذي يُريدُ اللهُ أن يُنْفِقَ منه عبادةً. وفي هذا ردُّ على من مَنَعَ من استعمالِ صِيغِ العمومِ، لاحتمالِ التخصيصِ.

وفيه أنَّ الصدقةَ على الأقاربِ من أفضلِ أعمالِ البرِّ. إلى فوائدٍ أخرى كثيرة أطلَّ حافظُ المغربِ في التنبيهِ عليها.

١٦٣٩- عن سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا، فَالْمَاءُ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ، وَقَالَ: الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحْمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ».

حديث صحيح لغيره دون قوله: «إذا أفطر.. إلى قوله: فإنه طهور». وأخرجه أحمد (١٦٢٢٦)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي ٩٢/٥، وابن ماجه (١٨٤٤). وانظر تمام تخريجه في «المسند».

١٦٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ، فَقَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ» قَالَ سَعِيدٌ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ: يَقُولُ وَلَدَكَ: أَنْفِقْ عَلَيَّ إِلَى مَنْ تَكَلِّمُنِي؟ تَقُولُ زَوْجَتِكَ: أَنْفِقْ عَلَيَّ أَوْ طَلَّقْنِي، يَقُولُ خَادِمِكَ: أَنْفِقْ عَلَيَّ أَوْ بَعْنِي.

أخرجه أحمد (٧٤١٩)، وأبو داود (١٦٩١)، والنسائي ٦٢/٥ بسند حسن. في هذا الحديث بيان الأولى فالأولى من أهل النفقة، فأمره أن يبدأ بنفسه، ثم بولده، لأنه بعض منه، فإذا ضيَّعه هلك، ولم يجد من يُنفق عليه، ثم ثلثَ بالزوجة وأخراها عن الولد، لأنه إن لم يجد ما يُنفق عليها فُرقَ بينهما، فوصلت إلى النفقة من غيره، ثم ذكر الخادم، لأنه يُباع عليه إن عجزَ عن نفقته، فتصير نفقته على من يتاعه.

وعلى هذا الترتيب في القياس أمرُ صدقةِ الفِطْرِ إذا فَضَلَ من قوته أكثر من صاع أن يخرجهُ عن ولده، ثم عن زوجته، ثم عن عبده.

١٦٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، أَوْ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ؟ فَقَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ» فَقَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى زَوْجَتِكَ» قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ:

عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ» قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ؟  
قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ».

إِسْنَادُهُ حَسَنٌ كَسَابِقِهِ.

١٦٤٢- عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى أَبِي عَبَّاسٍ: أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ  
أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَوَلِيدَةً، وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا  
الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعُرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَوَلِيدَتِي  
قَالَ: «أَوْفَعَلْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أُعْطِيتَهَا أَخْوَالَكَ  
كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم  
(٩٩٩).

وفيه: أَنَّ هِبَةَ ذِي الرَّجَمِ أَفْضَلُ مِنَ الْعِنَقِ. ويؤيده قوله ﷺ: «الصدقة على  
المسكين صدقة، وهي على ذِي الرَّجَمِ أَثْنَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ» صححه ابن حبان  
(٣٣٤٤) وهو كما قال.

## بَابُ

### الصدقة على الجار

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾  
[النساء: ٣٥] قِيلَ فِي الْجَارِ ذِي الْقُرْبَى: الْجَارُ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ  
قَرَابَةٌ، وَالْجَارُ الْجُنُبُ: هُوَ الْجَارُ الْغَرِيبُ الَّذِي لَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ  
قَرَابَةٌ، وَالصَّاحِبُ بِالْجُنُبِ: الْمَرَأَةُ، وَقِيلَ: الرَّفِيقُ فِي السَّفَرِ، وَأَبْنُ  
السَّبِيلِ هُوَ: الضَّيْفُ.

١٦٤٣- قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَأَلِي أَيُّهُمَا  
أُهْدِي؟ قَالَ ﷺ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بِأَبَا».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٢٢٥٩).

وقد صحَّ عن أبي ذرٍّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا أبا ذرٍّ إذا طبختَ مَرَقَةً  
فأكثرَ ماءَها، وتعاهدَ جيرانَكَ» أخرجه مسلم (٢٦٢٥).

١٦٤٤- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنْ  
الْمَعْرُوفِ شَيْئاً وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِيقٍ، وَإِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً،  
فَأَكْثِرْ مَاءَها، وَاعْرِفْ لِجِيرَانِكَ مِنْها».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٦٢٦).

قال رحمه الله: إذا أراد الرجلُ أن يتصدق بشيء على جيرانه، أو يُهدي  
إليهم يبدأ بأقربهم باباً منه، لأنه يرى ما يدخل بيتَ جاره من هدية وغيرها،  
فيتشوفُ لها بخلاف الأبعد، ثم الأقرب فالأقرب، فإن كان في جيرانه أحدٌ من  
أقاربه يبدأ به، وإن كان أبعد داراً، ثم يرجع إلى أقربهم به باباً، لأن قرب  
القربة مُقَدَّمٌ على قُربِ الجوار.

## باب

### الصدقة عن الميت

١٦٤٥- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ  
أُمَّيِ افْتَلَتَتْ نَفْسُها وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَاتَصَدَّقُ عَنْها؟ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤).

قوله: افْتُلِّتْ، أي: ماتت فجاءة، أي: أُخِذَتْ فُلْتَةً بَغْتَةً، وكلُّ أمرٍ فُعِلَ على غير تمكُّثٍ، فقد افْتُلِّتَ.

١٦٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ، وَتَرَكَ مَالًا، وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٦٣٠)، وهو قول أهل العلم، قالوا: ليس يَصِلُ إلى الميتِ إلا الصدقةُ والدعاءُ.

وهذا الحصر غيرُ مُسَلِّمٍ للمؤلف رحمه الله، فقد قال أبو القَيم في كتابه «الروح» ص ١٧٤: المسألة السادسة عشرة وهي: هل تنتفع أرواحُ الموتى بشيءٍ من سَعْيِ الأحياء أم لا؟ الجواب: أنها تنتفع من سعي الأحياء بأمرين مُجمَعٍ عليهما بين أهل السنة من الفقهاء وأهل الحديث والتفسير، أحدهما: ما تسبب إليه الميت في حياته، والثاني: دعاء المسلمين له، واستغفارهم له، والصدقة والحج على نزاع: ما الذي يصل من ثوابه، هل ثواب الإنفاق أو ثواب العمل، فعند الجمهور يصل ثواب العمل نفسه، وعند بعض الحنفية إنما يصل ثواب الإنفاق. واختلفوا في العبادة البدنية، كالصوم والصلاة وقراءة القرآن، والذكر، فمذهب الإمام أحمد وجمهور السلف وصولها، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة، نص على هذا الإمام أحمد في رواية محمد بن يحيى الكَحَّال، قال: قيل لأبي عبد الله: الرجل يعملُ الشيءَ من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك، فيجعلُ نصفه لأبيه أو لأمه؟ قال: أرجو، أو قال: الميت يصل إليه كلُّ شيءٍ من صدقةٍ أو غيرها، وقال أيضاً: اقرأ آية الكرسي ثلاث مرات، وقل هو الله أحد، وقل: اللهم إن فضله لأهل المقابر، والمشهور من مذهب الشافعي ومالك أن ذلك لا يصل..، وقد رجَّح المذهب الأول بما يجدر الاطلاع عليه.

## باب

المرأة تتصدق من مال الزوج، والخازن والعبد من مال المولى

١٦٤٧- عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ بِاِكْتِسَابِهِ، وَلِلخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ».

١٦٤٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُسْرِفَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهَا، لَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلَهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤٣٧)، ومسلم (١٠٢٣).

وقد اختلف السلف في صدقة المرأة من بيت زوجها، فمنهم من أجازها لكن في الشيء اليسير الذي لا يظهر به النقصان. ومنهم من حمّله على ما إذا أذن به الزوج ولو بطريق الإجمال، وفرّق بعضهم بين المرأة والخادم، فقال: المرأة لها حق في حال الزوج والنظر في بيتها، فجاز أن تتصدق بخلاف الخادم، فليس له تصرف في متاع مولاه فيشترط فيه الإذن.

١٦٤٩- عن همام بن مئبّه قال: هذا ما حدّثنا أبو هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذُنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٠٦٦)، ومسلم (١٠٢٦).

قوله: «ولا تأذنُ في بيته وهو شاهدٌ إلاً بإذنه».

هذا القيدُ لا مفهومٌ له، بل خرَجَ مخرَجَ الغالب، وإلا فغيبية الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذنَ لمن يدخل بيته، بل يتأكد حينئذٍ عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات. وقال النووي: في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج بالإذن في بيته إلا بإذنه، وهو محمولٌ على ما لا تعلم رضا الزوج به، أما لو علمت رضا الزوج بذلك، فلا خرَجَ عليها، كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعاً معداً لهم، سواء كان حاضراً أم غائباً، فلا يفتقر إدخالهم إلى إذنٍ خاصٍ لذلك.

وقوله: «لا تصومُ وبعلمها شاهدٌ» أي حاضرٌ «إلا بإذنه» وأراد به صوم التطوع، فأما قضاء رمضان، فتستأذنه ما بين شوال إلى شعبان. قالت عائشة: إن كان ليكون عليّ صيامٌ من رمضان فلا أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان. وهذا يدلُّ على أنَّ حقَّ الزوج محصورٌ بالوقت، وإذا اجتمع مع الحقوق التي يدخلها المهلة كالحج ونحوه، قُدِّم عليها.

١٦٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٥١٩٥).

حمل الخطابيُّ قوله: «يؤدِّي إليه شطره» على ما إذا أخذت المرأة من ماله أكثر من نفقتها، وتصدقت به، فعليها أن تغرم للزوج حصته، فإن رضي

الزوج، فالأجرُ بينهما نصفان، لأنها أنفقت من حقها وحق الزوج. واستغربه الحافظ في «الفتح» ٢٦٠/٩، وفسر قوله: «فإنه يؤدي إليه شطره» أي: نصفه، والمراد نصف الأجر، كما جاء واضحاً في رواية همام عن أبي هريرة «فله نصف أجره» ورواية أبي داود «فلها نصف أجره» وقوله: «من غير أمره» أي: من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين، ولا ينفي ذلك وجودُ إذن سابق عام يتناول هذا القدرَ وغيره إما بالصريح وإما بالعرف. قال النووي: ويتعيَّن هذا التأويلُ لجعل الأجر بينهما نصفين، ومعلوم أنها إذا أنفقت من ماله بغير إذنه، لا الصريح ولا المأخوذ من العرف لا يكون لها أجر، بل عليها وزر، فيتعيَّن تأويله.

١٦٥١- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «لَا تُنْفِقِ امْرَأَةٌ شَيْئاً مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا».

حديث حسن، أخرجه أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٣٥٦٥)، وابن ماجه (٢٢٩٥)، والترمذي (٦٧٠).

قال البغوي رحمه الله: وقد روي عن عطاء، عن أبي هريرة في المرأة تَصَدَّقُ من بيت زوجها؟ قال: «لا، إلا من قوتها والأجرُ بينهما، ولا يحلُّ لها أن تَصَدَّقَ من مال زوجها إلا بإذنه». أخرجه أبو داود (١٦٨٨)، والبيهقي ١٩٣/٦ وفيه عنعنة ابن جُرَيْجٍ وباقي رجاله ثقات.

قال رحمه الله: العَمَلُ على هذا عِنْدَ عامة أهل العلم أن المرأة ليس لها أن تتصدق بشيء من مال الزوج دون إذنه، وكذلك الخادم، ويأثمان إن فعلا ذلك، وحديث عائشة خارج على عادة أهل الحجاز أنهم يُطلقون الأمر للآهل

والخادم في الإنفاق والتصدق مما يكون في البيت إذا حضرهم السائل، أو نزل بهم الضيف، فحَضَّهم على لزوم تلك العادة، كما قال لأسماء: «لا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكَ» وعلى هذا يُخَرَّجُ ما رويَ عن عُمَيْرِ مولى أَبِي اللَّحْمِ قال: كُنْتُ مَمْلُوكًا، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيِّ بَشِيءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ» أخرجه مسلم (١٠٢٥).

١٦٥٢- عَنْ سَعْدِ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ، قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُلُّ عَلِيٍّ أَبَائِنَا وَأَبْنَاؤُنَا وَأَزْوَاجِنَا، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ قَالَ: «الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِينَهُ».

أخرجه أبو داود (١٦٨٦) بسند جيد.

قوله: «امرأة جليلة» قد يريد به في الجسم، وقد يريد به كبر السن. وَحَصَّ الطَّعَامَ الرَّطْبَ بِالْأَكْلِ لِمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بَيْنَ الْجَبْرِ وَالْأَقْرَابِ أَنْ يَتَهَادَوْا بِالرَّطْبِ مِنَ الْفَوَاكِهِ وَالْبَقُولِ لِسُرْعَةِ الْفَسَادِ إِلَيْهَا دُونَ الْيَابِسِ الَّذِي يَبْقَى عَلَى الْإِذْخَارِ.

قال رحمه الله: وفي الجملة ليس لأحدهما أن يتناول من مال الآخر ما يقع به الضنة دون إذنه.

١٦٥٣- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أَمَرَ بِهِ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَّصِدِّقِينَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٤٣٨)، ومسلم (١٠٢٣).

## باب

### نهى المتصدق أن يشتري صدقته

١٦٥٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَيَّ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَّاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعُهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٧٧٥)، ومسلم (١٦٢١).

١٦٥٥- عن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَيَّ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُبْتَاعَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَا تَبْتَعُهُ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٦٢٣)، ومسلم (١٦٢٠).

وفي الحديث: أَنَّهُ مَنَعَهُ عَنْ شِرَاءِ صَدَقَتِهِ. يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ شَيْءٌ أَخْرَجَهُ مِنْ مَلِكِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَ فِي نَفْسِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، أَثْمَقَ عَلَيْهِ أَنْ تَفْسِدَ نَيْئُهُ، وَيَحْبِطَ أَجْرُهُ فِيهَا، وَشَبَّهُهُ بِالْعُودِ فِي الصَّدَقَةِ وَإِنْ كَانَ بِالْثَمَنِ، وَهَذَا كَمَا مَنَعَ الْمُهَاجِرِينَ بَعْدَ الْفَتْحِ عَنْ مُعَاوَدَةِ دُورِهِمْ، لِأَنَّهُمْ تَرَكُوهَا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ بِالْثَمَنِ مِنْ غَلَّةِ أَرْضٍ كَانَ قَدْ تَصَدَّقَ بِهَا، لِأَنَّهَا غَيْرُ تِلْكَ الْعَيْنِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ حَادِثٌ مِنْهَا.

ورُوي عن ابن عباس قال: أئِما رجلٍ كتبَ لِرَجُلٍ صدقةَ درهمٍ أو غيره، فهو لله في ماله يطلبه به.

وعن عكرمة قال ابن عباس: إذا خرج الرَّجُلُ بصدقة يريد بها رجلاً، فلم يقبلها، فهي لرجلٍ يأكلها ويصنعُ فيها ما يشاء.

وعن ابن عمر أنه كان إذا أخرج شيئاً صدقةً إلى المسكين، فوجده قد ذهب، عزَّله حتى يجعله في مثله، ومثله عن عكرمة وإبراهيم النخعي.

وعن محمد بن علي أنه كان إذا أعطى السائل شيئاً فيسخطه، انتزعه منه فأعطاه غيره. وروي أن محمد بن علي أعطى من لحم بدنةٍ نحرها سائلاً فأبى أن يأخذ، فكانه استقله، فقال: ليس إلا هذا فعزله محمد، ثم إن السائل رجع، فقال: أعطيتها، فقال: لا نُعطيك، أمرنا الله أن نُعطِيَ القانع، فلم تقنع أنتَ بما أعطيت.

وفي قوله: «فسألتُ عن ذلك رسولَ الله ﷺ» دليلٌ على ما كان عليه الصحابة من البحثِ عن العِلْمِ والسؤال عنه، وكانوا يسألونه لأنهم كانوا خَيْرَ أُمَّةٍ، فالواجبُ على المسلم مُجالسةَ العلماءِ إذا أمكَّنه، والسؤال عن دينه جهده، فإنه لا عُذرَ له في جهلٍ ما لا يسعه جهله. انظر «التمهيد» ٧٧/١٤.

## باب

من تصدق بشيء ثم ورثه

١٦٥٦- عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عَن أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ؟ قَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ»

المِيرَاثُ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّهَا صَوْمٌ شَهْرًا، أَفَأَصُومُ  
عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ  
أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١١٤٩) عن علي بن حُجر، والعملُ  
على هذا عند أكثر أهل العلم أنَّ الرجل إذا تصدَّقَ بصدقةٍ، ثم ورثها حلَّت  
له، وقال بعضهم: إنما الصدقةُ شيءٌ جعلها الله، فإذا ورثها يجبُ أن يَصْرِفَهَا  
في مثله.